


مِنْ
وصَائِيَّاتِ الرَّسُولِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَعَ الشَّرْحِ وَالتَّحْلِيلِ وَعِلَاقَتِهَا بِالْوَاقِعِ

جَاءَكُمْ فِي تَحْمِيلٍ مِّنْ حَمْلِنَا



دار الـمـيـانـات

لـطبعـ وـالـشـرـقـ وـالـمـوزـبـعـ
رـسـكـنـيـةـ ٥٦٥٧٧٦٩

مِنْ
وَصَالَيَا الرَّسُولَ
لِلَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبَّنَا تَقْبِلُ مِنَ
إِنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ


مَحْفُوظٌ
جَمِيعُ الْحَقُوقِ



رقم الإيداع / ٩٩٢٤ / ٢٠٠٣

الترقيم الدولي

977-331-120- 1



E-mail: dar_aleman@hotmail.com

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ الْعَظِيْمِ

لِلَّهِ الْمُرْسَلُونَ

المقدمة

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، سيدنا محمد ﷺ ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد

فلا شك أن الأصل العام في الأحكام المختلفة في الإسلام أنها موجهة إلى المكلفين من الرجال ، والمكلفات من النساء على حد سواء ، لكن الشارع الحكيم خص النساء بعض الأحكام كما خص الرجال أيضاً بأحكام أخرى . وذلك تبعاً لاختلاف الأدوار المكلف بها كل منهما ، لاختلاف طبيعة المرأة عن طبيعة الرجل ، والصفحات القادمة تدور في معظمها حول وصاية نبوية كريمة تخص النساء ، وتأخذ بأيديهن إلى بر الأمان في خضم الأمواج الهادرة المتلاطمـة في هذه الحياة ، وفي ظل تلك الظروف التي نعيشها .

وقد حرصنا على انتقاء الآثار الصحيحة ونبذ الآثار الضعيفة ، والتركيز على ما يخص المرأة العصرية من أمور ، وتنبيهها لمواطن الخطر ، كي تتجنب خداع المخدعين من دعاة نبذ الدين تحت مسميات مختلفة ولكنها تتفق في شيء واحد ألا وهو دعوة المرأة إلى التحرر من أخلاق الإسلام وفضائله بدعاوى مواكبة العصر .

والله الكريم نسأل أن يجنب فتياتنا ونساءنا كل فتنة ، وأن يبصرنا بالحق ، ويهدينا جميعاً إليه ، وأن يجعلنا من يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، والحمد لله رب العالمين .

عادل فتحى عبد الله

صنف من النساء لم يره الرسول ﷺ

قال رسول الله ﷺ :

« صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأدناه البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ميلات مائلات لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا »^(١) .

في هذا الحديث يوصي النبي ﷺ النساء بعدم التبرج ، وذلك عن طريق التحذير من الانتماء لهذا الصنف من النساء الذي لم يره النبي ﷺ من أهل النار ، ألا وهو صنف النساء الكاسيات العاريات ، والمعنى المقصود هنا أن أولئك النساء كاسيات يعني يلبسن الشياب لكنهن في نفس الوقت كأنهن عاريات ، وذلك لأن تلك الشياب لا تستر أجسامهن ، إما لأنها رقيقة شفافة ، وإما لأنها ضيقة تصف أجسامهن أو قصيرة قصراً يكشف العورات ، وهذا الصنف والذي لم يره النبي ﷺ في حياته - وأخبره الله تعالى بأنه من أهل النار - صنف الكاسيات العاريات رأيناها نحن في عصرنا ، « وإن وجوده لدليل على نبوة محمد ﷺ ، ومن معجزاته »^(٢) .

أيتها الأخت المسلمة ، لا تغتربي بكثره المتبرجات ، ولا يصيبك الحرج من لبس الحجاب ، لأن ستر العورات فيه طاعة لله رب العالمين ، ونجاة من النار ، فلا تغتربي بكثره السالكين طريق الضلال ، فسوف تأمين يوم القيمة وحدك فيسألك الله عز وجل : لماذا لم تستري عوراتك عن الناس ؟ ألم تسمعي قول الله تعالى : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرُوجَهُنَّ وَلَا

(١) رواه مسلم - كتاب اللياس - باب النساء الكاسيات العاريات الميلات .

(٢) انظر « صحيح مسلم بشرح النووي (٣٦٣/٧) » ط دار الحديث .

يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿٣١﴾ [النور : ٣١]

أيتها الأخت المسلمة : إن وراء تلك الأزياء الضيقة والقصيرة والفاوضحة حفنة من اليهود أصحاب بيوت الأزياء العالمية ، وهم وراء انتشار الإنحراف والزنا في العالم كله ، ويريدون أن ينشروا الانحلال في العالم الإسلامي ، ليسهل لهم السيطرة عليه ، فإذا انتشرت الرذيلة وعم الإنحراف ، فسد الشباب الذي هو عدة الأمة وعتادها ؛ واعتاد حياة الميوعة والإتحلال فضعف عن الجهاد والقتال ، وترك قضايا أمته وراء ظهره .

أختي المسلمة : إن مشيتك في الطريق بملابس قصيرة أو ضيقة تغري الشباب بالنظر إليك وإلى عوراتك ، وهذا يشير شهوته ، وتطلعه إليك ، أترضين بهذا (*) ؟ أتخبين أن تكوني محظوظة أنظار مؤذية من الشباب وغيرهم ؟ ألا تستحين من الله ؟ ألا تستحين من نفسك ؟ ألا تستحين من الناس ؟ ! نه
أيتها الأخت المسلمة : لا يغرنك أصحاب دعوة تحرير المرأة ، فإن تحرير المرأة لا يعني انخلاعها من ملابسها ، لكن أنصار تحرير المرأة - وهم في الأصل علمانيون (**) - يريدون تحرير المرأة بمعنى انخلاعها من رباط الدين والقيم والأخلاق ، لتصبح كالمرأة الغربية سواء بسواء ، ولكنهم يخدعون النساء بهذه

(*) ولقد أحسن القائل :

لَحِدَ الرَّكِبَيْنِ تَشْمِرِينِ بِرِبِّكِ أي نَهْرٌ تَعْبَرِينِ
كَأَنَّ الشَّوْبَ طَلَ فِي صَبَاحٍ تَقْلِصُ حِينًا فَحِينٍ
تَظْنَنُنِ الْرِجَالَ بِلَا شَعُورٍ لَأَنَّكَ رِبِّا لَا تَشْعُرِينِ

(**) العلمانية : دعوة خبيثة تدعو إلى نبذ الدين والكفر به وتدعى إلى التحلل والانحلال من كل ما يربط الإنسان بخالقه وفاطره سبحانه فلا تعرف بشرع ولا قيم وتمجد وتعظم العلم المادي البحث ولا تؤمن بالغيبيات . ومن الدول التي ترفع راية العلمانية تركيما المعاصرة حيث هاجت الحكومة وماحت وقامتا الدنيا ولم تقعدها لما دخلت امرأة البرلمان بالحجاب !!! فنددوا بها ودافعوا عن ذلك الصنم (العلمانية) وأعلنوا أن دخولها البرلمان بالحجاب لطمة وسبة لهم !! فأهلأوها وسهلاها إذا دخلت شبه عارية !!!

الكلمة - تحرير المرأة - ولو أرادوا إنصاف المرأة بحق وتحريرها من الجهل لدعوها إلى الإلتزام بتعاليم الإسلام السامية الصافية من الشوائب ونبذ العادات المخالفة لدين الله ، لأن الإسلام حرر المرأة من قيود الجهل والتخلف ومنحها حقوقها غير منقوصة ، لكن هناك عادات طفت على المجتمع ، هذه العادات مخالفة لتعاليم الإسلام ، فالصواب هو الرجوع إلى المتبع الصافي القرآن والسنّة ، ونبذ ما استقر من عادات مخالفة لهما ، وليس الإسلام من الدين والأخلاق .

وماذا يمنع أن تكون المرأة المسلمة مثلاً طيبة متدينة ، ذات خلق ودين ؟!
هل يعني ارتقاء المرأة العلمي انحدارها الخلقي ؟! إن أنصار تحرير المرأة بالمعنى المستورد من الغرب اغترروا بتقدّم الغرب العلمي والتكنولوجيا فظنوا أن سبب الحرية بمعنى الإنفلات من تعاليم الدين والقيم والأخلاقيات قدّعوا الناس لهذا ، دعوهن للأخذ من الحضارة الغربية بحلوها ومرها .

إننا مدعوون كمسلمين للأخذ عن غيرنا من العلوم ما نشاء ومدعوون للتقدّم وللرقي الحضاري لتعود حضارة المسلمين كسابق عهدهم ، لكننا وفي نفس الوقت لسنا مدعوين للأخذ من ثقافات غيرنا ، وقيم غيرنا وأخلاق غيرنا ، لأن ما عندنا هو خير وأزركي وأنقى .

لعن المتشبهات من النساء بالرجال

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

« لعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » ^(١) .

قال الطبرى : « المعنى : لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ، ولا العكس . قلت : وكذا في الكلام والمشي ، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد ، فرب قوم لا يفترق زى نسائهم من رجالهم في اللبس ، لكن يمتاز النساء بالإحتجاج والإستثار ، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمحظى بمن تعمد ذلك ... » ^(٢) .

والحديث الشريف يدل على خطورة تشبه النساء بالرجال والعكس ، لما في ذلك من مفسدة عظيمة على الجنسين ، وللأسف هناك بعض النساء اليوم تجدهن مسترجلات سواء كان ذلك في طريقة لبسهن أو طريقة كلامهن وحركاتهن ، أو في التشبه بالرجال بوسائل أخرى ، ألا يعلم هؤلاء الفتيات أن لعنة النبي صلوات الله عليه وسلم يمكن أن تتحققن ؟! إن جمال المرأة في أنوثتها ، وليس في تشبهها بالرجل ، كما أن في تشبهها بالرجل انتقاداً من قدرها ، لأن المتشبه بغيره يعوض نقصاً فيه ويدلل من تشبهه به أنه خير منه ، وتنظر الفتاة التي تتشبه بالرجال أنها بهذا تخلي في أعين الشباب ، ولكن الذي يحدث هو العكس ، إن المرأة المسترجلة ملعونة ، بعيدة عن رحمة الله إلى أن تتوّب ^(*) .

(١) رواه البخاري وغيره .

(٢) انظر « فتح الباري » ٥٢١/١٢ .

(*) وفي هذا العصر انتشر ذلك المرض الفتاك فترى الفتيات يلبسن البنطال الذي يجسم مفاتنهن تشبهها ==

خروج المرأة مستعطرة ... حرام

قال رسول الله ﷺ :

« أَيُّمَا امرأة استعطرت فمَرَّتْ على قومٍ ليجدوا ريحها فهِي زانة »^(١)
 في هذه الوصية تحذير للمرأة من التعطر والخروج في الطرق ، ليشم الناس ريحها ، وأنها إن فعلت ذلك فهي مثل من ارتكبت جريمة الزنى ، وذلك لأن رائحة المرأة الجميلة تجذب إليها الأنظار ، وتهفو إليها نفوس من تخرج عليهم من الرجال ، ومنهم أصحاب النفوس المريضة والتي قد تشتهي هذه المرأة في الحرام ، ولقد نسيت النساء اليوم هذا التحذير الشديد - أو تناسته - ، ونتيجة للجهل الشديد بتعاليم الإسلام والزحف الغربي الكاسح لمجتمعاتنا الإسلامية بقيمه وتقاليده وعاداته ، أصبح لدى كثير من النساء اليوم أمر الخروج مستعطرة أمراً عادياً لا يأس به ، بل ومستحب ، وقد تنكر المرأة أو الفتاة على صديقتها أنها لا تستعطر عند الخروج ، فقلبت القيم ، وأصبح الغريب هو خروج المرأة بغير عطر ، فأصبح الإسلام غريباً كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ حين قال : « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوي للغرباء »^(٢) .

وقد تظن بعض النساء أن خروجهن مستعطرات أمر لا شيء فيه وذلك لتعودهن على ذلك ، لكن الحقيقة والتي يعرفها الرجال أن خروج امرأة

= بأعداء الله وتشبيهاً بالرجال ، فمما لا شك فيه أن ليس البطلان خاص بالرجال وهي العادة المعروفة منذ زمن بعيد ولم يظهر لبس البطلان في النساء إلا قريباً تشبيهاً بأعداء الله الذين يملكون بيوت الموضة فالحذر الحذر من لعنة الله وغضبه وعقابه .

(١) رواه الترمذى وقال : حسن صحيح ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، وأحمد وأبو داود ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٣٢٣) .

٢١. رواه مسلم والترمذى وأحمد وأبن ماجة .

مستعطرة عليهم يحرك فيهم الشهوة وخصوصاً في الشباب ، والإسلام يحمي المجتمع من مقدمات الرذيلة ودعائيها جميعاً . يقول العلامة أبو الأعلى المودودي :

« والطيبُ أيضًا رسول من نفس شريرة إلى نفس شريرة أخرى ، وهو من ألطاف وسائل المخابر والمراسلة ، مما تتهاون به النظم الأخلاقية عامة ، ولكن الحباء الإسلامي يبلغ من رقة الإحساس لا يحتمل حتى هذا العامل اللطيف من عوامل الإغراء ، فلا يسمح للمرأة المسلمة أن تمر بالطرق أو تغشى المجالس مستعطرة » (*) .

وقد تظن المرأة أن في هذا الأمر نوعاً من التشدد أو التضييق ، والحقيقة أن هذا غير صحيح على الإطلاق ، فمسألة وضع المرأة عطرًا فواحدًا ومرورها بين يدي الرجال ليشمّوا ريحها ليست مسألة هينة ، أو بسيطة ، ولو كانت كذلك لما وجدنا ذاك التحذير الشديد من الرسول ﷺ من هذه المسألة .

وذلك لأن هذا العطر يحرك فعلاً شهوة هؤلاء الرجال الذين يশمونه من المرأة بنسبة أو بأخرى وخصوصاً الشباب كما ذكرنا . « فالرجل والمرأة يميل أحدهما للآخر ميلاناً أبدياً ، وقد ركب فيما لا يعد ولا يحصى من أسباب الجذب والإنجذاب الصنفي ، وأشربا في قلوبهما حب الجنس الآخر والولع به ، ووضعت في تركيب أجسامهما وفي تناسبهما وألوانهما وهيئتهما وملمسهما وفي كل جزء من أجرايهم جاذبية الجنسين بعضهما البعض ... » (**) .



(*) كتاب (الحجاب) أبو الأعلى المودودي - دار الفكر العربي .

(**) لما جذبت أنظار الرجال إليها أوقعتهم في زنا العين فكانت شريكة لهم فسميت زانية كذلك ، نسأل الله لنا ولكل العافية . والله أعلم .

المُرْأَةُ الْمُبَارَكَةُ مِنْ تِيسِيرٍ مَهْرَهَا

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

« من يُمْنَنَّ الْمُرْأَةُ أَنْ يَتِيسِيرَ خُطْبَتُهَا ، وَأَنْ يَتِيسِيرَ صَدَاقَهَا ، وَأَنْ يَتِيسِيرَ رَحْمَهَا » ^(١) قال عروة ^(٢) : « يعني يَتِيسِيرَ رَحْمَهَا لِلْوَلَادَةِ ، قال عروة وأنا أقول من عندي : من أَوْلَ شَوْئِمَهَا أَنْ يَكْثُرَ صَدَاقَهَا » ^(٣)

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ مِنْ بَرَكَةِ الْمُرْأَةِ « تِيسِيرُ خُطْبَتِهَا » بِمَعْنَى سَهْوَلَةِ هَذِهِ الْخُطْبَةِ سَوَاءً مِنْ قَبْلِ إِجَابَةِ الْخَاطِبِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِفٍ كَثِيرٌ أَوْ تَعْقِيدٍ فِي بَعْضِ الْأَمْورِ . « وَتِيسِيرُ الصَّدَاقِ » بِمَعْنَى عَدْمِ التَّشَدِّدِ فِي الْمَهْرُ أَوْ الْمَغَالَةِ فِيهَا ، خَصْوَصًا عَنْدَ قَلَةِ الْمَالِ ، وَشَدَّةِ الْحَالِ . « وَتِيسِيرُ رَحْمَهَا » يَعْنِي سَهْوَلَتِهِ وَسَرْعَتِهِ ، وَفِي الْحَدِيثِ حَثٌّ عَلَى عَدْمِ الْمَغَالَةِ فِي الْمَهْرِ ، وَطَلَبِ الدُّثُورِ ، لِأَنَّ فِي الْمَغَالَةِ فِي الْمَهْرِ قَهْرًا لِلشَّابِ الَّذِي يَرِيدُ الْإِحْسَانَ ، وَدَفْعًا لِهِ نَحْوِ الْمَاعِصِيِّ وَالْفَاحِشَةِ حِينَ يَرَى بَابَ الْخُطْبَةِ فِي وَجْهِهِ مَسْدُودًا لِعَدْمِ قَدْرَتِهِ عَلَى الصَّدَاقِ الْكَثِيرِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَ أُولَئِكَ الْمُرْأَاتِ أَنْ يَتَخَفَّفُوا فِي الْمَهْرِ وَلَا يَرْهَقُوا طَالِبَ الزَّوْجِ ، وَأَنْ يَرْضُوا بِالْفَقِيرِ الَّذِي يَسْتَطِعُ الْإِنْفَاقَ ، وَلَا يَرْفَضُوهُ لِفَقْرِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَأَنْكُحُوا الْأَيَامَيْنِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » [النُّورُ : ٣٢] .

وَلَقَدْ كَانَ ﷺ يَكْرَهُ الْمَغَالَةَ فِي الْمَهْرِ ، فَقَدْ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) رواه أحمد وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، والبيهقي في الكبير والطبراني في الأوسط ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٣٥) .

(٢) هو عروة بن الزبير روى الحديث عن عائشة (خالتة) رضي الله عنها .

(٣) هذه الزيادة رواها الحاكم وابن حبان والبيهقي والطبراني .

فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار . فقال له ﷺ : « هل نظرت إليها ؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً » قال : قد نظرت إليها . قال : « على كم تزوجتها ؟ » قال : على أربع أواق . فقال النبي ﷺ : « على أربع أواق كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه » قال : فبعثت بعثاً إلىبني عبس بعث ذلك الرجل ^(١) _{فيهم}

والذى يظهر من الحديث كراهة النبي ﷺ لكترة ما اتفق الرجل عليه من المهر ، حين قال : « على أربع أواق ! كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل » .

قال الإمام النووي : [قوله ﷺ : « كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل » (العرض) بضم العين وإسكان الراء هو: الجانب والناحية ، و(تحتون) بكسر الحاء أي : تقشوون وتقطعون . ومعنى هذا الكلام كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج] ^(٢) .

وهذا الذي نتحدث عنه بخصوص العامة ومن هم في حالة متوسطة ، أما من تيسر ظروفه واتسعت ، فليس هناك حد أقصى للمهر ، أما أن يتشدد الأولياء في مهور بناهن ويفرضون على الشباب تكاليف وأعباء عظيمة ، في حين أن حال الشباب غير متيسر ، وظروفهم صعبة ، فهذا ليس من البر بل من الأولى في مثل هذه الظروف التساهل مع الشباب ، والنظر إلى المستقبل ﴿ إن يكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور : ٣٢] حرصاً على مصلحة الشباب والفتيات ، وحرصاً على أخلاق المجتمع ، ومنعاً من انتشار الرذائل والفواحش ،

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه مسلم ، ورواه ابن حبان والحاكم والبيهقي في الكبرى بلفظ مقارب .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٤٥٧٢ - ٤٥٨٢) .

والتي تنتشر بانتشار الشباب الأعزب ، والنساء العوانس ، وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ زوج رجلاً على ما معه من القرآن ^(١) ، وأنه ^ﷺ قال : « التمس ولو خاتماً من حديد » ^(٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام لآخر - حين رأى عليه أثر صفرة - : « ما هذا؟ » قال : تزوجت على وزن نواة من ذهب ، فقال له ^ﷺ : « فبارك الله لك، أولم ^(٣) ولو بشاة » ^(٤) .

وحيث كانت النساء عندهن اليسر في الصداق كانت البركة والخير في عصور الخير والبركة ، وحيث تعلمت المرأة أن تهتم أول ما تهتم بالظاهر ، وتنتظر أول ما تنظر إلى المادة ، تعلمت المغالاة في المهر ، على كل متقدم للخطبة سواء كانت حالته متيسرة أم غير ذلك ، بل إنها تنظر أولاً إلى حالته المادية ، ووزنه المالي ، قبل أن تنظر إلى حسن خلقه ، أو إيمانه وأماناته .. قال ^ﷺ : « إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » ^(٥)

وهذا ما نراه اليوم ، فاللهم سلم سلم .



(١) (٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب النكاح - (٢٢٨/٥ وما بعدها) .

(٣) أولم : يعني أصنع وليمة - وهي طعام يعد للعرس .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه الترمذى وابن ماجة والحاكم والبيهقى وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٢٧٠) .

نكاح الأكفاء

قال رسول الله ﷺ :

« تخروا لنطفكم فأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم »^(١)
 والأكفاء تعني الظائف والأشباه ، (فالكافؤ النظير)^(٢) ، والمقصود من هذه الوصية النبوية المباركة : أن يتخير الرجل وتتخير المرأة من يريد كل منهما إلزابط به كزوج ، فيجب أن يكون هذا الزوج كفؤاً . وللتكلفة أنواع أولها : الكفاءة في الدين ، وهي أهمها وأعظمها شأناً ، قال الله تعالى : « وَأَنْكُحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ » [النور : ٣٢] . فالصلاح والتقوى هما أول ما يجب أن تبحث عنه المرأة فيما يتقى من خطيبها ، وفي الحديث الشريف :

« إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقته فزوجوه ، إلا تفعلوا تكون فتنة في الأرض وفساد كبير »^(٣)

وفي الصحيح أنه مر رجل على رسول الله ﷺ فقال : « ما تقولون في هذا ؟ » قالوا : حري إن خطب أن ينكح ، وإن شفع أن يشفع ، وإن قال أن يسمع . ثم سكت عليه الصلاة والسلام ، فمر رجل من فقراء المسلمين ، فقال : « ما تقولون في هذا ؟ » قالوا : حري إن خطب أن لا ينكح ، وإن شفع ألا يشفع ، وإن قال لا يسمع . فقال رسول الله ﷺ :

« هذا خير من ملي الأرض من هذا »^(٤)

(١) رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي وصححه الألباني في (صحيح الجامع) .

(٢) لسان العرب » لابن منظور .

(٣) رواه الترمذى وابن ماجه وله شواهد تحسنه .

(٤) رواه البخارى (كتاب النكاح) .

١٦ من وصايا الرسول للنساء

صاحب الدين ، المؤمن التقى خير من ملئ الأرض من غيره من فسد دينه أو من اتبع غير سبيل المؤمنين .

يقول الحسن البصري رض : « زوج ابنتك ذا الدين فإنه إن أحبها أكرمها، وإن كرهها لم يظلمها » .

وتشتكي كثير من النساء اليوم من ظلم الأزواج ، وذلك لأنهن من البداية لم يحسنُ الاختيار ، فتزوجن رجالاً لا أخلاق لهم ، ولا يؤدون ما كتب الله عليهم من الفرائض والواجبات ، وكان اختيارهن على المظاهر فحسب ، ولقد حذرنا رسول الله صل من هذا الأمر - أمر النظر إلى مظهر الرجل والأخذ به - في الحديث السابق ، فالفقر والغنى ليس هو المقياس الصحيح ، وإن كانت الكفاءة مطلوبة ، لكن أصل الكفاءة في الدين والخلق ، ولا مانع إن توفر الدين والخلق والمال ، لكن لا يكون أساس التفضيل هو النظر إلى المظاهر وترك الجوهر .

قال الحافظ في الفتح ^(١) : « واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا محل المسألة لكافر أصلاً .. وقد جزم باعتبار الكفاءة مختص بالدين الإمام مالك - رحمه الله تعالى - واعتبر الكفاءة بالنسبة للجمهور ... فأصل الكفاءة في الدين ، ثم بعد ذلك النسب ، وفي عصرنا هذا قد تأخذ الكفاءة عناصر أخرى مثل الكفاءة في المستوى الثقافي والفكري ، وهذا أفضل لدوم العشرة الزوجية الطيبة ، ولحسن التفاهم بين الزوجين .

على كل فتاة تريد أن تتزوج زوجاً ناجحاً ، وتعيش حياة زوجية بعيدة عن العواصف أن تحسن قبول من يتقدم لخطبتها ، فلا تقبل أحداً إلا بعد التأكد

(١) فتح الباري ١٦٤/١١ الحافظ ابن حجر العسقلاني .

أولاًً من التزامه الخلقي ، وعمله الذي يعمله فتأكد أن عمله حلال ولا توجد فيه شبهة ، ولا تتهاون في هذا ، وإن كان لديها شك في هذا فلتسأل أهل العلم ومن ثق في دينهم ، ولتتذكرة قول نساء السلف الصالحة رضوان الله عليهم وعليهن حين كانت الواحدة منهن توصي زوجها عند خروجه للعمل فتقول : « اتق الله فينا ولا تطعمنا حراماً ، فإنما نصبر على الجوع في الدنيا ، ولكننا لا نصبر على النار يوم القيمة » ، ولا تغتر الفتاة بالشاب الغني ملتهم أخلاقياً ، لأنه قد يسيء إليها ، ولا يراعي حقوقها ، وقد يدعوها إلى المعصية ، أو يفرض عليها ما لا ترضى وما يغضب الله تعالى ، فهناك شباب لا يرعى حرمات الله تعالى ، ويستهين بها .

فعلى الفتاة أن تكون على حذر من هؤلاء ، فلتسأل عنه وعن أخلاقه ، وعن أسرته وعن عائلته ، ومدى التزامهم الخلقي ، لأن هذا الأمر جد خطير ، ولن تدرك خطورته من تستهين به إلا بعد فوات الأوان ، وتندم على اختيارها حين لا ينفع الندم .



بطلان النكاح بغير إذن الولي عند الجمهور

قال رسول الله ﷺ :

« أيمًا امرأة نكحت بغير ولها فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فإن دخل بها قلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشترعوا فالسلطان ولٰيٰ من لا ولٰيٰ له » ^(١)

ومعنى الوصية النبوية المباركة أنه يجب على المرأة التي تريد الزواج أن تأخذ إذن ولها وموافقته ، والولي هو الأب أو الأخ أو من يقوم بأمرها من أقاربها ، فمن تعدد هذا الأمر فتزوجت بغير إذن ولها ، فإن زواجهما باطل باطل باطل ، يعني أن العقد غير صحيح ويجب فسخه ، فإن دخل بها من تزوجته هكذا وجب لها المهر ، فإن تخاصم الأولياء فيما بعد في الزواج فإن أمرهم يفوض إلى السلطان أو القاضي ليحكم بينهم ، فهو ولٰيٰ من لا ولٰيٰ له ، إذا لم يوجد ولٰيٰ للمرأة فالقاضي ولٰيٰها .

مع العلم أن وطء الشبهة يثبت النسب وينفي الحد ، فلا يقام عليهما حد الزنى رغم فساد العقد لوجود الشبهة ، كما أن وطء الشبهة يوجب المهر ولا ينفيه ، هذا وإن جمهور أهل العلم على هذا أن نكاح المرأة بغير ولٰيٰ باطل والعقد غير صحيح .

قال ابن المنذر : « إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك » .

وقد خالف في ذلك الأحناف ، فأجازوا للمرأة البالغة الرشيدة أن تزوج نفسها سواء كانت بكرًا أم ثيابا ، وعن أبي يوسف ومحمد صاحببي أبي حنيفة :

(١) رواه أحمد والترمذى وأبن ماجه وأبو داود والحاكم وأبن حبان والدارمى ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير برقم (٢٧٠٩) .

للولي الخيار في غير الكفاء وتلزمه الإجازة في الكفاء ، يعني أن للولي حق فسخ العقد إن كانت المرأة قد تزوجت رجلاً غير كفاء لها ، لكن لو تزوجت المرأة من رجل كفاء لها فليس للولي حق في فسخ العقد . هذا ما يراه صاحب أبي حنيفة ، والراجح قول الجمهور لما سبق من الحديث الصحيح .

هذا مع عدم وجود خلاف بين العلماء في أن المرأة بصفة عامة سواء كانت بكرًا أم ثيابًا يجب أن يؤخذ رأيها في الزواج ، ولا تزوج بدون رضاها ، لأن هذا حق لها ، ولا يجوز لأب أو غيره أن يجبر المرأة على الزواج من لا ترغب في الزواج منه .

قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح الأئم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت » ^(١) .
وعن خنساء بنت خدام أن أباها زوجها وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فأنت النبي ﷺ فرد نكاحها ^(٢) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله تستأمر النساء في أبعضهن ؟ قال : « نعم » قالت إن البكر تستأذن فتسكت ، فقال : « سكتها إذنها » ^(٣) « وحكى في البحر الإجماع على اعتبار رضاها ، وحكى أيضًا بالإجماع على أنه لابد من تصريحها بالرضا بنطق أو ما في حكمه (كالسكت مثلاً) والظاهر أن استاذان البكر والثيب شرط في صحة عقد الزواج .. » ^(٤)

(١) رواه الجماعة .

(٢) رواه الجماعة إلا مسلمًا .

(٣) متفق عليه .

(٤) نيل الأوطار (٥٣١ / ٣) .

خروج النساء - حتى ذوات الحيض - لصلة العيد

عن حفصة قالت : كنا نمنع عوائضنا^(١) أن يخرجن في العيدين فنزلت قصر بني خلف ، فحدثت عن أختها وكان زوج أختها غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة ، وكانت أختي معه في ست قالت : كنّا نداوي الكلمي^(٢) ونقوم على المرضى ، فسألت أختي النبي ﷺ : أعلى إحدانا بأُس إذا لم يكن لها جلباب ألا تخرج ؟ قال : « لتلبسها أختها من جلبابها ، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين ». فلما قدمت أم عطية ، سألتها : أسمعت النبي ﷺ ؟ قالت : بأبي نعم ، وكانت لا تذكره إلا قالت بأبي ، سمعته يقول : « يخرج العوائق ذوات الخدور ، أو العوائق ذوات الخدور^(٣) ، والحيض ، وليشهدن الخير ، ودعة المؤمنين ، ويعتنزل الحيض المصلى » . قالت حفصة : فقلت الحيّض ؟ فقالت : أليست تشهد عرفة ، وكذا وكذا ؟^(٤)

في هذا الحديث النبوى الشريف إرشاد وتوجيه بأمر لطالما نسيه نساء اليوم ، ألا وهو الذهاب إلى مصلى العيد^(٥) ، وشهود دعوة المسلمين . فالعيد شعيرة من شعائر الإسلام ، وصلة العيد سنة مؤكدة (*) ، يستحب أن يخرج إليها

(١) عوائضنا : جمع عائق وهي من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج .

(٢) الكلمي : الحرجي .

(٣) ذوات الخدور : الخدور جمع خدر وهو الستر في البيت تقعد البكر وراءه ، والمقصود هنا بذوات الخدور : الأباء .

(٤) الحديث رواه البخاري (كتاب الحيض) : باب شهود الحائض العيدين ودعة المسلمين ، ويعتنزل المصلى .

(٥) والسنة أن تكون صلة العيدين في الخلاء ، وهو المقصود بكلمة (المصلى) .

(*) ذهب بعض أهل العلم إلى أن صلة العيدين فرض كفاية ، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها على الأعيان وذلك لحديث أم عطية السابق وفيه أمرنا رسول الله ﷺ .

ال المسلمين جميعاً رجالاً ونساءً وأطفالاً ، لا فرق في ذلك بين رجل و طفل أو بين امرأة عجوز وشابة بكر ، أو بين طاهرة وحائض ، الكل يخرج ليشهد دعوة المسلمين وفرحتهم بالعيد ، والإختلاف بينهم يكون في الصلاة فالصبي صلاته نافلة أصلاً ، والحايض لا تصلني لكن تعزل المصلى وتشهد دعوة المسلمين كما أمر بذلك سيد المسلمين محمد ﷺ ، حتى أن المرأة التي سألت النبي ﷺ أن لا تذهب لصلاة العيد لأنها لا تمتلك ثوباً تذهب به في ذلك الوقت ، قال « لتلبسها صاحبتها من جلبابها » يعني لتعطيها صاحبتها جلباباً من عندها ترتديه وتشهد به العيد وفرحته .

فالعيد بالنسبة لنا نحن المسلمين طاعة وعبادة وفرحة بما يرضي الله تعالى ، وهو يأتي بعد عبادة عظيمة فيها نوع من المشقة ، فعيد الفطر يأتي بعد صوم رمضان ، والأضحى بعد عبادة الحج وهي عبادة شاقة ، فلا تخرمي أيتها الأخت نفسك من ثواب حضور العيد وصلاة العيد ، وشهود دعوة المسلمين ، وفرحتهم ، وتحقيق هذه السنة وتلك الشعيرة من شعائر الإسلام ، قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج : ٣٢]

خلوة الرجل مع المرأة من غير محرم .. حرام

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلوات الله عليه وسلم يقول :

« لا يخلون رجل بامرأة ، ولا ت safرن امرأة إلا ومعها محرم » . فقام
رجل فقال : يا رسول الله اكتبت في غزوة كندا وكذا وخرجت امرأتي حاجة ،
قال عليه الصلاة والسلام : « اذهب ، فحج مع امرأتك (*) (۱) »

لقد حرم الإسلام خلوة الرجل بامرأة أجنبية عنه ، ذلك لأن الخلوة طريق
الشيطان إلى القلوب ، فيزين الشيطان أحدهما للآخر ، لكن مع وجود المحرم
تنتفي الشبهة ، ولا يجد الشيطان طريقه إلى القلوب ، لذلك شدد الإسلام على
ضرورة وجود المحرم الذي يخاف على المرأة ويحميها ويمنع الشبهة والشكوك .

وفي الحديث أيضاً : « ألا لا يخلون أحدكم بالمرأة ، فإن الشيطان

(۲) ثالثهما »

وكم وجدنا من حالات وقعت في الفاحشة ، وكان سببها الاستهانة بأوامر
الله تعالى ، وأوامر رسوله صلوات الله عليه وسلم والخلوة بغير وجود أحد المحارم ، وقد يصور شياطين
الإنس والجن تلك الخلوة بصورة حسنة ، وبهونون أمرها على الرجل والمرأة من
أجل الوقوع في الفاحشة ، فلتحذر كل فتاة من تلك الخلوة ، ولتقف عند
حدود الله فلا تتعدها .

(*) ومن هنا ذهب جمع من أهل العلم إلى اشتراط المحرم في حج المرأة فإذا لم تجد محرماً لا يجب
عليها الحج حتى مجده بهذا الرجل الذي تعين عليه الجهاد وأصبح عليه فرضاً أسقط النبي صلوات الله عليه وسلم عنه
ذلك من أجل أن يخرج مع زوجته للحج .

(۱) رواه البخاري (كتاب الجهاد والسير) .

(۲) رواه النسائي وأحمد والبيهقي في الكبرى وفي الشعب ، وابن حبان في صحيحه .

إياكم والدخول على النساء

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم :

« إياكم والدخول على النساء ». فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ! أفرأيت الحمو ^(١) ؟ قال : « الحمو الموت » ^(٢) .

وقد أفردنا هذه الوصية بعد الكلام عن الخلوة لخطورة الدخول على المرأة المتزوجة ، هذا الأمر الذي يتשהل فيه بعض الناس ، وتأتي من وراءه المصائب ، وخصوصاً دخول أخو الزوج على زوجة أخيه ، والذي قد يعتبره البعض أمراً عادياً ، وهو من أشد الأمور خطورة ، فقد شبهه الرسول صلوات الله عليه وسلم بالموت لخطورته ، فقال « الحمو الموت » يعني الخلوة مع الحمو قرين الموت ، فهي مصيبة من المصائب العظيمة ، وعاقبتها السوء ، ويلحق بعدم الدخول على المتزوجة عدم الخروج معها في أماكن خالية أو بعيدة عن أعين الناس ، وخصوصاً مع الحمو ، وأثناء كتابة هذه السطور تنشر في صفحات الجرائد جريمة رجل قاد السيارة بزوجة أخيه في مكان خالي ، ثم أوقف السيارة واعتدى عليها ، هذه عقوبة الخلوة الحرجمة ، خصوصاً بين الزوجة وأقارب زوجها ، ولقد كان أمر الرسول صلوات الله عليه وسلم واضحاً حين قال :

« لا تدخلوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » ^(٣) .

و (المغيبات) يعني الالاتي غاب عنهن أزواجهن لسفر أو لغيره ، والمنهي عنه هو الخلوة .

(١) الحمو : أخو الزوج أو قريبه .

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذى وأحمد وابن حبان والدارمى .

(٣) الحديث رواه الترمذى وابن حبان وأحمد والدارمى .

ستة أصناف ملعونات

قال رسول الله ﷺ :

« لعن الله الواشمات ^(١) ، والمستوشمات ^(٢) ، والواصلات ^(٣) ،
والنامصات ^(٤) ، والتمتصات ^(٥) ، والتفلجات للحسن ^(٦) ، المغيرات خلق
الله » ^(٧) .

واللعنة : الطرد من رحمة الله تعالى ، قال الطبرى : « لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا لزوج ولا لغيره ، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتريل ما بينهما توهم البليح أو عكسه ، ومن تكون لها سن زائدة فتقطعها أو طويلة فتقطع منها ، أو لحية أو شارب أو عنقه فتريلها بالنتف ، ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله أو تعززه بشعر غيرها ، فكل ذلك داخل في النهي . وهو من تغيير خلق الله تعالى ، قال : ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن تكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو إصبع زائدة تؤديها أو تؤلمها فيجوز ذلك ، والرجل في هذا الأخير كالمرأة .

(١) الواشمات : جمع (واشمة) من الوشم ، وهو غرز الإبرة في الجلد ثم حشو بالكحل ونحوه حتى يحضر الجلد ، والواشمات من يفعلن هذا الوشم .

(٢) المستوشمات : هن اللاتي يطلبن الوشم من غيرهن .

(٣) الوacialات : (اللاتي يصلن شعرهن بغيرة مثل (الباروكة)) .

(٤) النامصات : جمع (نامصة) وهي التي تزيل شعر الوجه ، وقيل شعر الحاجب .

(٥) التمتصات : (اللاتي يطلبن النمس) .

(٦) التفلجات للحسن : (اللاتي يطلبن التفلج وهو عمل فرجة بين الأسنان إظهاراً للحسن) .

(٧) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

وقال النووي : « يستثنى من النمس ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفة فلا يحرم إزالتها بل يستحب .

قلت : وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه ، وإلا فمتي خلا عن ذلك من التدليس . وقال بعض الحنابلة : إن كان النمس أشهر شعراً للفواجر امتنع ، وإلا فيكون تنزيهاً ، وفي رواية يجوز بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم ، قالوا : ويجوز الحف والتجمير والنقب والتطريز إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة . وقد أخرج الطبرى من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها . فقالت : أميطي عنك الأذى ما استطعت .

قال النووي : « يجوز التزيين بما ذكر ، إلا لحف فإنه من جملة النمس »^(١)

والخلاصة : أن النمس بمعنى حف الحاجب إذا لم تكن له حاجة ولم يحصل به الأذى فيكون حراماً وهذا الذي عليه الجمهور ، والذي استثناه بعض الحنابلة عند انتفاء شبهة التغريب وإذن الزوج^(٢) قد لا يدخل في معنى النمس الموجود حالياً ، لأن النمس وبصورته الحالية تتحقق فيه علة الحديث وهي تغيير خلق الله ، فيحرم لذلك ، والله أعلم .

وأما الوثيم : فهو حرام لما تقدم . قال أصحاب الشافعى : هذا الموضع الذى وشم يصير نجساً ، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجب إزالته .. وإذا تابت لم يبق عليها أثم^(٣) .

(١) انظر فتح الباري (٥٧٤/١٢) .

(٢) الرابع أن النمس وهو الأخذ من الحاجبين لا يجوز للنساء وكذلك الرجال هما في الحكم سواء ، والله أعلم

(٣) نيل الأوطار (٦٠٨/٣) .

وكذا فإن الوصل حرام لأن اللعن لا يكون على أمر غير محرم . قال النووي : وهذا هو الظاهر المختار ، وقال : وقد فصله أصحابنا فقالوا : إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف ، وسواء كان شعر رجل أو امرأة ، وسواء شعر الحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأدلة ... وإن وصلت بشعر غير آدمي فإن كان الشعر بمحاسة وهو شعر الميتة ، وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضاً للحديث ؛ لأنه جمل بمحاسة في صلاتها وغيرها عمداً .. وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي ، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضاً ، وإن كان فثلاثة أوجه ؛ أحدهما لا يجوز لظاهر الأحاديث ، والثاني يجوز ، وأصحها عندهم إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهو حرام ، وقال القاضي عياض : اختلف العلماء في المسألة ، فقال مالك والطبرى وكثيرون أو الأكثرون : الوصل منوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق ، واحتجوا بحديث جابر ^(١) المذكور فإنه شامل للشعر والصوف والوبر وغيرها ، وحکى النووي عن عائشة أنه يجوز الوصل مطلقاً ، قال : ولا يصح عنها ، بل الصحيح عنها كقول الجمهور .

قال القاضي عياض : فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه ، لأنه ليس بوصل ، ولا هو في معنى مقصود الوصل ، وإنما هو للتجميل والتحسين ... ^(٢)

والخلاصة : أن وصل شعر المرأة بشعر آخر حرام لما فيه من تغيير خلق الله

(١) حديث جابر المشار إليه: عن جابر رضي الله عنه قال : « زجر رسول الله ﷺ المرأة أن تصل شعرها بشيء » رواه مسلم .

(٢) نيل الأوطار (٦٠٨/٣) .

وللنهي الوارد في الحديث ^(١) ، ووصلها شعرها بشيء آخر غير الشعر جائز لأنه لا يدخل في معنى الوصل ، لكن بشرط انتفاء التغريب والخداع ، وما يسمى (بالباروكه) فإن فيها تغريباً عظيماً وهي تشبه الشعر تماماً ، ولا يكاد أحد أن يفرق بينهما إلا من على علم كبير بأنواعها فهي من الوصل المحرم ، والله تعالى أعلم .

يقول الصناعي : « فالوصل محرم للمرأة مطلقاً بشعر محرم أو غيره آدمي أو غيره ، سواء كانت المرأة ذات زينة أو لا متزوجة أو لا ، وللشافعية والهادوية خلاف وتفاصيل لا ينهض عليها دليل بل الأحاديث قاضية بالتحريم مطلقاً لوصل الشعر ، واستيصاله .. ودل اللعن أن هذه المعاصي من الكبائر » ^(٢)

وأما المفلجات : والمراد مفلجات الأسنان ، بأن تبرد ما بين أسنانها الثنایا والرباعیات ، وهو من الفلنج بفتح الفاء واللام ، وهي فرجة بين الثنایا والرباعیات وتفعل ذلك العجوز ، ومن قاربتها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان ، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار ، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتrophست فتبردتها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المظهر ، وتوهم كونها صغيرة ، ويقال له أيضاً : الوشر ، ومنه لعن الواشرة والمستوشرة ، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث ، وأنه تغيير لخلق الله ، وأنه تزوير ، وأنه تدليس ، وأما قوله : « المفلجات للحسن » فمعناه : يفعلن ذلك طلباً للحسن ، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب

(١) ورد في النهي عن وصل الشعر أحاديث كثيرة منها الحديث المذكور في بداية الكلام ومنها حديث أسماء قال : أنت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : يا رسول الله إن لي ابنة عروساً وإنه أصابها حصبة فتمرق شعرها ، فأقصلها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم :

« لعن الله الواصلة والمستوصلة » رواه البخاري ومسلم .

(٢) انظر « سبل السلام » (٣٠٢/٣) .

الحسن ، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيوب في السن ونحوه فلا بأس . والله أعلم »^(١)

وقد كان يفعل هذا التفلج في السابق كما ذكر النووي النساء العجائز يستغين صغر السن ، أما وإنه يفعله اليوم الفتيات الصغيرات يستغين الحسن وقد خلقهن الله في أحسن صورة ، ثم هن لا تعجبهن هذه الخلقة فيذهبن للمختصين طالبات التفليج بين الأسنان لا لأذى يحصل لهن أو نحوه، وإنما طالبات للحسن ، وهو لاء ورد بشأنهن النهي .



(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٣٦١/٧) .

كَيْلَةِ ابْنِ هَرِيرَةَ أَنْ تَسْأَلْ طَلاقَ أَخْتِهَا

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق اختها ل تستفرغ صحفتها ، فإنما لها ما قدر لها » (١) .

قوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل » يعني أن ذلك حرام لأن نفي الحل يعني التحرير ، والمقصود بقوله صلى الله عليه وسلم « طلاق اختها » يعني اختها في الدين ، وقد قال الأوزاعي وبعض الشافعية : « أن ذلك مخصوص بالمسلمة ، وبه جزم أبو الشيخ في كتاب النكاح ، ويأتي مثله هنا ، ويحتج على رأي ابن القاسم أن يستثنى ما إذا كان المسؤول طلاقها فاسقة ، وعند الجمهور لا فرق » (٢) .

أما قوله عليه الصلاة والسلام « ل تستفرغ صحفتها » قال الطبيبي : « هذه استعارة مستملحة تمثيلية ، شبه النصيب والحظ بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الأطعمة اللذيدة وشبه الإفراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة كل الأطعمة ، ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به ، واستعمل المشبه ما كان مستعملاً في المشبه به » (٣) .

ومعنى الحديث أنه لا يجوز لامرأة أن تشترط في زواجها أن يطلق زوجها زوجته التي قد تزوجها من قبل ، وقد قال العلماء أن هذا الشرط إن اشترط فهو شرط فاسد ، لكن وجوده لا يفسخ العقد .

قال ابن مسعود رضي الله عنه : لا تشترط المرأة طلاق اختها .

(١) الحديث رواه البخاري .

(٢) انظر رفع الباري ٣٧٤/١١ وما بعدها .

وقد ورد هذا اللفظ في روايات أخرى للحديث المذكور آنفًا . قال النووي - رحمه الله - : « معنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته وأن يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعرفته ومعاشرته ما كان للمطلقة .. قال : والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها في النسب أو الرضاع أو الدين ، ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وإن لم تكن أختًا في الدين إما لأن المراد الغالب أو أنها أختها في الجنس الآدمي » ، وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة فقال : فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتفرد به » (١) .

هذا وإن الإسلام يجعل المسلم بصفة عامة يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، قال عليه الصلاة والسلام :

« لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (٢) .

وهذا الفعل الشنيع الذي تفعله بعض النساء من محاولة إفساد العلاقة بين رجل وزوجته حتى يطلقها ويتزوجها هي ، هذا الفعل والذي تستخدم فيه المرأة أسلحة كثيرة تعرفها النساء فقط ، والذي يؤدي إلى خراب بيت مستقر وقد يؤدي إلى تشريد أولاد وضياعهم كل ذلك من أجل مصلحة شخصية لامرأة ، هذا لا يرضاه الله ورسوله وينهى عنه الشرع الحنيف .

(١) المصدر السابق .

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

أمور من الشرك

« دخل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على امرأة فرأى عليها حرجاً من الحمرة فقطعه قطعاً عنيفاً ثم قال : إن آل عبد الله عن الشرك أغبياء ، وقال : كان مما حفظنا عن النبي ﷺ أن الرقى والتمائم والتولة ^(*) من الشرك » ^(١)

نفس الإنسان بصفة عامة تضعف أمام استشراف المستقبل ، وكثير من الناس وبخاصة النساء ينتهيون لذلك أموراً تتسم بالخرافة ، فتعتقد بعض النساء في تميمة تضعفها في رقتها أو في يدها سوف تخفيها من مخاطر أو مصائب محتملة ، وهذا نوع من العبث ، والاعتقاد بنفعه أو ضره نوع من الشرك الأكبر ، وقد جاء في الحديث :

« من علق تميمة فلا أتم الله له ، ومن علق ودعة فلا ودع الله له » ^(٢)
فهذا دعاء من النبي ﷺ على من يفعل مثل تلك الأمور بأن يؤدي عكس ما يريد واسعها .

كما أن فعل مثل هذه الأشياء يعكس على طريقة التفكير التي ينتهجها المرء في حياته ، فمن يعتقد بالخرافات هذه ، ويظن أن النفع والضر في أمور كهذه ، مثل هذا الشخص لا يمكن أن يفكر في حياته تفكيراً منطقياً أو سليماً، ويتجه في كثير من أمور حياته .

(*) الرقى : تقسم إلى نوعين شرعي وشركي ، فالرقى الشرعية تكون بالأيات القرآنية والأدعية السنية والأذكار الصحيحة ، وقد قال النبي ﷺ ، لا يأس بالرقى ما لم تكن شر . أما الرقى الشركية وهي التي يقوم بها الكهنة والدجالون ويتمتمون بكلمات غير مفهومة وطلاسم شيطانية غير معلومة وفيها استعانة بالشياطين .

أما التمام : وهو ما يعلق من خرز وحدو فرس وخمسة وخمسمة وحجاب فيه استعانة بالشيطان .

والتولة : ضرب من السحر يفعلونه من أجل أن يعجب الرجل في المرأة .

(١) رواه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم وقال : هذا حديث صحح الإسناد ، رواه البيهقي في الكبرى بمثله .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، وأحمد .

الغيبة من الكبائر

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : « قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : حسبك من صفية كذا وكذا (تعني قصيرة) ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمرجتها » ^(١) .

ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر هذا القول من عائشة نوعاً من (الغيبة) المحرمة في حق صفية رضي الله عنها ، فبين عليه السلام لعائشة أن هذه الكلمة عظيمة وخطيرة لدرجة أنها لو مزجت بماء البحر لمرجتها ، والغيبة محرمة بنص الكتاب الكريم والحديث النبوى الشريف وإجماع المسلمين ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَقْتُبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلْ لَهُمْ أَخِيهِ مِنْتَ فَكَرْهُتُمُوهُ ﴾ [الحجرات : ١٢] .

فقد شبه الله تعالى من يغتاب أخاه المسلم بأنه يأكل لحمه ميتاً ، وهذا شيء كريه جداً لا تتصوره النفس البشرية ، بل وتنادي من تصوره ، ولقد سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الغيبة فقال : « ذكرك أخاك بما يكره » قال : أرأيت إن كان فيه ما أقول ؟ . قال عليه الصلاة والسلام : « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته » ^(٢) .

فذكر المرأة المسلم أخاه المسلم بما يكره هذا هو الغيبة المحرمة ، سواء كان ذلك الأمر فيه أو ليس فيه ، فإما غيبة وإما بهتان ، هذا وإنه من الواجب على المسلم أو المسلمة الذي يستمع إلى غيبة آخر أن يرد هذه الغيبة ، وينبه من يغتاب إلى خطورة هذا الأمر ، ولا يخاف في الله لومة لائم ، اقتداءً برسول الله

(١) رواه أبو داود والترمذى وصححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٥١٤٠) .

(٢) الحديث بهذا اللفظ رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أبو داود وابن حبان ، والحديث أيضاً فى صحيح مسلم بلفظ ، أندرون ما الغيبة .. .

الذي نبه عائشة رضي الله عنها لهذا الأمر والذي لم تكن تنتبه له إلا عندما ذكرها رسول الله صلوات الله عليه وسلم وجهها إلى خطورته ، وقد جاء عنه صلوات الله عليه وسلم قوله :

« من ذب ^(١) عن عرض أخيه بالغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار » ^(٢)

قال الطيبى : وفيه أن المستمع لا يخرج من إثم الغيبة إلا بأن ينكر بلسانه ، فإن خاف بقلبه فإن قدر على القيام أو قطع الكلام لزمه ، وإن قال بلسانه اسكت وهو مشته ذلك بقلبه فذلك نفاق . قال الغزالى : ولا يكفى أن يشير باليد أن اسكت أو بحاجبه أو رأسه وغير ذلك فإنه احتقار للمذكور بل ينبعى الذب عنه صريحاً كما دلت عليه الأخبار .. » ^(٣)

وقد تعودت بعض النساء على مجالس الغيبة ، وذكر مساوىء الغير ، وهذا من الأمور الخطيرة ، والتي تأكل حسنات ابن آدم ، فلتنتق الله كل امرأة محدثها نفسها بغيبة امرأة أخرى أو شخص آخر ، ولتنذكر عاقبة هذا الأمر ، فإن عاقبته خسران مبين ، وصاحبها يستحق العذاب الأليم ، نسأل الله تعالى أن يعافينا جميعاً من الغيبة وأخطارها .

(١) ذب : يعني دافع .

(٢) الحديث رواه أحمد والطبراني ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٢٤٠) .

(٣) « فيض القدير - شرح حديث ١١١٨٥ المنادى .

الكذب الحال

يقول حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وكانت من المهاجرات الأولى اللاتي بايعن الرسول ﷺ ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ، ويقول خيراً وينمي خيراً » .

قال ابن شهاب : « ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث : الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل أمرأه وحديث المرأة زوجها » ^(١)

في هذه الوصية النبوية المباركة حض على الإصلاح بين الناس ، وإزالة الخصومة ، والقضاء على أسبابها ، وتأصيل المعاني قد تكون غائبة عن كثير من الناس ، فقد يتصور المرء أنه عندما ينقل كلاماً قاله فلان في فلان وهو كلام قد يؤذى الآخر ، يتصور أنه يجب أن ينقله كما هو وأنه لو غير فيه شيء يكون قد كذب عليه ، وهو بذلك يفسد من حيث يريد الإصلاح ، وكان الأولى به أن يتتجنب نقل هذا الكلام السيء الذي يفسد ما بين الناس ، وبخاصة الأصحاب حين يكون هناك سوء تفاهم ، بل يعتبر من يفعل ذلك ناماً لأنه يفسد ما بين الناس بنقل ذلك الكلام السيء . والأولى كما نص حديث رسول الله ﷺ أن ينقل كلاماً حسناً ليصلح بينهما ، حتى وإن كذب فهذا ليس كذباً ..

قال الإمام النووي في شرح الحديث السابق :

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم ، والرواية هنا لمسلم (كتاب البر والصلة والآداب) .

« واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو ؟ فقالت طائفة : هو على إطلاقه ، وأجازوا قول ما لم يكن في هذه الموضع للمصلحة ، وقالوا : الكذب المذموم ما فيه مضر ، واحتجوا بقول إبراهيم عليه السلام : ﴿بِلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُم﴾ [الأنبياء: ٦٣] ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩] قوله : «إنها أختي» ^(١) ، وقول منادي يوسف عليه السلام : ﴿أَيْتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠] ، قالوا : ولا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مخفف ، وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو ، وقال آخرون منهم الطبرى : لا يجوز الكذب في شيء أصلاً ، قالوا : وما جاء من الإباحة في هذا المراد به التورية ، واستعمال المعارض ، لا صريح الكذب ، مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها ويكسوها كذا ، وينوي إن قدر الله ذلك ، وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة ، يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه ، وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جميلاً ، ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك ، وورى ، وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه : مات إمامكم الأعظم ، وينوي إمامهم في الأزمان الماضية ، أو غداً يأتي مدح أبي طعام ونحوه . هذا من المعارض المباحة فكل هذا جائز .

وتأولوا قصة إبراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعارض . والله أعلم ^(٢)

والمرأة المسلمة ينبغي عليها أن تبتعد عن النميمة ، ومجالس النميمة ، وتسلك مسلك الإخلاص بين المتخصصين من تعرفهم من صديقاتها ، حتى

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، وقال إبراهيم عليه السلام هذا على زوجته سارة خوفاً من جبار من الجبارية ، وقال لها : ادعني الله ولن يضرك ، فدعت الله ، فخفف بهذا الجبار ثلاثة مرات ، ولم يضرها شيء .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٤٠٤١٨) .

وإن اضطررت لأن تكذب فتقول عن هذه لتلك كلاماً حسناً حتى تلين القلوب وتقرب النفوس ، فهذا ليس كذباً لكنه مجهد مشكور لإصلاح ذات البين وهو أمر عظيم ، خاصة بين النساء لأنهن كثيراً ما يتخاصلن ولأمور قد تكون تافهة في معظمها .

وكذا على الزوجة أن تحسن معاملة زوجها ومخاطبته ، وتتودد إليه وتقترب إليه ، حتى لو اضطررها ذلك للتعبير عن مشاعر قد تكون غير موجودة في ذلك الوقت ، واستمعي معي أيتها الأخت المسلمة لهذه القصة :

« أخرج ابن جرير عن أبي غزرة أنه أخذ بيد ابن الأرقم فأدخله على امرأه فقال: أتبغضيني؟ قالت: نعم . قال ابن الأرقم: ما حملك على ما فعلت؟ قال: كثر علي مقالة الناس (يعني من كثرة تطليقه النساء) ، فأرسل عمر إلى امرأته فجاءته .. فقال عمر: ما حملك على ما قلت؟ قالت: إنه استحلبني فكرهت أن أكذب ، فقال عمر: بل فلتكتذب إحداكن وتتجمل (يعني تقول القول الجميل) فليس كل البيوت تبني على الحب ، ولكن معاشرة على الأحساب والإسلام » ^(١) فاجamaة بين الزوجين مطلوبة ، والصراحة التي تولد البغضاء مرفوضة ، بل إن التجمل في الكلام يولد الحب ، ويبعد البعض والكراهية ، والكذب مطلوب مثل هذه الحالات ، « وأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها ، فهو حرام بإجماع المسلمين . والله أعلم » ^(٢)

(١) رواه ابن حجر والبخاري في التاريخ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٤٠٥/٨) .

لم يمنعهن الحياة أن يتفقهن

« عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتملت ؟ فقال صلوات الله عليه وسلم : نعم إذا رأت الماء . ففقطت أم سلمة وجهها (من الحياة) وقالت يا رسول الله : وتحتمل المرأة ؟ ! قال : « نعم ، تربت يمينك ^(١) ، فبم يشبهها ولدها » ^(٢) .

وفي رواية لمسلم : فقالت عائشة رضي الله عنها : يا أم سليم ! فضحت النساء ، تربت يمينك ، فقال صلوات الله عليه وسلم لعائشة : « بل أنت فتربيت يمينك ، نعم ، فلتغتسل يا أم سليم ! إذا رأت الماء » ^(٣)

ومعنى الحديث أن أم سليم بنت ملحان [وهي أم أنس بن مالك رضي الله عنهما وهي من فضليات الصحابيات ومن المبشرات بالجنة ^(٤) وهي تسمى أيضاً (الرميصاء) أو (الغميصاء)]

دخلت هذه المرأة على رسول الله صلوات الله عليه وسلم - والظاهر والله أعلم أنه كان عنده عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما - فسألت النبي صلوات الله عليه وسلم عن المرأة إذا رأت في الحلم أن زوجها يأتيها مثلاً أو ما شابه ذلك ، فهل تغتسل عندما تستيقظ ؟ ! فسارعت أم سلمة إلى الاستئناف ، فقالت : وتحتمل المرأة ؟ .. فرد النبي صلوات الله عليه وسلم عليها وأقرَّ أن المرأة تحتمل ، وعليها الغسل إذا رأت الماء ، يعني بعد أن تستيقظ ، أما إذا

(١) تربت يمينك : « كلمة أصلها افترت ، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة معناها الأصلي فيذكرونها عند إنكار شيء أو الجر عنه ، ذكره النروي »

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٣) رواه مسلم .

(٤) قال صلوات الله عليه وسلم : « دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة » رواه البخاري .

احتلمت ولم تر الماء بعد الاستيقاظ ولا يوجد أثر له ، فليس عليها الغسل .
أما أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فكان اعترافها على جرأة أم سليم على هذا الكلام ويظهر ذلك من قولها : « فضحت النساء ، تربت يمينك » لكن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنكر كلام عائشة وردّ عليها ، وردّ على كلام أم سليم بوجوب الغسل إذا رأت الماء كما سبق الإشارة إليه .

وهنا فائدة أخرى للمرأة وهي ألاً يمنعها الحباء من التفقه في أمور الدين ، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها مادحةً فعل أم سليم بعد ذلك قائلة : « نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحباء أن يتلقن في الدين » ^(١)

ويجب على المرأة الغسل عند خروج المنى وكذا عند التقاء الختانين كما جاء في السنة الصحيحة ، يقول النووي : « أعلم أن المرأة إذا خرج منها المنى وجب عليها الغسل ، كما يجب على الرجل بخروجه ، وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المنى أو إلقاء الذكر في الفرج ، وأجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس ، .. ثم إن مذهبنا أنه يجب الغسل بخروج المنى سواء كان بشهوة ودفق ، أم بنظر في النوم أو اليقظة ، وسواء أحسن بخروجه أم لا ، وسواء من العاقل أم من الجنون ... » ^(٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٢٦/٢) .

أي النساء خير

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي النساء خير ؟ .

فقال عليه السلام : « التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها وما لها بما يكره » (١) .

اشتملت هذه الوصية النبوية المباركة على عدد من صفات المرأة المسلمة والتي هي خير النساء ، وأول هذه الصفات أنها تسر زوجها إذا نظر إليها ، هذا السرور الذي يلحق الزوج عند رؤيته زوجته بالتأكيد له أسباب قد اتخذتها هذه الزوجة ..

ترى ماذا تفعل الزوجة حتى يُسر زوجها إذا نظر إليها !

(١) حسن المقابلة :

ويتمثل حسن المقابلة في بشاشة الوجه والمقابلة بالإبتسامة الجميلة وليس بوجه عابس حتى وإن كان الزوج قد تأخر عن موعد حضوره إلى البيت ، إن الإبتسامة الجميلة على وجه الزوجة تمسح التعب عن الزوج ، وتهيء نفسه تهيئة طيبة لدخول المنزل بنفس راضية مطمئنة .

كما يتمثل أيضاً حسن المقابلة في تأجيل المشكلات التي حدثت في غياب الزوج حتى يستريح ، وعدم مواجهته بها بمجرد دخوله المنزل ، فتسبب له الضيق وهو لا يزال على باب البيت .

إن الزوجة الذكية هي من تؤجل مشكلات البيت ومشكلات الأولاد إلى

(١) رواه النسائي وأحمد والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

حين يجلس الزوج ويستريح من عمله ويتناول عشاءه أو غداءه .

وللزوجة المسلمة المثل الحسن والقدوة الطيبة في أم سليم بنت ملحان رضي الله عنها
التي قابلت زوجها أبو طلحة الأنصاري استقبالاً حسناً ولم تذكر له موت ابنه
إلا بعد أن استراح وتناول عشاءه وقضى حاجته منها ، ولقد دعا لهما رسول الله
عليه السلام أن يبارك لهما في غابر ليلتهما ، فكان من نسل تلك الليلة عشرة أولاد
يحفظون القرآن الكريم جزاء صبر تلك المرأة الصابرة وحسن استقبالها زوجها
عند عودته من سفره ، وعدم مواجهته بالمصيبة التي حدثت لهما وهي موت
ابنها الصغير والذي كان قد تركه أبو طلحة مريضاً ، لقد استحقت هذه المرأة
أم سليم والملقبة (بالرميضاء) ، استحقت دخول الجنة بحسن خلقها وحسن
بعلها لزوجها وجهادها في سبيل الله ، قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم :

« دخلت الجنة ، فإذا أنا بالرميضاء امرأة أبي طلحة » (١) .

هذا هو حسن الاستقبال الذي يزيل عن الزوج هموم العمل ، وبهمني
نفسيه لدخول المنزل وللتفاعل الحيوي مع زوجته وأولاده .

كما يتمثل حسن استقبال الزوج في أن يرى زوجته في أحسن صورة ،
وهذا يتطلب من الزوجة أن تكون على علم بموعد حضور زوجها بالتقريب ،
وقبل هذا الموعد عليها أن تخلع لباس الطبخ وتنظيف البيت لترتدي لباساً
جميلاً لا يشتم منه الزوج رائحة البصل أو الثوم كما تفعل بعض النساء !
وليس المطلوب أن تجلس المرأة الساعات لتجهز نفسها كلاماً ، فهذا أمر صعب
حدوثه ، وليس هو المطلوب ، لكن يكفي أن تلبس ثوباً نظيفاً تعرف أنه يحبه ،
أما التجميل بصفة عامة فهو مطلوب ولكن بعض النساء تظن أن هذا التجميل له

(١) رواه البخاري وغيره .

أوقات معينة ، وفي غيرها تجلس في البيت في هيئة رثة ، فإذا ما واجه زوجها لها اللوم قالت : إن أعمال البيت لا تنتهي ومشاكل الأولاد كثيرة . ولا شك أن الزوجة الأم وراءها مسؤوليات جسام ، ونسأل الله أن يعين زوجاتنا ، لكن هذا لا يمنع أن تتجمل الزوجة لزوجها حتى يراها في أحسن صورة خاصة عند دخول المنزل ، هذا التجمل قد يكون بسيطاً ، لكن إحساس الزوج به ، وباهتمام زوجته بهذا يشعره بمدى اهتمام زوجته به وحبها له ، فيزداد حبها لها ويعم العطف والود الأسرة كلها .

(٢) طاعة الزوج :

في وصية النبي ﷺ : « وتطيعه إذا أمر » وطاعة الزوج فرض على زوجته ، ولن تستقيم الحياة الزوجية من غير طاعة الزوجة لزوجها ، فالزوج هو رب الأسرة ، وهو المسؤول الأول عنها ، وقد اقتضت حكمة الله تعالى في كل أمر في الدنيا أن يكون هناك رئيس ومرؤوس ، وفي الأسرة في الدنيا كلها الرجل هو رئيس الأسرة ، هذا الأمر اقتضته طبيعة الرجل ، قال تعالى : ﴿الرَّجُلُ قَوْمَانٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتَنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ . [النساء : ٣٤] .

لقد ميز الله الرجل بطبيعة جسدية تسمح له بالكد والسعى على الرزق والإإنفاق ، وبطبيعة نفسية تسمح له بالقوامة على غيره وتحمل المسؤولية ، أما المرأة فقد خلقت بطبيعة جسدية تسمح لها بالقيام بأعباء المنزل والحمل والولادة وتربية الأولاد ، وبطبيعة نفسية تسمح لها بحسن الطاعة للزوج ، والانقياد للرجل بصفة عامة ، والعطف على الأولاد وحسن رعايتهم ، وحب الزوج وحسن التعلل له .

لكن للشيطان طريق إلى القلوب ، يزين لها المعصية ، وخصوصاً إلى قلب

الزوجة ، يحاول أن يفسد العلاقة بينها وبين زوجها ، فيأتيها فيقول لها : لا تطعي أمره ، لماذا يكلمك بهذه اللهجة وكأنك خادمة عنده ؟ إن عليك أن لا تستمعي لكلامه ... إلخ .

والشيطان إذ يفعل هذا ويوسوس للزوجة بمعصية زوجها لا يفعل ذلك خوفاً على مصلحة المرأة كما يدعى ، وإنما يفعل ذلك لأجل هدم الحياة الزوجية ، لأن هدم الحياة الزوجية هدف من أهداف إبليس ، يقول رسول الله ﷺ : « إن إبليس يضع عرشه على الماء ، ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يجيئ أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا ، فيقول ما صنعت شيئاً ، قال : ثم يجيئ أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرق بينه وبين امرأته ، قال : فيديني منه ويقول : نعم أنت » .
قال الأعمش : أراه قال : « فيلتزمه » ^(١) .

ومعنى الحديث أن إبليس يبعث الشياطين في أنحاء الأرض ، ويقرب منه أعظمهم فتنة وأكثرهم إفساداً للناس ، فمنهم من يجيئ إليه فيقول فعلت كذا وكذا بالناس ، يعني أنواعاً مختلفة من المعاصي ، فيهون إبليس من شأنها لأنها ستغتفر بتوبة العبد لربه ، ثم يأتي شيطان آخر فيقول : ما تركت فلاناً حتى فرقت بينه وبين زوجته . فيفرح به إبليس وبقريبه منه (يلتزمه) يعني يحتضنه فرحاً بما فعل فيبني آدم ، وهذا إن دل على شيء يدل على عظم فتنة التفريق بين الأزواج وزوجاتهم ، فلتحذر المرأة من مخالفة زوجها ، أو عدم طاعته لأن ذلك سهل لهدم هذه العلاقة الوثيقة .

ذكرنا هذا لنبين أهمية حسن طاعة الزوجة لزوجها لأن هذا أمر تستهين به

(١) صحيح مسلم - باب كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب تحوش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس .

كثير من النساء اليوم ، ويتسرب في مشاكل زوجية كثيرة ، وما يؤكّد هذه الأهمية حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها حين دخلت على النبي ﷺ وهو بين أصحابه فقالت :

« يا رسول الله - يا أبي أنت وأمي - إني وافدة النساء إليك ، وأعلم نفسي للك الفداء ، أما إنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجى هذا أو لم تسمع إلا وهي على مثل رأي ، إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء فاما بك وبالهك الذي أرسلك ، وإننا عشر النساء محصورات قواعد بيوتكم ومقضى شهواتكم ، وحملات أولادكم ، وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمعة والجماعات وعيادة المرضى وشهاد الجنائز والحج بعد الحج ، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله ، وإن الرجل منكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مرابطاً حفظنا لكم أموالكم ، وغزلنا لكم أثوابكم وربينا أولادكم ، فما نشاركم في الأجر يا رسول الله !؟ .

قال : فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال : « هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها من هذه ؟ » .

قالوا : يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدى إلى مثل هذا ، فالتفت النبي ﷺ إليها ثم قال لها : « انصرفي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك أن حسن فعل إحداكن لزوجها وطلبه مرضاته واتباعها موافقته يعدل ذلك كله » . رواه البيهقي في شعب الإيمان ، كتاب : الستون من شعب الإيمان

فهل تعلم نساء اليوم أن طاعتها لزوجها وابتغاءها مرضاته وعدم مخالفته يعدل الجهاد في سبيل الله وغيره من سائر الطاعات المختلفة التي يستطيعها الرجال أكثر من النساء ؟! نعم إن ذلك يعدل ذاك ، فلتقطع الزوجة زوجها الله ، ابتغاء ثواب الآخرة ، فإنها بذلك تنال رضا الله تعالى . وعلى الزوجة أن تعلم أن

٤٤ من وصيائنا الرسول ﷺ للنساء

الطاعة في المعروف ، يعني إن أمرها زوجها بمعصية فلا سمع له ولا طاعة ، لأنه « لا طاعة خلوق في معصية الخالق »^(١) ، وإن غضب عليها لأن غضب الله أشد ، وعذابه أليم شديد ، فلا تطيع زوجها أبداً بغضبه ، وفي الحديث: « من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤونة الناس ، ومن التمس رضا الناس بسخط الله ، وكله الله إلى الناس »^(٢) .

وفي رواية :

« من التمس رضا الله بسخط الناس ، رضى الله عنه ، وأرضى الناس عنه ، ومن التمس رضا الناس بسخط الله ، سخط الله عليه ، وأسخط عليه الناس »^(٣)

ذكرنا هذا لأن بعض المترفين من الرجال يطلبون من زوجاتهم الجماع من الدبر ، أو في فترة الحيض ، وهذه أمور محرمة بلا خلاف بين العلماء ، ومن يفعلها يقع تحت غضب الله تعالى ، فعلى الزوجة ألا تطيع زوجها إن أمرها بشيء من هذا ، والله معها ولن يضيعها أبداً .

مختصر

(١) رواه أحمد - مسنده على بن أبي طالب .

(٢) رواه الترمذى - كتاب الزهد .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه - كتاب البر والإحسان - باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

زوجك هو جنتك ونارك

عن حصين بن محسن قال : حدثني عمتي قالت : « أتى النبي ﷺ في بعض الحاجة فقال : أي هذه ، أذات بعل (زوج) أنت ؟ قلت : نعم . قال : كيف أنت له ؟ قلت ما آله إلا ما عجزت عنه . قال : فأين أنت منه ، فإنما هو جنتك ونارك » ^(١)

وقولها : ما آله إلا ما عجزت عنه . يعني : لا أقصر في خدمته إلا ما عجزت عنه .

وقوله ﷺ : « فإنما هو جنتك ونارك » يعني أنه سبب في دخولك الجنة إن رضي عنك ، أو دخولك النار إن سخط عليك ، وبؤكد ذلك حديث رسول الله ﷺ : « إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحصلت فرجها ، وأطاعت بعلها ، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت » ^(٢) .

وخدمة المرأة زوجها من الأمور الهامة في الحياة الزوجية ، فالرجل يكدر ويتعب خارج البيت ، وينذهب هنا وهناك يطلب الرزق ، ومن الطبيعي أن يعود إلى بيته ليجد الراحة والسكينة وحسن الخدمة ، ولقد دأب نساء الصحابة رضوان الله عليهم وعليهن على حسن خدمة أزواجهن والقيام بحقوقهم ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، ومن أقوى هذه الأمثلة السيدة العظيمة فاطمة الزهراء - عليها السلام - ابنة رسول الله ﷺ وزوجة مولاه علي بن أبي طالب رض (ابن عمها) ، يقول عنها زوجها علي رض : (لقد جرت فاطمة بالرحى

(١) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه أحمد في المسند ، والبيهقي في الكبرى (كتاب القسم والنشوز) . كما رواه الطبراني في الأوسط (باب من اسمه أحمد) .

(٢) رواه أحمد وابن حبان وأبو داود .

حتى أثرت الرحى في يدها ، واستقرت بالقربة حتى أثرت القربة بنحرها ، وقامت البيت (نظفت) حتى اغترت ثيابها ، وأوقدت تحت القدر حتى دنسث ثيابها ، وأصابتها من ذلك ضر ^(١) وفي رواية ابن اسحاق : « لقد طحنت فاطمة ^{رضي الله عنها} حتى مجلت يدها » ^(٢)

هذا وإن فاطمة عليها السلام من شدة ما كانت تلاقي من التعب في خدمة زوجها ذهبت إلى أبيها سيدنا محمد ﷺ تسأله خادماً فلم يجده ، فأخبرت أم المؤمنين عائشة ^{رضي الله عنها} بما تريده ، فلما جاء عليه الصلاة والسلام أخبرته عائشة بما جاءت به فاطمة ، يقول علي ^{رضي الله عنه} : « فجاءنا ^ﷺ فقال : ألا أدلّكم على خير ما سألتما ! إذا أخذتما مصالعكم ، أو آتيتما إلى فراشكما فسبحا الله ثلاثة وثلاثين ، واحمدا الله ثلاثة وثلاثين ، وكبرا أربعين وثلاثين ، فهذا خير لكم من خادم » ^(٣)

وفي رواية : [إن فاطمة كانت حاملاً ، فكانت إذا خبزت أصابت حرف التسور بطنها فأتت النبي ﷺ تسأله خادماً فقال : لا أعطيك وأدع أهل الصفة ^(٤) تضوي بطونهم من الجوع ألا أدلّك على خير من ذلك ، إذا أويت إلى فراشك تسبحين الله ثلاثة وثلاثين ، وتحمدنه ثلاثة وثلاثين ، وتكبرينه أربعين وثلاثين] ^(٥) .

وعلى هذا فإن خدمة المرأة زوجها واجب عليها مجاهده ، يقول تقي الدين ابن تيمية في الفتاوى ما نصه : « وتنازع العلماء ، هل عليها - يعني الزوجة -

(١) حلية الأولياء (٤١/٢) أبي نعيم الأصفهاني .

(٢) مجلت يدها يعني تخن جلدتها وتتعجر وظهر فيها ما يشبه البشر .

(٣) رواه البخاري .

(٤) أهل الصفة : جماعة من قراء المسلمين .

(٥) حلية الأولياء (٤١/٢) .

أن تخدمه في مثل فراش المنزل ، ومناولة الطعام والشراب ، والخبز والطحن ، والطعام لماليكه وبهائمه ، مثل علف دابته ونحو ذلك ؟ فمنهم من قال : لا تجحب الخدمة ، وهذا القول ضعيف ، كضعف قول من قال : لا تجحب عليه العشرة والوطء ! فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف ، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحب في المسكن ، إن لم يعاون على مصلحته ، لم يكن قد عاشه بالمعروف . وقيل - وهو الصواب - : وجوب الخدمة ، فإن الزوج سيدها في كتاب الله ، وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ ، (كما تقدم ص ٢٧٠) ، وعلى العاني (*) والعبد الخدمة ، ولأن ذلك هو المعروف .

ثم من هؤلاء من قال : تجحب الخدمة الياسيرة ، ومنهم من قال : تجحب الخدمة بالمعروف ، وهذا هو الصواب ، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ، ويتتنوع ذلك بتتنوع الأحوال ، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية ، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة » (١) .

قال الألباني تعليقاً على ما سبق : « قلت : وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى ، أنه يجب على المرأة خدمة البيت ، وهو قول مالك وأصحابه كما في الفتح (٤١٨/٩) ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وكذا الجوزجاني من الحنابلة كما في « الإختيارات » ص ١٤٥ ، وطائفه من السلف والخلف كما في « الزاد » (٤٦٤) ، ولم يجد من قال بعدم الوجوب دليلاً صحيحاً » (٢)

ووجوب هذه الخدمة لا يعني إذلال المرأة أو تكليفها بما هو فوق طاقتها ، بل تكليفها بما تستطيعه ، وكما قال تقي الدين ابن تيمية : هي خدمة

(*) العاني : الأسير .

(١) الفتاوى (٢ - ٢٣٤ / ٢٣٥) ابن تيمية ، وانظر (آداب الرفاف ص ٢١٤) وما بعدها - العلامة ناصر الدين الألباني .

(٢) آداب الرفاف (ص ٢١٦) للألباني ط المكتب الإسلامي .

٤٨ من وصايا الرسول للنساء

بالمعروف ، يعني الخدمة المعروفة من مثلها لثله ، فإن كلف الزوج زوجته بأمر شعر أنه فوق طاقتها فيجب عليه أن يعينها عليه ويساعدها في إيفاده ، بل إنه من حسن العشرة أن يساعد الرجل زوجته في شؤون المنزل حتى وإن لم يكلفها بما يشق عليها ، وقد كانت هذه عادة الرسول ﷺ مع أهله - رغم كثرة تكاليفه وأعباءه الدعوية وحمله الرسالة السماوية والقيام بها حق قيام - تقول أم المؤمنين عائشة خاتمتها : « كان النبي ﷺ يكون في مهنة أهله ، يعني خدمة أهله ، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة » ^(١)

(١) رواه البخاري وغيره .

لعنة الممتنعة عن فراش زوجها

قال رسول الله ﷺ :

«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته ، فبات غضبان عليها ،
لعنها الملائكة حتى تصبح» ^(١)

إنه لإثم كبير أن تمنع المرأة نفسها عن زوجها عند حاجته إليها ، بدليل ذلك الوعيد بغضب الله الذي تدل عليه لعنة الملائكة ملن تفعل هذا ، إن المرأة المسلمة مطالبة بتلبية رغبة زوجها فيها في أي وقت شاء ذلك لأنها المقضى الطبيعي لشهوته ، وإن لم تستجب لرغبته فربما تعرض للفتنة أو لجأ للحرام ، ولذلك يقول النبي ﷺ : «والذي نفس محمد بيده ، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ، ولو سألها نفسها وهي على قrib ^(٢) لم تمنعه نفسها» ^(٣) فال الحديث يدل على ضرورة تلبية رغبة الزوج حتى وإن طلب زوجته وهي على ظهر البعير .

هذا ولقد أمر النبي ﷺ الرجل إن رأى امرأة فأعجبته أن يذهب إلى زوجته فيقضي حاجته منها ، فإن هذا يذهب ما في نفسه ، فقال ﷺ : «إن المرأة تقبل في صورة الشيطان وتذير في صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهلها فإن ذلك يرد ما في نفسه» ^(٤) .

إن هذا الكلام لا يعني مطلقاً ، إهمال رغبة المرأة في زوجها ، وعدم

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم بهذا النطاف .

(٢) قrib : يعني ظهر بغير .

(٣) رواه ابن ماجه وأحمد والحاكم وابن حبان وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٣) .

(٤) رواه مسلم وأبي داود ، والترمذى . وصححه ، وابن حبان وأحمد .

اعتبارها ، فالأصل التوافق بين الزوجين ، وتحقق الرغبة من الطرفين عند الجماع ، لكن الحديث الشريف ينبه المرأة إلى نقطة أخرى ، وهي أنها من الممكن أن تشغله زوجها ، وقد تتجاهل رغبته فيها في وقت يكون هو في أشد الحاجة إليها ، وتكون هي في عمل من أعمال البيت مثلاً ، فيلمح لها بالأمر ، فتؤجل هي ذلك لحين الإنتهاء مما تعمل ، وهذا غير مقبول من المرأة ، فشهوة الرجل قوية وقد يرى ما يثير هذه الشهوة ، خاصة في مثل هذا الوقت الذي نعيش فيه ، المملوء بالفتنة والنساء الكاسيات العاريات - نسأل الله لهم الهدية والإستقامة - فماذا يفعل الرجل ؟ هل يلجأ للحرام ؟ أم يكون من الطبيعي أن يلجأ لزوجته ، والتي ينبغي عليها أن تراعي مثل هذه الأمور ، فتؤجل أعمالها التي يمكن أن تستحق التأجيل .

كما يحذر ذلك الأمر النبوى الشريف المرأة من استغلال امتناعها عن زوجها كوسيلة للضغط عليه لتلبية بعض حاجاتها مثلاً ، أو كنتيجة لخلافاتها معه ، إنه يبين لها أن هذا الأمر يجب أن يخرج خارج تلك الأمور ، مع العلم أن الإسلام ينهى الرجل عن ضرب زوجته ضرباً مبرحاً ثم دعوتها بعد ذلك إلى الجماع ، لأن هذا يعتبر نوعاً من التناقض في الشخصية ، يقول عليه السلام :

« لا يجعل أحدكم أمرأته جلد العبد ، ثم يجاملها من آخر اليوم »

رواه البخاري (كتاب النكاح) .

صوم التطوع بإذن الزوج

قال رسول الله ﷺ :

« لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد ^(١) إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه » ^(٢) .

قال الحافظ في الفتح ^(٣) : « قوله : « إلا بإذنه » يعني في غير صيام أيام رمضان ، وكذا في غير رمضان من الواجب إذا تضيق الوقت ، - أي في قضاء ما فاتها من رمضان - .

وقد دلت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور ... قال النووي في شرح مسلم : وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الإستمتاع بها في كل وقت ، وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ، ولا بواجب على التراخي » .

إذن المعنى المراد من حديث رسول الله ﷺ نهى المرأة عن صوم التطوع إلا بإذن الزوج ، فصوم التطوع نافلة ، وطاعة الزوج لرغبته في زوجته أمر واجب ، وإن الله لا يقبل النافلة وقت الفريضة إذا كان ثمة تعارض بينهما .

كما لا ينبغي للمرأة أن تأذن في بيت زوجها لأحد إلا أن يأذن له الزوج ويرضى بدخوله بيته ، وهذا من حق الزوج على زوجته كما جاء في الحديث الشريف : « فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكن عليهن ألا يوطعن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاصربوهن ضرباً غير مبرح .. » ^(٤)

(١) شاهد : يعني : حاضر (غير مسافر) .

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٣) (فتح الباري ٣٦٩/١١) للحافظ بن حجر العسقلاني .

(٤) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة .

مثـل شـيـطـان وشـيـطـانة

عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ ، والرجال والنساء
قعود، فقال :

« لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ؟ فرأم القوم » ^(١) ، فقلت : إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُمْ لَيَفْعُلُونَ ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْعُلُونَ . قال : « فَلَا تَفْعُلُوا ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مُثْلٌ لِشَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً ، فِي طَرِيقٍ فَغَشَيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظَرُونَ » ^(٢)

في هذا الحديث تحذير شديد من إفشاء أسرار الجماع ، وما يحدث بين الرجل وزوجته من حديث أثناء اللقاء بينهما ، لأن ذلك ليس من محاسن الأخلاق ، بل إنه من خلق أهل السوء وأهل الفسق ، لأن المسلم صاحب الحياة والمرؤة يستحي أن يحكي ما يحدث بينه وبين زوجته من حديث أو أشياء خاصة بالعملية الجنسية ، والحياة خلق عظيم من أخلاق الإسلام . يقول ﷺ :

« إن لكل دين خلقاً وخلق الإسلام الحياة » ^(٣) .

بل إن الحياة والإيمان قرباء ، ولا يمكن أن يكون مؤمن بغير حياة ، لأن الحياة شعبة من شعب الإيمان ، كما جاء في الحديث الشريف :

« الإيمان بعض وستون شعبة ، والحياة شعبة من شعب الإيمان » ^(٤) .

(١) فرأم القوم : يعني : سكتوا ولم يتكلموا .

(٢) رواه أحمد ، وقال عنه الألباني في (آداب الزفاف) : « فالحديث بهذه الشواهد صحيح أو حسن على الأقل » .

(٣) رواه ابن ماجه ومالك في الموطأ ، والطبراني في الصغير ، والبيهقي في الشعب .

(٤) رواه بهذا النقوط البخاري (كتاب الإيمان) .

تصدقن .. فإنني أربتكن أكثر أهل النار

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر^(١) - إلى المصلى ، فمر على النساء فقال يا معاشر النساء تصدقن ، فإنني أربتكم أكثر أهل النار . فقلن : وم يا رسول الله ؟ قال : تکثرن اللعن ، وتکفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكم . قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلـيـ. قال : فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضرت لم تصل ولم تصنم ؟ قلن : بلـيـ. قال بذلك من نقصان دينها^(٢) .

هذا الحديث النبوى الشريف اشتمل على جملة من الفوائد والوصايا المهمة للمرأة :

(١) التوصية للنساء بالصدقة ، وفيه دليل على أن الصدقة تکفر الذنوب والخطايا ، كما جاء في الحديث .. والصدقة تطفئ الخطية كما يطفئ الماء النار ..^(٣)

ولقد استجابت النساء للوصية على الفور ، فقمن بالتصدق « فجعلن يتصدقن من حليهن ، ويلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتمهن »^(٤) .

(١) شئ من الرواى ، يقصد في عيد الفطر أو في عيد الأضحى .

(٢) الحديث بهذا النظير رواه البخاري (كتاب الحيض) ، وهو عند مسلم برواية مقاربة (كتاب الإيمان) ورواه غيرهما .

(٣) رواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه ، والحاکم بمثله وقال : هذا صحيح الإسناد .

(٤) رواه مسلم (كتاب صلاة العيدین) .

وهذا من فضائل هؤلاء النساء أنهن كن يستمعن القول فيتبعن أحسنه ، لأن هذه الإستجابة الفورية بالصدق وبذل الخير دليل على الإيمان .

فليت نساء اليوم يتشبهن بهؤلاء - وفيهن كثيرات الخيرات - فيتصدقن بحليهن على الفقراء والمساكين ومن يحتاج للصدقة ، خصوصاً أهلاًنا وإخواننا في فلسطين المسلمة ، والذين تهدم بيوتهم ، وتنتهك حرماتهم ، ويمارس عليهم الحصار والتضييق ، فهم أحوج لصدقاتنا وبراعاتنا من غيرهم ، ونصرتهم باتت فرض عين على كل مسلم ومسلمة يقدر ما يستطيع . والجهاد بالمال هو أحد أهم أبواب الجهاد ، قال تعالى :

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحجرات : ١٥] .

﴿ ٣ ﴾ نهى الرسول ﷺ النساء عن اللعن وكفران العشير ، قال الحافظ في الفتح^(١) : « وفيه - أي في الحديث - أن جحد النعم حرام ، وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعنة والشتائم ، واستدل النووي على أنهما من الكبائر بالتوعدة عليهما بالنار ، وفيه ذم اللعن وهو الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى ، وهو محمول على ما إذا كان في معين (*) » .

وقد جرت عادة كثير من النساء على طول اللسان ، والسب واللعنة ، وهذه الأمور من الكبائر كما ذكر المصنف عن الإمام النووي ، وينبغي ألا يتصرف بها مسلم أو مسلمة ، وكذا جرت عادة الكثير من النساء على كفران العشير ، والتبنّر للجميل ، ونسيان المعروف ، وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه قال :

(١) فتح الباري (٥٣٩/٢) .

(*) يعني في شخص معين ، أما اللعن بالفعل كأن يقول الإنسان : لعن الله من يفعل كذا مثلاً بدون ذكر شخص معين ، فليس هو المقصود في الحديث .

قال النبي ﷺ : « أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ ، يَكْفُرُنَّ » قيل : أي كفرون بالله ؟ قال : « يَكْفُرُنَّ الْعَشِيرُ ، وَيَكْفُرُنَّ الْإِحْسَانُ ، لَوْ أَحْسَنْتُ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكُمْ شَيْئًا ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكُمْ خَيْرًا قُطًّا » (١).

فإياكِ أيتها الأخت المسلمة أن تنسين فضل زوجك عليك ، فإذا غضبَ منه كفرت عشرته ، وقلت له : ما رأيت منك خيراً قط . احذرِي هذا واعلمي أن هذه الكلمة تحمل غضبَ ربِّ تبارك وتعالى ، وتُحزن زوجك حزناً شديداً ، بل وتجعله لا يبالِي بعد ذلك بارضائك أو فعل الخير لك ، لأنَّه سيقول في نفسه : « إنها ومهما فعلت معها فإنها لا تشكر ، وتنسى المعروف بسرعة ، ولا تذكر إلا الإساءة » هذه صفات مرذولة أيتها الزوجة المسلمة ، فابتعدِي عنها ، وتدكري قولَ رسول الله ﷺ :

« لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِيُّ عَنْهُ » (٢)

والنساء اللاتي يكفرن العشير هن غالباً اللاتي لا يشكرن لأزواجهن ، ويتهمنُّ بهم بعْدَ فعلِ الخير أو الإحسان إليهن .

(٣) الحديث الشريف فيه توضيح أن النساء ناقصات عقل ودين وبيان معنى هذا النقصان ، وهو في الحقيقة لا يحمل لوماً لهن على هذه الصفات ، لأنها صفاتٌ خلقية خلقن بها ، كما أنه لا يعني أن المرأة غبية أو قليلة الذكاء ، لكنه يعني أن الذكاء عند المرأة قد رُكِبَ بنسب معينة تختلف عن الذكاء عند الرجل ، وأن نسبة التذكر مثلاً أضعف عند المرأة منها عند الرجل بصفة عامة وهذا لا يمنع أن يكون هناك بعض النساء يتميزن بتذكر يفوق بعض الرجال ،

(١) الحديث رواه البخاري (كتاب الإيمان) .

(٢) رواه الحاكم (كتاب النكاح) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

٥٧ من وصايا الرسول للنساء

لكن يمكن القول أن المرأة بصفة عامة تنسى أسرع من الرجل ، وذلك نتيجة لظروف تعترى المرأة لا يتعرض لها الرجل ، كما أن المرأة قد رُكت فيها العاطفة بنسبة عالية أعلى من الرجل لتناسب طبيعة مهمتها في الحياة كأم ، وقد تغلب عاطفتها عقلها المجرد في بعض الأحيان ...

كما أن نقصان الدين لا يعني النقصان في حقيقة الدين ، ولكن في أداء بعض العبادات نتيجة لظروف الحيض والتنفس ، وهذا النقصان لا تخاسب عليه المرأة .

امرأة تلبس ثوب زور

عن أسماء : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إن لي ضرة ، فهل على جناح أن أتشبع من مال زوجي ما لم يعطني ؟ فقال ﷺ : « المتشبع بما لم يعط كلبس ثوبي زور » ^(١) .

قال الحافظ في الفتح : « قوله : « المتشبع » أي المتزين بما ليس عنده يتکثر بذلك ويترzin بالباطل ، كالمراة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تزيد بذلك غيط ضرتها » ^(٢) .

هذا وإن كان الحديث هنا خاصاً بالمرأة مع ضرتها ، إلا أن النهي عن التزين بالباطل ، وأن يظهر الرجل أو المرأة أن عنده شيئاً كثيراً وليس عنده شيء يفتخر أو تفتخـر بذلك على الناس ، هذا المتشبع بما ليس عنده مذموم بصفة عامة ، وهذا الفعل من المحرمات ، كمن يلبـس ثوبي زور ، قال النووي في شرح الحديث : « قال العلماء : معناه : المتـکثـرـ بما ليسـ عنـدـهـ بـأنـ يـظـهـرـ أنـ عنـدـهـ ما ليسـ عنـدـهـ يـتـکـثـرـ بـذـلـكـ عـلـىـ النـاسـ ، وـيـتـزـينـ بـالـبـاطـلـ ، فـهـوـ مـذـمـومـ كـمـاـ يـذـمـ منـ لـبـسـ ثـوـبـيـ زـورـ ، قـالـ أـبـوـ عـبـيدـ وـآخـرـونـ : هـوـ الـذـيـ يـلـبـسـ ثـيـابـ أـهـلـ الزـهـدـ وـالـعـبـادـةـ وـالـوـرـعـ ، وـمـقـصـودـ أـنـ يـظـهـرـ لـلـنـاسـ أـنـ مـتـصـفـ بـتـلـكـ الصـفـاتـ ، وـيـظـهـرـ مـنـ التـخـشـعـ وـالـزـهـدـ أـكـثـرـ مـاـ فـيـ قـلـبـهـ ، فـهـذـهـ ثـيـابـ زـورـ وـرـيـاءـ ، وـقـيـلـ : هـوـ كـمـنـ لـبـسـ ثـوـبـيـ لـغـيـرـهـ ، وـأـوـهـمـ أـنـهـمـاـ لـهـ ، وـقـيـلـ : هـوـ مـنـ يـلـبـسـ قـمـيـصـاـ وـاحـدـاـ وـيـصـلـ بـكـمـيـهـ كـمـيـنـ آخـرـينـ ، فـيـظـهـرـ أـنـ عـلـيـهـ قـمـيـصـيـنـ . وـحـكـيـ الـخـطـابـيـ قـوـلـاـ آخـرـ أـنـ الـمـرـادـ هـنـاـ بـالـشـوـبـ الـحـالـةـ وـالـمـذـهـبـ ، وـالـعـرـبـ تـكـنـيـ بـالـشـوـبـ عـنـ حـالـ لـابـسـهـ ،

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم .

(٢) فتح الباري ٣٩٧/١١ .

. ومعناه : أنه كالكاذب القائل ما لم يكن ، وقولاً آخر أن المراد الرجل الذي تطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته . والله أعلم «^(١) .

والخلاصة :

أن الإسلام ينهى عن أن يفتخر الإنسان بما ليس عنده ، ويعتبر أن هذا نوع من التزوير والخداع ، والمسلم ليس مزوراً ولا خادعاً ولا كاذباً ، كما أن هذه الصفة ، صفة « المتشبع بما لم يعط » عادةً ما يتصرف بها النساء ، فتجد المرأة تحكي أن زوجها قد أعطاها كذا وكذا ، وأنها عنده بمنزلة كذا ...

وتحل محل تحكيم غيرها بتلك الأمور لتصور لهم حالاً غير الحال ، وأشياء غير حقيقة ، تماماً كمن تلبس ثوب زور تخدع بهما من يراها . كمن تلبس ثوب الرهد وليس بزاهدة ، أو من تدعى الغنى وليس بغنية ، أو من تدعى الكرم وليس كذلك .. إلخ .

فلتعلم المرأة أن تلك الأمور منهي عنها في الإسلام ويجب عليها أن توطن نفسها على الصدق في القول والعمل ، وعدم التعالي والتكبر على الغير بأي صورة من الصور .



«^(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٣٦٤/٧) .

ك تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي عليه السلام :

« لا تباشر المرأة ، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها » (١) .

قال القابسي : هذا أصل مالك في سد الزرائع ، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطبيق الواصفة (الزوجة) أو الإفتتان بالملوّصفة » (٢) .

وهذا خطأ شائع تقع فيه كثير من الزوجات اليوم عن جهل ، وسوء تقدير للموقف ، فتجلس تحكي لزوجها عن أوصاف فلانة فتنعتها له كأنه يراهارأي العين ، وهذا من المحرمات التي جهله النساء اليوم ، أو استهان بها ، والخطر من وراء ذلك لا يخفى على كل ذي لب حصيف ، هذا ولقد نهى الإسلام أن تطلع المرأة على عوره المرأة والرجل على عوره الرجل ، فقال عليه السلام :

« لا ينظر الرجل إلى عوره الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عوره المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الشوب الواحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الشوب الواحد » .

قال النووي - رحمه الله - : فيه تحريم نظر الرجل إلى عوره الرجل ، والمرأة إلى عوره المرأة ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وكذا نظر الرجل إلى عوره المرأة ، والمرأة إلى عوره الرجل حرام بالإجماع ، .. ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر إلى عوره صاحبه .. » (٣) .

والمعلوم أن عوره المرأة بالنسبة للمرأة ما بين السرة والركبة ، ولا يجوز أن

(١) رواه البخاري (كتاب النكاح) .

(٢) ، (٣) فتح الباري (٤٢٣ / ١١) .

تطلع المرأة إلى هذا من المرأة لغير الضرورة ، كالمرض ونحوه ، هذا بالنسبة للمرأة المسلمة ، أما عورة المسلمة بالنسبة للكافرة فجميع البدن عدا الوجه والكففين ، وكذا بالنسبة للفاسقة أو الفاجرة ، فلا يجب أن تطلع على المسلمة أو ترى من جسدها شيئاً ، لأنه لا يؤمن أن تصف ذلك لغيرها من الرجال ، فالمرأة الفاسقة غير مؤتمنة .

ولتحذر المرأة المسلمة من خلع حجابها خارج البيت عند إحدى زميلاتها مثلاً ، فقد يطلع عليها أحد من هذا البيت من حيث لا تعرف ، أو قد يتم تصويرها بكاميرا مخفية ، أو غير ذلك من الأمور ، ولقد نهى الرسول ﷺ عن أن تخلع المرأة حجابها في غير بيت زوجها ، وكان المقصود حينئذ الحمامات العامة ، ولم يكن يوجد حينذاك كاميرات فيديو تصور ، أو غير ذلك من الأجهزة الحديثة ، قال ﷺ :

« ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتك الستر بيها وبين ريه » ^(١) .

ولهذا السبب كان النهي الشديد من رسول الله ﷺ من دخول الحمامات العامة لأنها يكون فيها اطلاع النساء بعضهن على عورات بعض ، وتحلل المرأة من ثيابها ، مما يخشى فتنته لما أوردناه آنفاً ، قال رسول الله ﷺ :

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليته الحمام » ^(٢) .



(١) رواه الترمذى وقال حديث حسن ، ورواه أبو داود وابن ماجة ، والدارمى ، والحاكم ، وأحمد .

(٢) رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

الناقة الملعونة

عن عمران بن حصين قال : « بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، وأمرأة من الأنصار على ناقة ، فضجرت فلعتها ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « خذوا ما عليها ودعوها ، فإنها ملعونة » .

قال عمران : « فكأني أراها الآن تمشي في الناس ، ما يعرض لها أحد » ^(١) .

وفي رواية أخرى للحديث قال ﷺ : « لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة » ^(٢) هذا الحديث النبوى الشريف فيه أدب اشتمل على النهي عن لعن الدواب ، واللعن يعني الطرد من رحمة الله تعالى ، والمؤمن ليس لعاناً ، ولا يصدر من لسانه كلمة اللعن ^(٣) حتى ولو على من يظن أنه يستحق اللعن وقد يكون ليس كذلك ، وقد يهديه الله تعالى ، أما اللعن بالفعل وليس لعن إنسان بعينه فأمر جائز ووردت به الأحاديث ، كأن نقول : لعن الله من يفعل كذا .. مثل قوله ﷺ :

« لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء » ^(٤) .

يقول الإمام النووي في شرح حديث لعن الناقة المذكور آنفًا : « قوله ﷺ في الناقة التي لعنتها المرأة : « خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة » وفي رواية

(١) ، (٢) صحيح مسلم (كتاب البر والصلة والأدب) .

(٣) بل يصدر منه كلمة اللعن كما لعن الله المنافقين والكافرين والظالمين والكاذبين وهذا واضح وبين في كتابه العزيز .

(٤) سبق تخربيجه .

«لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة» إنما قال هذا زجراً لها ولغيرها ، وكان قد سبق نهيتها ونهي غيرها عن اللعن ، فعوقبت بإرسال الناقة ، والمراد النهي عن مصاحبتها لتلك الناقة في الطريق ، أما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبتها وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز ، لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة ، فبقى الباقي كما كان ..^(١)

والخلاصة : أن النبي ﷺ نهى عن اللعن ، وهو عليه الصلاة والسلام لم يكن ليحب أن يلعن أحداً بعينه ، فقد ورد عنه ﷺ قوله : «إنني لم أبعث لعاناً، وإنما بعثت رحمة»^(٢) .

وجاء عنه ﷺ أيضاً أنه قال :

«إن اللعنين لا يكونون شهداء ، ولا شفعاء يوم القيمة»^(٣) .

وقد تعودت بعض النساء اليوم على كثرة اللعن ، فتجد الواحدة منهن حين تضجر من شيء ما تقول : «لعنة الله عليك»^(*) فيجب أن تنتهي عن هذا السلوك المشين ، فلا تلعن إنساناً ولا حيواناً ولا جماداً ، وليكن قولها حسناً ، بل أحسن ، قال تعالى : ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا أَتِيَ هِيَ أَحْسَنُ﴾ .

[الإسراء : ٥٣]

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٣٩٤/٨ - ٣٩٥ .

(٢) رواهما مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة)

(*) يل أخطر من ذلك لعن الأولاد وسيهم والدعاء عليهم بالهلاك والموت فإذا نزل بهم مرض أحسنت المرأة بالذنب والتندم وحيتها لا ينفع التندم ، وفي الحديث : «لا تدعوا على أنفسكم ، لا تدعوا على أولادكم ، لا تدعوا على أموالكم لنلا تافقوا ساعة إجابة من الله يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم» فالحذر الحذر .

الخير الذي ننساه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم :

« رحم الله رجلاً قام من الليل فصلَّى ، وأيقظ امرأته فصلَّت ، فإن أبْت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلَّت وأيقظت زوجها ، فإن أبي نضحت في وجهه الماء » ^(١)

ما أجمل أن تُبني العلاقة الزوجية على الإيمان بالله تعالى ، والتعاون على طاعة الله عز وجل ، نحن كثيراً ما ننسى في خضم الحياة المادية ومتطلباتها التعاون على طاعة الله تعالى ، هل نتعاون نحن وزوجاتنا على تلاوة كتاب الله تعالى ؟ !

حينما يرجع أحدهنا إلى بيته هل يسأل زوجته أول ما يسأل : هل صليت العشاء ؟ أم يسألها هل جهزت العشاء ؟ .

لا شك أن كلاماً يعود جائعاً يطلب الطعام ، لكن لا نريد أن ننسى الآخرة ، ولا نريد أن ننسى أن نذكّر زوجاتنا بالصلوات المفروضة ثم بالنواول و فعل الخيرات .

هل فكر أحدهنا أن يستيقظ ليلاً فيصلي ركعتين ويوقظ أهله فإن أبْت نضح في وجهها الماء لستيقظ فتتصلى معه ؟ ! قد يظن البعض أن هذا سيصبح أمراً صعباً ، أو سيؤدي إلى مشكلة ، كلام والله ، فليجرِّب كل منا هذا الأمر امتناناً لحديث رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وسوف يجد عاقبة ذلك خيراً كثيراً عليه وعلى أهل

(١) الحديث رواه أبو داود والنسائي ، وأحمد ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

بيته ، سيجد البركة والخير من عند الله تعالى ، قال الله تعالى :
 ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا﴾ (١) وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ
 [الطلاق : ٣، ٢]
 ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آتَيْنَا وَأَتَقْرَأْنَا لَفَتَحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ
 وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف : ٩٦] .

وسوف تقل حدة الخلافات الزوجية ، ويصفو الزوجان كلاهما للآخر
 صفاء اللبن الحليب .

ترى ما أجمل هدية يقدمها الأب الحنون لابنته المتزوجة حين يمر على
 بيتها !؟

مر النبي ﷺ بيت ابنته وحببته فاطمة وزوجها عليًّا ليلاً فطرق الباب
 وقال : « ألا تصليان » (١) !؟

هذه أجمل هدية من أب لابنته وحببته ، أن يدعوها وزوجها إلى الصلاة
 في جوف الليل ، فإذا علمنا أن رسول الله ﷺ يقول :
 « فاطمة بضعة مني ، فمن أغضبها أغضبني » (٢) .

علمنا وأدركنا أهمية منزلة تلك النصيحة الغالية ، الصلاة في جوف الليل ،
 سئل عليه الصلاة والسلام : أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : « الصلاة
 في جوف الليل » (٣) .



(١) رواه البخاري وأحمد وغيرهما .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه مسلم وغيره .

مسؤولية الزوجة والأم

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال :

« .. المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها .. »^(١) .

لا شك في أن المرأة عليها مسؤولية كبيرة في بيت زوجها ، هذه المسؤولية أكبر بكثير من مجرد خدمة الزوج وإطعام الأولاد وتدبير المنزل ، إن هذه المسؤولية تمثل أكثر ما تمثل في مساعدة الزوج على النجاح في حياته ونيل رضا الله تعالى ، وإحسان تربية الأبناء والاهتمام بتهذيب أخلاقهم ، وهذا يتطلب من المرأة إدراكاً لأبعاد هذه المسؤولية وتفقيف نفسها بالدرجة المطلوبة والتعرف على واجباتها تجاه من سُئل عنهم ، وللأسف فإن كثيراً من نساء اليوم لا يحسن معاملة أزواجهن ولا يساعدنهم على إنجاز أعمالهم على أكمل وجه ، بل يكن عوائق في طريقهم نحو النجاح في العمل ، وتفهم بعض النساء خطأ أن الحياة الزوجية نوع من الصراع بين الزوجين يحاول كل منهما التربع على العرش فيها ، لا على أنها نوع من التكامل والتعاون على المسؤولية ، والمودة والرحمة التي تغمر البيت وتكون أساساً في التعامل بين الزوجين .

فترى مثلاً بعض النساء تريده أن تعمل بالرغم من أن عملها خارج المنزل يجعلها تقصر تقصيرًا شديداً في واجباتها كزوجة وأم ، وبالرغم من أنها تهمل كثيراً من واجباتها المشار إليها وأنها لا تحتاج للعمل خارج المنزل من ناحية الكفاية المادية ، إلا أنها تصر على العمل خارج المنزل ضاربة بذلك المسؤوليات عرض الحائط ، ومن هنا تهمل تربية أبناءها ومراقبة سلوكياتهم ، ثم تفاجأ

(١) الحديث متفق عليه .

بانحرافهم أو انحراف بعضهم بعد فوات الأوان ، فلا تستطيع أن تقدم شيئاً ، إن انتصار الأم عن الأولاد وانشغالها عن تربيتهم أياً كان السبب ، يعد ذلك جريمة كبيرة في حق الأم ، فالطفل الذي تلقى له أمًا غير مسؤولة وتتشغل عن تربيته هو طفل يتيم بكل ما تحمل الكلمة من معنى ، وصدق أمير الشعراء حين قال :

لَيْسَ الْيَتَيمُ مِنْ اَنْتَهَىٰ أَبُوهُ مِنْ هَمُّ الْحَيَاةِ وَخَلْفَاهُ ذَلِيلًا
إِنَّ الْيَتَيمَ مِنْ تَلَقَّىٰ لَهُ أَمَّا تَخَلَّتْ أَوْ أَبَىٰ مَشْغُولاً

والأم هي الأقرب إلى الأبناء ، والأكثر تأثيراً في تربيتهم خاصة في مراحل الطفولة الأولى ، وهي التي تغرس فيهم المبادئ والقيم والأخلاق الفاضلة أو تتركهم فريسة الجهل والانحراف ، وفي الحديث الشريف :

كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ، فَأَبُوهُ يَنْصُرَانِهِ، أَوْ يَهُودَانِهِ، أَوْ يَمْجِسَانِهِ^(١).

فالآباء وبخاصة الأم يتحكمون - عن طريق التربية - في سلوكيات الطفل المقلبة ، وفي منهاج حياته ، وطريقة سيره في الحياة ، ومن ثم فإن على الأم واجبات تجاه مسؤوليتها كأم وزوجة حتى تقوم بالأمانة التي تحملها حتى القيام ، وسوف نجمل بعض الواجبات الهامة والتي يجب أن تأخذ بها الأم حتى تؤدي ما عليها من مسؤوليات :

﴿١﴾ أن تكون الأم قدوة لأبنائها في القيام بالعبادات المختلفة ، والالتزام بما تدعوهم إليه من أخلاق كريمة ، كالصدق والأمانة والوفاء بالوعيد - حتى مع الطفل الصغير - والشجاعة والجرأة في قول الحق ، والكرم ، والصدقة

(١) رواه البخاري ومسلم .

والاعطف على الفقير والمسكين .. إلى غير ذلك من جميل الصفات ، وطيب الخصال وعظيم الأخلاق . ولتعلم الأم أنها إن لم تكن قدوة لأبنائها فيما تأمرهم به ، فسوف يذهب كلامها هباءً منشوراً ، ولن يصدقها الأبناء ، مهما تذرعت لهم بالحجج والأعذار .

﴿ ٣ ﴾ أن تؤدي حقوق زوجها عليها ، ولا تتشاجر معه خاصة أمام الأبناء ، وأن تصبر عليه إن كان حاداً في الطياع ، وأن ترعى مصالحه ، ولا تسرف في ماله ، ولتتصرف فيه بالمعروف ، وأن تكون عوناً له على طاعة الله تعالى ، وأن ترقق به في طلباتها حتى لا تضطره أن يلجأ للحرام ، ولتتذكر قول نساء السلف الصالحة لأزواجهن عند خروجهم للعمل ، كما ورد أن إحداهن كانت تقول لزوجها عند خروجه للعمل : « اتق الله فيما ولا تطعننا حراماً ، فإنما نصبر على الجوع في الدنيا ، ولا نصبر على نار يوم القيمة » .

﴿ ٤ ﴾ أن تترك العمل خارج المنزل إن كان سيعيقها عن أداء رسالتها كزوجة وأم للأبناء ، وإن كانت غير محتاجة له بدرجة كبيرة ، ولا تهتم كثيراً بالكماليات على حساب أشياء أخرى أكثر أهمية مثل تربية الأبناء ، وحسن متابعتهم ورعايتهم .

﴿ ٥ ﴾ حض الأولاد على الصلاة عند بلوغ سبع سنين لتعويذهم عليها ، وفي الحديث الشريف :

« علموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبعاً ، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرًا ، وفرقوا بينهم في المضاجع » ^(١) .
وتعليلهم كتاب الله تعالى ، وسيرة النبي ﷺ ، وقد جاء عن بعض

(١) الحديث رواه أحمد وغيره وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٨٦٧) .

الصحابة - رضوان الله عليهم - قولهم : « كنّا نعلم أولادنا مغارى - يعني غروات - رسول الله ﷺ كما نعلمهم السورة من القرآن »
وإرشاد الأبناء إلى حب الله تعالى ورسوله ﷺ وصحابته الكرام .

(٥) عدم تدليل الأطفال بدرجة زائدة لما في ذلك من خطر عليهم في مستقبل حياتهم ؛ ومعاملتهم بالرفق مع الحزم ، وتجنب الشدة معهم فإنها قد تأتي بشمار عكسية ؛ ويجب أن تقرأ الأم عن نفسية الطفل وكيفية التعامل معه، وتستشير الخبراء والأطباء في ذلك .

(٦) تحذير الأولاد من أصدقاء السوء وبيان عيوبهم حتى يجتنبوها لأن الصاحب ساحب كما تقول العرب .

(٧) إخراج الأجهزة المفسدة للعقل والأخلاق من البيت وكذلك عدم السماح بدخول المجالات الخالية التي تعرض مفاتن المرأة وتتكلم عن ما حرم الله من العشق الحرام والحب والغرام .

حرام عليها رائحة الجنة ..!

قال رسول الله ﷺ :

« أيمما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » ^(١).

إن الرابطة الزوجية رابطة عظيمة ، وهي ميثاق غليظ كما عبر عنه القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ وَأَخْذُنَّ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً ﴾ [النساء : ٢١] . ولا ينبغي أن تنقص هذه الرابطة بغير سبب مهم ، أو عذر قوي ، وذلك لأن في فصم عرى هذه الرابطة هدم لبنة من لبنات المجتمع ، خصوصاً إذا كان للزوجين أبناء ، لما يؤدي ذلك من تأثير خطير على الأبناء ، وعلى تربيتهم .

ولقد حرص الإسلام على حماية الأسرة من التفكك ، والأولاد من التشرد ، فتحث كلا الزوجين على الصبر على أخلاق الآخر ، وعدم التسرع في إنهاء العلاقة التي بينهما ، فحرم على المرأة أن تطلب من زوجها الطلاق من غير سبب يقتضيه ، إلا أن يكون عيشها معه فيه ضرر بالغ يفوق ضرر الطلاق نفسه ، فهذا سبب هام ، أما أن تطلب الزوجة الطلاق من زوجها بغير سبب أو بسبب بسيط أو تافه لأغراض أخرى ، مضحية في ذلك بمستقبل الأسرة والأبناء فإن هذا أمر تستحق عليه العقاب في الآخرة ..

ولتعلم المرأة أن كل إنسان له محسن ومساوئ ، وطالما أن محاسنه تغلب مساوئه فلا بأس ، ولا يجعل المساوئ تغطي على المحسن في عقلها فتنكرها ، وتقول أو تدعى أنه لم يفعل خيراً قط ، فتكفر العشير ، قال ﷺ :

(١) الحديث رواه أصحاب السنن ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٠٦) .

« أُرِيتُ النَّارَ ، فَإِذَا أَكْثَرَ أَهْلَهَا النِّسَاءَ ، يَكْفُرُنَّ » . قيل : أَيْكُفُرنَّ بِاللَّهِ ؟
قال : « يَكْفُرنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرنَ الْإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ،
ثُمَّ رَأَيْتَ مِنْكُمْ شَيْئًا ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتَ مِنْكُمْ خَيْرًا قَطْ » ^(١) .

فَلَا يُشَطِّطُ عَقْلُ الْمَرْأَةِ عَنِ الْغَضْبِ ، فَتَنْكِرُ فَضْلَ زَوْجِهَا جَمْلَةً وَتَطْلُبُ مِنْهُ
الْطَّلاقَ ، وَتَتَحْلِي بِالصَّبْرِ وَالْحَلْمِ ، وَلَتَزِنَ الْأُمُورَ بِالْعُقْلِ ، وَلَا تَدْعُ جَانِبَ
الْعَاطِفَةِ يُشَطِّطُ فَتَدْمِرُ حَيَاتَهَا ، وَتَصْمِمُ عَلَى الطَّلاقِ وَهِيَ غَيْرُ مُضْطَرَّةٍ لَهُ ، وَلَا
مُضَارَّةٌ مَعَ زَوْجِهَا بِضَرَّرٍ يَبْعِيَّ لَهَا ذَلِكَ .

هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَةً مَبْرُرًا قَوِيًّا يَبْعِيَّ لِلزَّوْجَةِ طَلْبَ الطَّلاقِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ
الرَّوْجُ فَاسِقًا مُثَلًا ، وَيَرِيدُ أَنْ يَجْبَرَ زَوْجَهُ عَلَى اِنْتِهَاكِ حَرَمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَهَذَا
أَمْرٌ خَطِيرٌ ، وَلَا يَحُوزُ لِلزَّوْجَةِ بِحَالٍ أَنْ تَنْسَاقَ وَرَاءَ زَوْجَهَا فِي ذَلِكَ مَهْمَأَ كَانَتْ
الْأَسْبَابُ ، وَيُجْبِي عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلاقَ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَنَاكَ
سَبِيلٌ غَيْرُهُ لِلْتَّخَلُصِ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ ، إِذَا نَهَى :

« لَا طَاعَةَ لِخَلْقِكَ فِي مَعْصِيَةِ أَخْلَاقِكَ » ^(٢) .
كَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَكَذَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ يَسْعَى إِلَى زَوْجَتِهِ إِسَاعَةً بِالْغَةِ وَلَا تُسْتَطِعُ تَحْمِلُهَا ، أَوْ
يَضْرِبُهَا ضَرِبًا مَبْرِحًا ، أَوْ يَهْمِلُهَا وَلَا يَنْفَقُ عَلَيْهَا مَعْ قَدْرِهِ عَلَى الإِنْفَاقِ ، أَوْ لَا
يَقُومُ بِحَقْوَقِهَا الشَّرِعِيَّةِ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُسْبِبُ ضَرَرًا بِالْغَرَأْبِ لِلْمَرْأَةِ ،
فَإِنَّ الْإِسْلَامَ فِي مَثْلِ هَذِهِ الْحَالَاتِ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهَا مِنْ سَبِيلٍ لِلْقَعْدَةِ مَعَهُ .

بِحَمْدِ اللَّهِ

(١) سبق تخرجه .

(٢) رواه أحمد ، صحيحه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٢٠)

المختلعتات هن المنافقات

قال رسول الله ﷺ :

« إن المختلعتات والمنتزعات هن المنافقات » ^(١)

ومعنى المختلعتات أي اللاتي يطلبن الخلع من أزواجهن ، والحديث محمول على طلب الخلع لغير سبب يقتضيه أو يستحقه ، قال الشوكاني : « وأحاديث الباب قاضية بأنه يجوز الخلع إذا كان ثم سبب يقتضيه ، فيجمع بينها وبين الأحاديث القاضية بالحرام بحملها على إذا لم يكن ثم سبب يقتضيه » ^(٢) .

والخلع معروف في الشرع الإسلامي ، وله أدلة منها قول الله تعالى :
 ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافُوا أَلَا يُقْيِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فِإِنْ حَفِظْتُمْ أَلَا يُقْيِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْدَتْ بِهِمْ ﴾

[البرة : ٢٢٩]

قال الحافظ ابن كثير : « وأما إذا تشاقد الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ، ولم تقم على معاشرته ، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها ، ولا حرج عليها في بذلها له ، ولا حرج عليه في قبول ذلك منها » ^(٣) .

يعني أن المرأة لها أن تطلب الخلع من زوجها وتفتدى نفسها منه إذا كان هناك سبب يستدعي ذلك وهذا السبب من قبل الزوجة ، كأن تبغض الزوجة زوجها بغضناً شديداً مما يستدعي عدم قيامها بحقه وكفران عشرته ، فترد الزوجة

(١) رواه أحمد والنسائي والطبراني بألفاظ متقاربة ، واللقطة هنا للطبراني ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (١٩٣٨).

(٢) انظر « نيل الأوطار (٢٥١٦) » الإمام / محمد بن علي الشوكاني.

(٣) تفسير ابن كثير.

عندئذ لزوجها المهر الذي دفعه لها ويتراضيا على الخلع ، ويطلقها زوجها تطليقة واحدة ، وقد « جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام ، قال ﷺ : أترددين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم ، فقال ﷺ لثابت : « أقبل الحديقة وطلقها تطليقة » ^(١) .

هذه المرأة وقيل : اسمها « جميلة بنت أبي » جاءت تشتكي زوجها ثابت بن قيس لرسول الله ﷺ فذكرت أنها لا تعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكنها تبغضه بغضناً شديداً وتخاف أن يدفعها ذلك لكتفراً عشرته وذلك معنى قوله : (ولكنني أكره الكفر في الإسلام) ، وجاء في رواية أخرى للحديث أن النبي ﷺ سألها : « ماذا كرهت فيه ؟ » قالت : دمامته (يعني قبحه الشديد) ، قالت : إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة (يعني في جمع من الناس) فإذا هو أشدهم سواداً ، وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجهها ^(٢) وهذا ما جعلها تبغضه وقالت : « إني لا أطيقه بغضناً » ^(٣)

والخلاصة : أن الخلع يجوز عند توفر أسبابه وضروراته ويتم بالتراضي بين الزوجين ، بحيث ترد الزوجة لزوجها المهر الذي دفعه لها أو ما يتفقان فيما بينهما عليه ، ويتم الطلاق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) الحديث رواه البخاري والنسائي .

(٢) انظر فتح الباري (٣١٢/٩) .

(٣) رواه ابن ماجه والبيهقي .

مَهْلًا يَا عَائِشَةً

قال رسول الله ﷺ :

« مَهْلًا يَا عَائِشَةً ، عَلَيْكَ بِالرُّفْقِ ، وَإِيَّاكَ الْعُنْفُ وَالْفَحْشَ »^(١)

ويقول ﷺ :

« إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَأْهَلَ بَيْتِ خَيْرٍ أَدْخِلْ عَلَيْهِمُ الرُّفْقَ »^(٢)

والحديث الأول الذي يوصي فيه الرسول ﷺ عائشة رضي الله عنها بالرُّفْق سببه أن يهوداً أتوا النبي ﷺ فقالوا : السام عليكم (يعني الموت) فقلت عائشة : عليكم ولعنكم الله ، وغضب الله عليكم ، فقال ﷺ لعائشة : « مَهْلًا يَا عَائِشَةً ، عَلَيْكَ بِالرُّفْقِ ، وَإِيَّاكَ الْعُنْفُ وَالْفَحْشَ » قالت : أَوْلَمْ تسمع ما قالوا؟! قال : « أَوْلَمْ تسمعي مَا قلت؟! ردت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في ». .

فقد فهم النبي ﷺ قول اليهود (السام عليكم) يعني الموت عليكم ، لكنه رسول عف لسانه عن الرد عليهم بقول قبيح ، فقال لهم : « وعليكم » يعني عليكم بمثل ما قلتم ، وقال ﷺ : « فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في » نعم فإن الله تعالى لا يستجيب دعوة اليهود المغضوب عليهم على الأنبياء ولا على الصالحين ولا على غيرهم ، فاليهود ملعونون على السنة أنبيائهم لأفعالهم الشنيعة والتي لا يتسع المقام لذكرها .

وقد أوصى الرسول ﷺ عائشة رضي الله عنها بعدم الرد عليهم بلعن أو فحش من القول لأن هذا ليس من محسن الأخلاق ، بل أوصاها بالرُّفْق في الأمر كله ،

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه أحمد والبيهقي وغيرهما وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٣) .

قال الإمام النووي : « وأما سبها لهم ففيه الإنتصار من الظلم . وفيه : الإنتصار لأهل الفضل من يؤذيهم ، وأما الفحش : فهو القبيح من القول والفعل ، وقيل : الفحش مجاوزة الحد . وفي هذا الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم يترتب عليه مفسدة ، قال الشافعي رحمه الله : « الكيس العاقل هو الفطن المتغافل » ^(١) .

هذا وإنه ينبغي على المسلم بصفة عامة ، وعلى المسلمة بصفة خاصة الترفق في الأمور كلها ، لأن المرأة من طبعها الإنفعال والتسرع ، وقد يتبع ذلك نوع من العنف ، والعنف لا يأتي بخير ، « والرفق لين الجانب واللطف والأخذ بالأسهل وحسن الصنيع ، قال الزمخشري : الرفق اللين ولطافة الفعل . وقال الغزالى : الرفق محمود وضده العنف والحدة ، والعنف ينتجه الغضب والفاظطة ، والرفق واللين ينجهما حسن الخلق والسلامة ، والرفق ثمرة لا يشرها إلا حسن الخلق ، ولا يحسن الخلق إلا بضبط قوة الغضب وقوة الشهوة وحفظهما على حد الاعتدال ، ولذلك أثنى المصطفى عليه السلام على الرفق وبالغ فيه » ^(٢) .

والرفق سبب لحل كثير من المشكلات التي تعترض الحياة الزوجية بصفة خاصة ، أما العنف فيزيد المشكلة تفاقماً ومن ثم يصعب حلها ، و « من يحرم الرفق يحرم الخير » ^(٣) كما جاء على لسان سيد الأنام محمد صلوات الله عليه .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٤٠٣/٧)

(٢) فضالقدير شرح الجامع الصغير (٣٠٣) .

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وقال : (حسن صحيح) وابن ماجه والدارمى وابن حبان .

لا تحقرن جارة لجارتها شيئاً

قال رسول الله ﷺ :

« يا نساء المسلمين ، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ^(١) » ^(٢)
 لقد أوصى الإسلام بحسن معاملة الجار والإحسان إليه ، وهذه الوصية النبوية التي بين أيدينا من هذا الباب ، الإحسان إلى الجار ، فالهداية والهبة من الأمور التي تحب الناس في بعضهم البعض ، وحين تهدي جارة لجارتها شيئاً فإن هذا يعني الحب وحسن الجوار مهما كان هذا الشيء قليلاً ، وهذا ما يحضر عليه الحديث الشريف ، أن لا تحقن المسألة الهدية التي تقدمها لجارتها ، وأيضاً لا تحقرن المسألة التي أهدي إليها أي هدية تهدي إليها مهما كانت حقرة ، قال الحافظ في الفتح :

« أي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجودة عندها لاستقلاله بل ينبغي أن تجتود لها بما تيسر وإن كان قليلاً فهو خير من العدم .. ويحتمل أن النهي يكون إنما وقع للمهدى إليها وأنها لا تحقن ما يهدى إليها ولو كان قليلاً .. وفي حديث عائشة المذكور : « يا نساء المؤمنين تهادوا ^(٣) ولو فرسن شاة ، فإنه ينبع المودة ويدهب الضغائن » وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير ، لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت ، وإذا تواصل اليسير صار كثيراً ، وفيه استحباب المودة وإسقاط التكليف » ^(٤) .

(١) فرسن شاة : (فرسن) للبيبر موضع الحافر للفرس ، وبطريق على الشاة مجازاً ، وليس المقصود هو بذلك ولكنه في الحديث يرمي إلى الشيء اليسير .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) وعند أبي يعلى بسنده صحيح « تهادوا تهابوا » .

(٤) فتح الباري (٥٠٩/٦) .

ومن العادات السيئة اليوم تباهي الناس وتفاخرهم بالماكل والمشارب ، مما يستتبعه استحياء البعض من إهداء شيء اليسير ، أو البسيط ، وهذا فيه من التكلف الكثير ، والإسلام يرفض هذا ، ولا يرضي به ، ويحض على البساطة وعدم احتقار المعروف أو الصدقة أو الهدية ، قال ﷺ :

« لا تحقرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق » ^(١) .
فمجرد الإبتسامة في وجه المسلم ، هذه الإبتسامة معروفة يأخذ المسلم عليه الأجر والثواب ، فكيف بالهدية ، أيًا كانت هذه الهدية؟! لا شك أن ثوابها أعظم ، والله تعالى يقول :

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَهُ ﴿٨﴾﴾

[الزلزلة : ٧، ٨]

والهدية خير ، وإن كانت ذرة فسوف يراها الإنسان يوم القيمة في كفة حسناته ، وقد ضاعفها الله له أضعافاً كثيرة .

فعلى المرأة المسلمة أن لا تختقر شيئاً ما تقدمه لجارتها ، فإن الهدية تذهب البغضاء والشحنة من النفوس .

قال ﷺ : « تهادوا تحابوا » ^(٢)

ومن السنةأخذ الهدية وعدم ردها ، قال ﷺ :

« ولا تردو الهدية » ^(٣) .

قال الغزالى : « وقبول الهدية سنة لكن الأولى ترك ما فيه منّة (يعنى ما يمن صاحبه بعد ذلك على الشخص فيقول له: لقد أعطيتك كذا وكذا) » ^(٤) .

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه النسائي والبخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٤) .

(٣) رواه أحمد والطبراني والبيهقي وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٥٨) .

(٤) فيض القدير - شرح حديث رقم (٥٣١٥) .

امرأة في الجنة وامرأة في النار

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال رجل : يا رسول الله إن فلانة يذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقها ، غير أنها تؤذى جيرانها بمساندتها ، قال عليه السلام : « هي في النار ». قال يا رسول الله ، فإن فلانة يذكر من قلة صيامها وصدقها وصلاتها ، وأنها تصدق بالأثر من الإقط ^(١) ، ولا تؤذى جيرانها بمساندتها ، قال : « هي في الجنة » ^(٢) .

وطالما أن الإسلام يحث المرأة على الإحسان إلى جارتها ، وأن لا تحقر شيئاً تهديه إليها ، فهو من باب أولى يحرم إيداء الجار ، ويظهر هذا جلياً في سؤال الرجل وجواب النبي عليه السلام ، فإن تلك المرأة التي تصوم وتصلب الفرائض وتكتثر من التوافل وتصدق لم يشفع ذلك كله لها ، ولم يدخلها الجنة ، لسبب واحد ألا وهو أنها كانت تؤذى جيرانها بمساندتها ، فالإسلام عقيدة وعبادة وأخلاق ومعاملات ، وهدم أي ركن من هذه الأركان يعني شيئاً كثيراً وليس الإسلام ديناً قاصراً ومقصوراً على إمامة الشعائر في المساجد ، كلام ، لكنه يترجم عبادته في سلوك عملي ، وفي الحديث : « إنما بعشت لأنتم مكارم - صالح - الأخلاق » ^(٢) .

فالأخلاق جزء لا يتجزأ من الإسلام ، وركن من أركانه الحصينة ، ومن لم يترجم قوله عمله فلا خير فيه ، وإيداء الجار حرم كبير يستحق دخول النار وبئس القرار ، ولقد وصى القرآن الكريم بالجار ، قال تعالى :

(١) الأنوار من الإقط : القطع من الجن .

(٢) رواه أحمد والحاكم وصحح إسناده ، وابن حبان في صحيحه ، والبخاري في الأدب المفرد .

(٣) رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، والبيهقي وصححه الألباني في صحيح الجامع . (٢٣٤٩)

﴿وَالْجَارُ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارُ الْجُنْبُ﴾ [النساء : ٣٦].

وفي الحديث الصحيح :

«ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سيورثه»^(١).

فانظري أيتها الأخت المسلمة مدى التوصية بالجيران ، وانظر إلى المرأة التي لم تكن تصلي الكثير من النوافل وكذا في الصيام والصدقة لكنها كانت لا تؤذى جيرانها بلسانها وكيف أنها استحقت الجنة بحسن جوارها !؟ إن إحسان معاملة الجار من الإيمان ، وإساءة معاملته من العصيان ، ومهما يكن الجار فالمطلوب حسن التعامل معه ، فإن كان جاراً حسن الخلق فهذا من حسن حظ المرأة ، قال ﷺ :

«أربع من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والجار الصالح ، والمركب الهنيء ، وأربع من الشقاء : المرأة السوء ، والجار السوء ، والمركب السوء ، والمسكن الضيق»^(٢).

وحين يتلى الإنسان بجار سوء فإن عليه أن يصبر عليه ولا يؤذيه أو يبادله الإساءة بمثلها ، ولابد من قول الله تعالى ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَنْكِرُ وَبِيَنْهُ عَدَاؤُهُ كَأَنَّهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ﴾ [فصلت : ٣٤].

ثم عليه أن يقول اللهم إني أعوذ بك من جار السوء ، كما قال ﷺ :

«تعوذوا بالله من جار السوء في دار المقام فإن الجار البادي (الذي يسكن البادية) يتحول عنك»^(٣).

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٢) رواه الحاكم والبيهقي وأبن حبان وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٨٧).

(٣) رواه النسائي وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٦٧).

المتصدقة من مال زوجها

قال رسول الله ﷺ :

«إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة ، لها أجرها ، ولزوجها بما كسب ، وللخازن مثل ذلك»^(١)
قال الحافظ في الفتح :

«قال ابن العربي : اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها ، فمنهم من أجازه لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ، ولا يظهر به القصان ، ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال ، وهو اختيار البخاري ، ولذلك قيد الترجمة بالأمر به . ويحتمل أن يكون ذلك محمولاً على العادة ، وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه ... ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال : المرأة لها حق في مال الزوج ، والنظر في بيتها ، فجائز لها أن تتصدق ، بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه ، فيشترط الإذن فيه ...» ثم قال : «وفي الحديث فضل الأمانة وسخاوة النفس ، وطيب النفس في فعل الخير ، والإعانة على فعل الخير»^(٢) .

والخلاصة : أن النبي ﷺ رغب المرأة في أكثر من موضع بالصدقة لما لها من أجر عظيم ، ومن هدم للخطايا ومحو للمعاصي والذنوب ، والأصل أن تتصدق المرأة من خالص مالها ، لكن هذا لا يمنع أن تتصدق من مال زوجها بشرط أن يكون هذا بإذن سابق من الزوج ، وقد أذن لها هذا الإذن إجمالاً ، وليس مصراًًا به في كل مرة ، بل قد يفهم من رضا الزوج بمثله ، أو قد يكون

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٢) انظر فتح الباري ٥٤/٥ وما بعدها .

ما جرت به العادة ، مثل التصدق بالطعام مثلاً على السائل والمحاج ، أما في غير ذلك من الأحوال فيجبأخذ الإذن المصرح به من قبل الزوج ، يقول الرسول ﷺ : « لا تضم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له » ^(١) .

قال الإمام النووي رحمه الله : « معنى هذه الأحاديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ، ومعنى المشاركة أن له أجراً كما لصاحب أجر ، وليس معناه أن يزاحمه في أجره ، والمراد المشاركة في أصل الشواب ، فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب ، وإن كان أحدهما أكثر ، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء ، بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه ، فإذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر ، وإن أعطاه رمانة أو رغيفاً ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة ، بحيث يقابل مشي الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر ، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلاً فيكون مقدار الأجر سواء » ثم قال : « وأما قوله : « وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له » فمعناه : من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ، ويكون معها إذن سابق متداول لهذا القدر المعين وغيره ، وذلك الإذن الذي قد أولناه سابقاً إما بالصريح وإما بالعرف ، ولابد من هذا للتأويل ، لأنه ^ﷺ جعل الأجر مناصفة .. ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها ، بل عليها وزر ، فتعين تأويله » ^(٢)

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢١/٤ ، ١٢٢ .

حجاب المرأة من النار

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

قالت النساء للنبي ﷺ : غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك ، فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن ، فكان فيما قال لهن : « ما منken امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار » فقالت امرأة : واثنين ؟ . قال : « واثنين » ^(١) .

من هذه الوصية النبوية المباركة يظهر لنا واضحاً جلياً جزاء الصبر ، وإثمار الآخرة على الأولى ، وحسن الظن بالله تعالى ، وقبل أن نتعرض للب هذه الوصية نلقت نظر المرأة المسلمة المعاصرة إلى حرص النساء على عهد النبي ﷺ على العلم ، وحب تعلم أمور الدين وخاصة ما يخص المرأة منها ، وبدل على ذلك أنهن طلبن من النبي ﷺ تخصيص يوم لهن يعظهن فيه ويعلمهن من أمور الدين ، على الرغم من أنهن كن يحضرن دروس العلم في المسجد مع الرجال ويجلسن في الصفوف الخلفية ، فخصص الرسول ﷺ لهن يوماً يجلس معهن يذكرون بالله وبعظهن ويعلمهن من أمور الدين ، فهل ترى المرأة المسلمة من نفسها اليوم مثل هذا الشعور ، وهو حب العلم وطلب التعلم والتفقه في أمور الدين ، وهل تسعى لذلك ؟ اللهم حب إلينا العلم والإيمان ..

ونعود للوصية النبوية المباركة والتي تحث المؤمنات على الصبر على موت الولد ، وأن هذا الصبر جزاؤه الجنة وأنه لهن حجاب من النار ، هذا وإن عادة نساء كثيرات اليوم العويل على الولد وقول ما لا يرضي الله تعالى ، وخصوصاً عندما يكون الولد صغيراً ، وهذا ليس من الإيمان في شيء ، يقول رسول الله

(١) رواه البخاري « كتاب العلم » باب : هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم ؟

وقد مر على امرأة تبكي عند قبر فقال : « اتقى الله واصبري » قالت : إلينك عنِّي ، فإنك لم تصب بمصيبتي . ولم تعرفه ، فقيل لها : إنه النبي ﷺ . فأتت النبي ﷺ فقالت : لم أعرفك يا رسول الله . قال : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » ^(١) .

قال الإمام القرطبي : « الظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد من نوح أو غيره ، ولهذا أمرها بالتفوى ، قلت : وبيده أن في مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور « فيسمع منها ما يكره فوقف عليها » ^(٢) .

وذلك لأن البكاء العادي لا شيء فيه ، وإنه من طبيعة النفس البشرية عند الحزن العميق وفقدان الحبيب ، وهذا رسول الله ﷺ تدمع عيناه عند وفاة ابنه إبراهيم فيقول له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : وأنت يا رسول الله - يعني وأنت تبكي ! - قال عليه الصلاة والسلام : « يا ابن عوف إنها رحمة » ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ : « إن العين تدمع ، وإن القلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنما بفارقك يا إبراهيم لحزونون » ^(٣) .

فالبكاء لا شيء فيه عند المصيبة ، لكن المذموم النواح والعويل وقول ما يغضب الله تعالى ، من أقوال تقال فيها اعتراض على قضاء الله وقدره ، أو فيها توكل على غير الله ، أو شرك بالله ، كل تلك الأمور إنما هي أمور جاهلية ينبغي أن تكف عنها النساء اللاتي لازلن يتمسكن بها وليعلمن أن الله تعالى معذبهن على ذلك إن لم يتبن ويستغفرن الله تعالى . وفي الحديث الصحيح :

(١) رواه البخاري « كتاب الجنائز » .

(٢) انظر « فتح الباري (٤٩٢/٤) » .

(٣) في صحيح البخاري (كتاب الجنائز) .

« ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » ^(١) .

ليكن للأخت المسلمة اليوم المثل الحسن في أختهم الخنساء الشاعرة الحكيمية التي قدمت أبناءها الأربع شهداء في معركة القادسية ، ولما علمت عودتهم جميعاً شهداً في سبيل الله قالت : « الحمد لله الذي شرفني بقتلهم جميعاً في سبيل الله ، وأدعوا الله أن يجمعني بهم في مستقر رحمته » .

وقد كانت قبل أن تسلم ملأ الدنيا صراخاً وعوياً على أخيها صخر ، وقالت فيه شعراً عظيماً ، لكن الإسلام هذب أخلاقها ، وعلمتها الصبر ، واليقين فيما عند الله ، وأن ما عند الله خير وأبقى .



(١) صحيح البخاري (كتاب الجنائز) .

لا حداد فوق ثلاث .. إلا !!

عن زينب بنت أبي سلمة :

دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة ، خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ثم مسست بعارضيها ، ثم قالت : « والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحْدَدْ على ميت فوق ثلاث ليالٍ ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » ^(١) .

قال الحافظ في الفتح - في شرح هذا الحديث - : « قال أهل اللغة : أصل الإحداد المنع ، ومنه سمي الباب حداداً لمنعه الداخل ، وسميت العقوبة حداً لأنها تمنع عن المعصية . وقال بن دستورية : معنى الإحداد منع المختدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطعم فيها كما منع الحد المعصية ... » .

ثم قال : « قوله ﷺ : « لا يحل » استدل به على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو واضح ، وعلى وجوب الإحداد المدة المذكورة على الزوج ... وقوله : « إلا على الزوج » أخذ من هذا الحصر أن لا يزداد على الثلاث في غير الزوج أبداً كان أو غيره ، ... وقوله : « أربعة أشهر وعشراً » قيل : الحكمة فيه أن الولد يتكمّل تخليقه وتتنفس فيه الروح بعد مضي مئة وعشرين يوماً ، وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة ^(٢) فجبر الكسر إلى العقد عن

(١) متفق عليه .

(٢) بِعَدَ التَّقْوِيمِ الْهَجْرِيِّ (الشَّهُورُ الْعَرَبِيَّةُ) .

والخلاصة : أن الذي عليه جمهور العلماء أنه لا يجوز لامرأة أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة ليالٍ إلا على الزوج ، ويجب أن تحد المرأة على زوجها المتوفى أربعة أشهر وعشرين ليالٍ ، والحداد على الميت يعني أن تمنع المحتدة نفسها من الزينة بأنواعها ، وأن لا تضع طيباً ، وأن لا يتقدم لخطيبتها أحد بصفة رسمية خلال فترة الإحداد أو العدة ، أما إذا كانت المرأة حاملاً ووضعت فقد انتهت مدة الإحداد ، قال الحافظ في الفتح في توضيح الإستشكال الذي في حديث أسماء بنت عميس حين أمرها النبي ﷺ بعد مقتل زوجها جعفر بن أبي طالب رض أن لا تحد بعد ثلاثة ليالٍ : « ثانية أنها كانت حاملاً فوضعت بعد ثلاثة أيام فانقضت العدة فنهادها بعدها عن الإحداد ... » (٢) .

ومن أدلة الجمهور على وجوب الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرين ، أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال ﷺ : « لا » - مرتين أو ثلاثة - ثم قال : « إنما هي أربعة أشهر وعشرين ... » .

قال الحافظ في الفتح : « قوله : لا ، مرتين أو ثلاثة كل ذلك يقول : لا .. قال النووي : فيه دليل على تحريم الاتكحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا » (٣)

(١) انظر فتح الباري (٦٠٧/١١) وما بعدها) للحافظ ابن حجر العسقلاني .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال :

قال النبي ﷺ : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم » ، فقال رجل : يا رسول الله ، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتي تريد الحج . فقال ﷺ : « اخرج معها »^(١) .
هذا الحديث عام في منع سفر المرأة وحدها ، وقد وردت أحاديث أخرى تحدد هذا السفر المطلوب فيه المحرم مع المرأة بيوم وليلة أو بثلاثة أيام فصاعداً .
ففي حديث آخر : « لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم »^(٢) .

وفي لفظ آخر : « ثلاثة أيام »^(٣) .

وربما تكون الحكمة من تغيير ألفاظ الحديث ، فموقعها مرة مطلقة ، وأخرى مقيدة ، هي مدى توفر عنصر الأمن في السفر .

فالهدف الأساسي ، والعلة في هذا الحكم هي تحقيق الأمان للمرأة ، فالإسلام ليس يحجر على المرأة أو يضيق عليها كما يظن أو يدعى بعض إنصار (عبودية المرأة) الذين يسمون أنفسهم أنصار (حرية المرأة) ، وما هم كذلك ، إنما يريدون أن يجعلوها عبدة لشهواتها ولرغباتها ، أقول ليست العلة من الحكم هنا هي تقييد حرية المرأة ، بل الحافظة على كرامتها وعفتها وشرفها ، لتحقيقها لعنصر الأمن في الطريق وفي السفر .

(١) الحديث متفق عليه واللفظ للبخاري .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

لذا فقد أفاض العلماء في شرح الحديث المذكور ، وذكروا أنه يمكن للمرأة أن ت safar وحدها في عدة مواطن .

قال صاحب (سبل السلام) : « وللعلماء تفصيل في ذلك ، قالوا : ويجوز سفر المرأة وحدها في الهجرة من دار الحرب ، والخافة على نفسها ، ولقضاء الدين ، ورد الوديعة ، والرجوع من النشووز ، وهذا مجمع عليه .

واختلفوا في سفر الحج الواجب ، فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز للشابة إلا مع محرم ، ونقل قوله عن الشافعى أنها ت safar وحدها إذا كان الطريق آمناً ، ولم ينهض دليله على ذلك .

قال ابن دقيق العيد إن قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] عموم شامل للرجال والنساء ، وقوله ﴿لَا تَسافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرُومٍ﴾ عموم لكل أنواع السفر ، فتعارض العمومان وب恰恰ب بأن حديث : « لَا ت safar المرأة للحج إلا مع ذي محرم » مخصوص لعموم الآية ، ثم الحديث عام للشابة والعجز .

وقال جماعة من الأئمة : يجوز للعجز السفر من غير محرم ، وكأنهم نظروا إلى المعنى فخصصوا به العموم ، وقيل لا يخص ، بل العجز كالشابة .

هل تقوم النساء الثقات مقام الحرم للمرأة ؟

فأجاز البعض مستدلاً بأفعال الصحابة ، ولا تنهض حجة على ذلك ؛ لأنه ليس بإجماع ، وقيل يجوز لها السفر إذا كانت ذات حشمة ، والأدلة لا تدل على ذلك ، وأما أمره ﷺ له بالخروج مع امرأته ، فقد أخذ منه أحمد أنه يجب خروج الزوج مع زوجته إلى الحج إذا لم يكن معها غيره .

وغير أحمده قال : لا يجب عليه ، وحمل الأمر (يعني أمر النبي ﷺ له بالخروج مع امرأته) على الندب ، قال : وإن كان لا يحمل على الندب إلا

لقرينة عليه ، فالقرينة ما علم من قواعد الدين أنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه لتحصيل غيره ما يجب عليه ، وأخذ من الحديث أنه ليس للرجل منع امرأته من حج الفريضة لأنها عبادة ، وقد وجوب عليها ، ولا طاعة مخلوق في معصية الخالق ، سواء قلنا إنها على الفور أو على التراخي ، ... وقال ابن تيمية : إنه يصح الحج من المرأة بغير حرم «^(١)».

واختلاف العلماء أساساً سببه اختلافهم في مقصود تحقق الأمان بالنسبة للمرأة في الطريق ، حتى إن الإمام بن تيمية رحمه الله قال : « تحج كل امرأة آمنة مع عدم الحرم » كما نقله عنه ابن مفلح .
وأجاز مالك والشافعي أن تحج مع نسوة ثقات ، وقال الشافعي : مع حرة مسلمة ثقة .

والذي يظهر ، والله أعلم ، أن سفر المرأة يختلف من حيث طبيعته ، فإن كان سفراً قريباً ، لا يخشى عليها منه ، فلا يشترط له الحرم ، وإن كان سفراً طويلاً لا يتحقق فيه الأمان ، فيشترط له الحرم أو الصحبة الآمنة من نسوة ثقات مثلاً ، أو جمع من رجال ونساء لا يخشى منهم ، وتحديد ذلك يرجع للعرف والعادات ، ففي بعض المجتمعات قد يعتبر السفر غير آمن حتى ولو كان قريباً ، وفي مجتمعات أخرى قد يعتبر السفر آمناً ، وتأمن فيه المرأة على نفسها لمسافات أكبر ، ويختلف الأمر من القرية إلى المدينة ، وهكذا ، بل إن النبي ﷺ بشّر بأن المرأة سوف تخرج للحج من الحيرة بالعراق لا تخش إلا الله «^(٢)» ، وذلك بالطبع لأمان الطريق ، وقد رأى عدي عند بلوغ الإسلام وانتشاره ، كما جاء في الصحيح .

(١) سبل السلام (١٨٣/٢).

(٢) عند عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال : « .. لترى الظعينة من الحيرة حتى تطرف بالكمبة لاتخاف أحداً إلا الله » جزء من حديث طوبل رواه البخاري .

خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف

عن عائشة أن هنذا قالت :

يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيهني ولدي إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم ، فقال ﷺ : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » ^(١).

يعتبر هذا الحديث بمثابة فتوى من النبي ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان بن حرب ، بأن تأخذ من ماله ما يكفيها ولدها بالمعروف (يعنى على سبيل النفقه لها ولأولادها) النفقه المعروفة في المجتمع من غير سرف ولا تبذير، وذلك لأنها قالت أن زوجها أبي سفيان رجل شحيح أي بخيل لا يعطيها ما يكفيها .

قال صاحب (نيل الأوطار) فى شرح هذا الحديث :

« قولها : « شحيح » أي بخيل حريص ، وهو أعم من البخل ؛ لأن البخل مختص بمنع المال ، والشنح يعم منع كل شيء في جميع الأحوال كذا في الفتح ، وقوله ﷺ : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » ، قال القرطبي : « هذا أمر إباحة بدليل ما وقع في رواية البخاري بلفظ : « ولا حرج ». والمراد بـ « بالمعروف » القدر الذي عُرف بالعادة أنه الكفاية ، قال : وهذه الإباحة ، وإن كانت مطلقة لفظاً فهي مقيدة معنى ، كأنه قال : إن صح ما ذكرت .

والحديث فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ، وهو مجمع عليه كما سلف ، وعلى وجوب نفقة الولد على الأب ، وأنه لا يجوز لمن

(١) رواه الجماعة إلا الترمذى .

ووجبت له النفقة شرعاً على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه ، إذا لم يقع منه الامتثال ، وأصرَّ على التمرد ... واستدل بالحديث أيضاً من قدر نفقة الزوجة بالكافية ، وبه قال الجمهور ...^(١) .

ولكن ما الكافية في النفقة ؟ وهل يمكن أن تقدر بقدر معين كما حدده بعض الفقهاء ؟

يحيب على ذلك نقى الدين الإمام بن تيمية في فتاويه . فيقول : « .. فقال النبي ﷺ : « خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف » ، ولم يقدر لها نوعاً ولا قدرأ ، ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره ليبن لها القدر والنوع كما بين فرائض الزكاة والديات ، وفي صحيح مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال في خطبته العظيمة بعرفات : « لهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف » .

وإذا كان الواجب هو الكافية بالمعروف ، فمعلوم أن الكافية بالمعروف تتتنوع بحالة الزوجة في حاجتها ، وتنوع الزمان والمكان ، وتنوع حال الزوج في يسره وفي عسره ، وليس كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة ، ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف ، ولا كافية طعامه كطعامه ، ولا طعام البلاد الحارة كالباردة ، ولا المعروف في بلاد التمر والشعير ، كالمعروف في بلاد الفاكهة والخمير .

وفي مسنده الإمام أحمد ، وسنن أبي داود وابن ماجه عن حكيم بن معاوية النميري عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدهنا عليه ؟ قال ﷺ : « تطعمها إذا أكلت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح^(٢) ، ولا تهجر إلا في البيت » .

(١) [هـ نيل الأوطار ١٣٢/٧] للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ - ط دار الجيل - بيروت ١٩٧٣ .

(٢) يعني : لا نقل : قبح الله ، وهو نهي عن شتم الزوجة وسيها .

فهذه ثلاثة أحاديث عن النبي ﷺ تبين أن للزوجة الحق أن تأخذ كفaya ولدتها بالمعروف .

وقال في الخطبة التي خطبها يوم أكمل الله الدين في أكبر مجمع كان له في الإسلام : « لهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف » وقال للسائل المستفتى له عن حق الزوجة « تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت » .
 لم يأمر في شيء من ذلك بقدر معين ، لكن قيّد ذلك بالمعروف تارة ، وبالمساواة بالزوج أخرى ، وهكذا قال في نفقة المالك ، ففي الصحيحين عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : « هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعینوهم » ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » .

وفي الزوجة والمملوك أمره واحد ^(١) تارة يذكر أنه يجب الرزق والكسوة بالمعروف ، وتارة يأمر بمساواتهم بالنفس ، فمن العلماء من جعل المعروف هو الواجب ، والمساواة مستحبة ، وقد يقال أحدهما تفسير للأخر .

وعلى هذا فالواجب هو الرزق الكسوة بالمعروف في النوع والقدر ، وصفة الإنفاق ، وإن كان العلماء قد تنازعوا في ذلك ، أما النوع فلا يتغير أن يعطيها مكيلاً كالبِلْرَبْ ، ولا موزوناً كالخبز ، ولا ثمن ذلك كالدرهم ، بل يرجع في ذلك إلى العرف ، فإن أعطاها كفایتها بالمعروف ، مثل أن يكون عادتهم أكل التمر والشعير فيعطيها ذلك ، أو يكون أكل الخبز والإدام فيعطيها ذلك ، وإن

(١) لا يقصد هنا تقليلاً من شأن المرأة ، لكن الكلام على مقدار الكسوة والنفقة في الحالتين ، وذكر الأحاديث الواردة في ذلك ودلائلها .

كان عادتهم أن يعطيها جاً فتقطنه في البيت ، فعل ذلك ، وإن كان يخزى في البيت فعل ذلك ، وإن كان يشتري خبراً من السوق فعل ذلك ، وكذلك الطبع نحوه ، فعلى ما هو المعروف فلا يتعين عليه دراهم ولا حبات أصلًا لا بشرع ولا بفرض ، فإن تعين ذلك دائمًا من المنكر ، ليس من المعروف ، وهو مضره تارة ، وبها أخرى .

وكذلك القدر لا يتعين مقدارًا مطردًا ، بل تتتنوع المقادير بتتنوع الأوقات .

وأما الإنفاق ، فقد قيل : إن الواجب تمليلها النفقة والكسوة ، وقيل لا يجب التمليل وهو الصواب ، فإن ذلك ليس هو المعروف ، بل عرف النبي ﷺ المسلمين إلى يومنا هذا أن الرجل يأتي إلى منزله ، فيأكل كل هو وامرأته وملوكيه تارة فرادى وتارة جميعاً ، وبفضل منه فضل تارة في الآخرة ، ولا يعرف المسلمون أنه يملكها كل يوم دراهم ^(١) ، تصرف فيها تصرف المالك ، بل من عاشر امرأة بمثل هذا الفرض كان عند المسلمين قد تعاشرا بغير المعروف ، وتضاراً في العشرة ، وإنما يفعل أحدهما ذلك بصاحبه عند الضرر لا عند العشرة بالمعروف ... وإذا تنازع الزوجان ، فمتي اعترفت الزوجة أنه يطعمها إذا أكل ، ويكسوها إذا أكتسى ، وذلك هو المعروف ، لثلاها في بلدتها ، فلا حق لها سوى ذلك ، وإن أنكرت ذلك ، أمره الحاكم أن ينفق بالمعروف ... ^(٢) .

وهذا الذي قرره ابن تيمية هو في صالح المرأة ، لأن تحديد نفقة المرأة وكسوتها بمقدار معين يكون فيه ظلم للمرأة ، وذلك لأن هذه النفقة تختلف

(١) يقصد لا يفرض على الزوج فرضاً أن يعطي زوجته كل يوم مقداراً معيناً من المال ، ولكن قد يعطيها ما تيسر ، وما يتفقان عليه حسب حاجته وظروفه ؛ لأنه لو فرض عليه مقدار معين فقد لا تيسير ظروفه لنفس هذا المقدار كل يوم .

(٢) كتب وسائل وفاوي بن تيمية في الفقه » لتقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ط مكتبة بن تيمية - تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم .

من امرأة لأخرى ، وكذلك النسوة ، حتى أن نوعية الطعام تختلف حسب طبيعة المكان والزمان والظروف ، وهذا هو رأي الجمهور .

قال العلامة بن قدامة المقدسي : « والنفقة مقدرة بالكافية ، وتختلف باختلاف من يجب له النفقة في مقدارها ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك .. ، ولنا في قول النبي ﷺ لهند : « خذِي ما يكفيك وولدك بالمعروف » فأمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير ، ورد الاجتهاد في ذلك إليها » ^(١) .

فمن ذلك يجب على الزوجة أن تتق الله في مال زوجها ، فالأمر موكول إليها في تقدير حاجتها إن كان زوجها شحيحاً عليها ولا يعطيها ما يكفيها .

وتحتختلف النفقة أيضاً حسب حال الزوج ، فإن نفقة الموسر ليست كنفقة الميسر ، ونفقة الغني ليست كنفقة الفقير ، فإذا أنفق الزوج الغني على زوجته نفقة الفقراء من الطعام والشراب واللباس ونحوه ، فقد ظلمها ، ولم ينفق عليها بالمعروف ، حتى وإن كان ما أنفقه عليها كافياً لها .

قال ابن قدامة : « ويختلف ذلك بيسار الزوج وإعساره لقوله تعالى : ﴿لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق : ٧] .

ويعتبر حال المرأة أيضاً لقول النبي ﷺ : « خذِي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

فيجب للموسرة تحت الموسرة من أرفع خبز البلد ^(٢) وأدمه ، بما جرت به عادة مثلها ومثله ، وللفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد وأدمه على قدر

(١) (المتن ١٥٧٨) لابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ - دار الفكر - بيروت ١٤٠٥ هـ .

(٢) أي : من أحسن أنواع الطعام .

عادتهما ، وللمتوسطة تحت المتوسط ، وإذا كان أحدهما غنياً والآخر فقيراً ما بينهما كل على حسب عادته ، لأن إيجاب نفقة الموسرين على العسر وإنفاق الموسر نفقة المعرّفين ليس من المعروف ، وفيه إضرار بصاحبها ^(١) .

وهذا يدل على فقه الإمام أحمد بن حنبل - رحمة الله - وفهمه العميق للسنة ، إذ أنه اعتبر النفقة بالمعروف حسب عادة وحال كل من الزوجين ، واعتبر أن نفقة الموسر على زوجته إن كانت مثل نفقة المعرّف فهي ليست من المعروف حتى لو كانت كافية لها ، إذ العبرة عنده بحال الزوج والزوجة ، فالزوجة الغنية التي تعودت عيشاً معيناً ، ونفقة معينة ، وزوجها غني قادر ، لا ينبغي عليه أن يقترب في النفقة ، فيعاملها معاملة الفقراء أو الأدنى منها منزلة ، إذ أن ذلك ظلم لها ، وليس معاشرة لها بالمعروف ..



(١) « الكافي في فقه ابن حنبل (٢٦١/٣) » للإمام بن قدامة المقدسي - ط المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٨ هـ .

لَا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها

قال رسول الله ﷺ :

«والذى نفسي بيده لاتؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها»^(١).
في هذه الوصية النبوية المباركة يبين الحبيب ﷺ عظيم فضل الزوج ،
وعظم حقه على زوجته ، وقد تحدثنا عن فضل الزوج وأهمية طاعته ، وفي هذه
الوصية نذكر على الربط بين إرضاء الزوج ولارضاء الله تعالى .

فيجب على الزوجة أن تعلم علم اليقين أن إرضاء الزوج طريق لإرضاء
ربها سبحانه وتعالى ، وهذا يجعلها تفكر ألف مرة قبل عصيانه أو النشور عليه ،
تفكير في رضا الله تعالى وسخطه ، قبل أن تفك في رضا الزوج وسخطه ، فقد
تغضب من زوجها ، وقد تثور عليه ، وقد تفك في إيدائه ، كل هذا قد يكون
مكنا .. لكنها حين تفك في غضب الله تعالى عليها إن هي فعلت ذلك ،
وتصنع نصب عينها الجزاء الأخرى ، فإنها بلا شك ستفكر ألف مرة قبل أن
تقدّم على إيداء زوجها .

وتؤكدأً لهذا المعنى الأخرى ، يقول النبي ﷺ : « لا تؤدي امرأة زوجها
في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤديه ، قاتلك الله ، فإنما هو
عندك دخيل ، يوشك أن يفارقك إلينا »^(٢) .

فانظري أيتها الزوجة المسلمة إلى هذا المشهد الأخرى الذي يجسد النبي
ﷺ لك بحسيداً حقيقياً في الدنيا ، وتخيلي هذا المشهد ، إنه ليس خيالاً ، بل

(١) الحديث رواه ابن ماجه والحاكم ، وصححه الألباني في الصحيحة (١٧٣) .

(٢) رواه الترمذى وابن ماجه .

هو حقيقة ، فإنه ﷺ لا ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (٤) عَلَمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى (٥) ﴿الْجَمْ : ٤ ، ٥﴾

تخيلي أن زوجته من الحور العين تقول لك : لا تؤذيه قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل ، يوشك أن يفارقك إلينا .

فهل تفكر المرأة بعد هذا في إيناد زوجها ؟ كلا والله ، فإنها أغضبها فلتتصبر الله حتى يرضي عنها ربها تبارك وتعالى ، فلا تعامله معاملة بالمثل في هذا الوطن ، بل تكون هي التي تدفع بالتي هي أحسن . لتكن هي التي تمتضى غضبها إذا غضب ، وتهديء من ثوراته الانفعالية ، ولا يكن العكس !! .

إن الزوجة الهدئة ، التي تستطيع أن تحكم في انفعالاتها ، وتهديء من ثورات زوجها ، هي تلك الزوجة التي تعيش حياة زوجية سعيدة ومستقرة ، أما الأخرى التي تثور في وجهه ، وترد عليه بالمثل فحدث ولا حرج عن مشاكلها الزوجية التي لا تنتهي .

ونقول لمثل هذه الزوجة : تذكر أن الله مطلع عليك ، وأنه يعلم سرك ووجهك ، فاتق الله في زوجك ، وإذا حدثتك نفسك بالعناد والتمرد ، فقولي لها : إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ هَذَا ، وَإِنِّي أَخَافُ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْ .

فلن أفعل إلا ما يرضي ربي ، ولن أتبع أهوائي ، ولن أطأرك يا نفسي على ما تأمرني به من التمرد والعصيان ، بل سأكون نعم الزوجة لزوجي ، سأرضي زوجي إرضاء لربي ، وسأعصي الشيطان الذي يأمرني بالعناد عند كل كبيرة وصغيرة ، ولن أجعل له بيتنا نصيباً .

إن الإحسان جزاؤه الإحسان ، وما كان جزاؤه في يوم من الأيام إلا الإحسان من رب العالمين ، أما البشر فقد يحسنون ، وقد يسيئون ، فلكوني مع الله ، يكن الله معيك .

لو لم تفعلي كتبت عليك كذبة

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ثنا شقيقه قال : أثانا رسول الله ﷺ وأنا صبي ، فذهبت لأخرج للأعب ، فقالت أمي : يا عبد الله تعال أعطك ، فقال لها رسول الله ﷺ : « ما أردت أن تعطيه ؟ » قالت : تمراً ، فقال : « أما إنك لو لم تفعلي كتبت عليك كذبة » ^(١) .

إنه لأمر خطير ، ذاك أمر الكذب على الأولاد ، ويؤكّد خطورته الباحثون في مجالات التربية والطفولة ، فإن الطفل يتعلم بالمحاكاة والتقليل .

ومهما تحدث الأم مع ابنها عن الكذب وخطورته ، فإن كذبة واحدة من الأم أمام ابن سوف تذهب بكل تلك الكلمات أدراج الرياح ، وسوف ينسى ابن الكلمات أمام الأفعال الصريحة الواضحة ، ولا يخفى أن لسان الحال أعظم تأثيراً من لسان المقال ، وكما يقال :

« فعل رجل ألف رجل خير من قول ألف رجل لرجل » ، فالفعل هو الحكمة العلمي الداعي للتعلم الحقيقي ، خصوصاً بالنسبة للطفل ، وهنا يبرز عنصر القدوة كعنصر مهم وضروري في عملية التربية ، وبغير القدوة الصالحة الصحيحة لننجني ثمار التربية الصالحة التي نريدها من أبنائنا .

والأنباءأمانة عظيمة في أعناقنا نحن الآباء والأمهات ، ومن لا يدرك ثقل هذه الأمانة ، فليقرأ حديث النبي ﷺ عن الرعية ، والذي يخص فيه الرجل والمرأة بالمسؤولية العظيمة تجاه بعضها البعض وتجاه أبنائهم ، يقول ﷺ :

« كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الرجل في أهله راع ومسؤول

(١) الحديث رواه أحمد وأبو داود والبيهقي في الكبير .

عن رعيته ، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيتها ..^(١)
 وقد سبق الحديث عن مسؤولية المرأة في بيت زوجها ، لكن الحديث هنا
 يرتكز على خطورة الكذب على الأبناء ، حتى أن النبي ﷺ أخبر أن هذا الفعل
 يُحسب على الإنسان كذباً ، ويكتب عليه ، فأنت تمحاسبين عندما تكذبين على
 ابنك ، فاحذرى هذا الأمر ، واحذرى الكذب عموماً ، فهو خصلة من خصال
 النفاق .

يقول النبي ﷺ : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد
 أخلف ، وإذا اتمن خان »^(٢) .

ويقول أيضاً : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه
 واحدة منهـنـ كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اتمن خان ،
 وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاـصـ فجر »^(٣) .

ولا يخفى أن الله تعالى ذم الكذب في كتابه العزيز ، وجعله مما يستحق
 المقت الكبير من المولى عز وجل ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا
 مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كُبَرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (٣) ﴾ . [الصف : ٢ ، ٣] .

وقد تفعل الأم أموراً تظنها تافهة ، لكنها تطبع في عقل الطفل وذاكرته ،
 ولا ينساها أبداً ، وهي قد تظن أنه لا يلتفت لمثل هذه الأمور ، فمثلاً قد
 تتحدث الأم مع زوجها أمام الأولاد ، فتقول : لقد ذهبت للعمل اليوم متأخرة ،
 فقمت بالتوقيع ، ولما رأي المدير أخبرته أنتي حضرت مبكراً ، حيث أنه لم يراني

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

عند الحضور والتوقيع ...

وقد تذكر ذلك لزوجها أمام الأولاد على سبيل (الشطارة) وأنها قد خدعت المدير ، وهي لا تدرى أنها قد أعطت لأولادها درساً بهذا الفعل ، ليس بإباحة الكذب وفعله فحسب ، بل باعتبار الكذب نوعاً (الشطارة) يفتخر به المرأة ، وليس خلقاً سيئاً يستحق منه الإنسان .

هل تلتفت الأم مثل هذه الأمور وغيرها مما تعطي للطفل دروساً علمية في الكذب ، لا ينفع معها ألف موعظة ، ولا ألف نصيحة بترك الكذب ، أو باستهجانه ...

على الأم أن تتخلص هي أولاً من هذا الخلق السيء ، قبل أن تأمر أولادها بالتخليص منه ؛ ولكي تتخلص منه يجب أن تعلم أنه خلق سيء وخطير ، وقلما ينجو صاحبه من ال�لاك .

يقول ﷺ : « إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق ، ويتحرج الصدق ، حتى يكتب عند الله صديقاً ، وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب ويتحرج الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » ^(١) .

إذن فالكذب طريق للهلاك ، حيث إنه طريق إلى النار ، والعياذ بالله ، ومن يكذب مرة ويتعود الكذب يكتب عند الله كذاباً ..

فحذار حذار من الكذب ، ولاستهانة به ، والتعود عليه حتى لا يصير خلقاً ، فإن صار الكذب خلقاً للمرأة والعياذ بالله ، فقد تودع منها ، ويخشى على الأولاد من الضياع ، لأنخراطهم في الكذب ، وبعس به طبعاً وخلقنا ،

(١) الحديث متفق عليه .

فالكذب صفة المنافق كما ذكرنا ، وليس صفة للمؤمن .

وكفى بالمرء إثماً أن يحدث أخيه بحديث هو له مصدق ، وهو له كاذب ،
قال ﷺ : « كبرت خيانة أن تحدث أخيك حديثاً هو لك به مصدق ، وأنت
له به كاذب » ^(١) .

وبئس الخلق الخيانة ، فلقد استعاد منها رسول الله ﷺ بقوله : « اللهم إني
أعوذ بك من الجوع ، فإنك بئس الضجيع ، وأعوذ بك من الخيانة ، فإنها
بشت البطانة » ^(٢) .

وقال ﷺ : « يطبع المؤمن على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب » ^(٣)
هذا وقد أباح الشارع جل جلاله أنواعاً من الكذب ، وجعلها خارج نطاق
الحرمة الشرعية ، وذلك لصلحتها الراجحة ، فعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي
معيط ، وكانت من المهاجرات الأولياء اللاتي باين النبي ﷺ أنها سمعت رسول
الله ﷺ يقول : « ليس الكذب الذي يصلح بين الناس ، ويقول خيراً ، وينمي
خيراً » ^(٤) .

قال ابن شهاب : ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا
في ثلاثة : « الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ،
و الحديث المرأة زوجها » ^(٥) .

(١) رواه أحمد وأبو داود .

(٢) رواه النسائي وأبي ماجه وأبو داود وأبي حيان في صحيحه ، كما رواه الحاكم ، وقال : هذا حديث
صحيح الاستاد .

(٣) رواه أحمد والبزار والبيهقي في « الشعب » .

(٤) سنن أبي داود ، رقم (٤٢٧٥) موسوعة الكتب التسعة .

(٥) رواه مسلم وغيره .

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث : « قال القاضي : لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور ^(١) ، واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ، ما هو ؟ فقلت طائفة : هو على إطلاقه ، وأجازوا قول ما لم يكن في هذه الموضع للمصلحة ، وقالوا الكذب المذموم ما فيه مضرّة ، واحتجوا بقول إبراهيم عليه السلام : ﴿ بل فعله كَبِيرُهُم ﴾ [الأنبياء : ٦٣] ، ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ .

[الصفات : ٨٩]

وقوله : إنها أختي ^(٢) ، وقول منادي يوسف عليه السلام : ﴿ أَيْتُهَا الْعِيرُ إِنْكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾ [يوسف : ٧٠] قالوا : ولا خلاف أنه لو قصد ظالم أراد قتل رجل هو عنده مختلف ، وجب عليه الكذب في أنه لا يعرف أين هو .

وقال آخرون منهم الطبرى : لا يجوز الكذب في شيء أصلاً ، قالوا : وما جاء من الإباحة في هذا المراد به التورية ، واستعمال المعارض ، لا صريح الكذب ، مثل أن يعدها أن يحسن إليها ويكسوها كذا ، وينوي أن قدر الله ذلك ، وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة ، يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه ، وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء لهؤلاء كلاماً جميلاً ، ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك وورى ، وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه : مات إمامكم الأعظم وينوي إمامهم في الأزمان الماضية أو غداً يأتينا مدد ، أي طعام ونحوه ، هذا من المعارض المباحة ، فكل هذا جائز .

وتألوا قصة إبراهيم ويوسف عليهما السلام ، وما جاء من هذا على المعارض ، والله أعلم .

(١) يعني الصور الثلاثة الواردة في الحديث .

(٢) قال ذلك عن سارة زوجته خوفاً من الملك الطاغية الذي كان في مصر آنذاك .

وأما كذبه لزوجته وكذبها له ، فالمراد به إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك ، فاما المخادعة في منع ما عليه أو عليها ، أو أخذ ما ليس له أو لها ، فهو حرام بإجماع المسلمين ، والله أعلم »^(١) .

والخلاصة : أن الكذب في أصله حرام ولا يباح منه إلا ثلاثة أصناف ، وهي : الكذب على العدو في الحرب ، فالحرب خدعة ، والكذب للإصلاح بين متحاصمين ، كأن ينقل لهذا كلاماً حسناً ، ولذاك كلاماً حسناً ابتغاء إصلاح ما بينهما ، والكذب على الزوجة للتودد إليها ، كأن يقول لها مثلاً : إنك أجمل امرأة في الدنيا ومثل هذا ، وكذلك الزوجة مع زوجها ، أما الكذب الذي هو الخداع وإخفاء الحقيقة ، أو إضاعة الحقوق ، أو أخذ ما ليس له ، وما شابه ذلك فمحرم .

قال الإمام الشوكاني - بعدهما ذكر أقوال العلماء عن الكذب - : « والحق أن الكذب حرام كله بنصوص القرآن والسنة ، من غير فرق بين ما كان منه في مقتضى محمود أو غير محمود ، لا يستثنى منه إلا ما خصه الدليل ، مثل الثلاثة المذكورة عاليه ، من الأمور المذكورة في أحاديث الباب »^(٢) .

ومشكلة الكذب أن التساهل فيه يجعله عادة ، وتعوده يورد المهالك ؛ لأنه يدعوا إلى النار كما جاء في الحديث الصحيح ، وينبغي عدم الكذب أمام الطفل مطلقاً ؛ لأن الكذب أمامه سيعوده على الكذب .

ينبغي أن يتبعه ويتعلم قول الصدق دائماً ، حتى إذا كبر وأصبح ناضجاً عرف أن الكذب للإصلاح بين اثنين غير مذموم ، لمصلحته الراجحة على المفسدة ، وكذلك الكذب في المواطن المصر بها في الحديث .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٨ - ٤٠٤ - ٤٠٥) ط دار الحديث - مصر ١٤١٩ هـ .

(٢) نيل الأوطار (٤ / ٢٧٧) للإمام محمد بن علي الشوكاني - ط دار الجبل - بيروت ١٩٧٣ .

إذا دخلت المرأة على زوجها

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا دخلت المرأة على زوجها ، يقوم الرجل ، فتقوم من خلفه ، فيصليان ركعتين ، ويقول : اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لأهلي في ، اللهم ارزقني منهم ، وارزقهم مني ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت في خير ، وفرق بيننا إذا فرقت في خير » (١) .

هذه الوصية الكريمة هي للزوجين عند البناء ، يعني عند الدخول ، وللحظة الدخول بالزوجة ، أو البناء بها كما هو معروف في كتب الفقه ، هذه اللحظة لا شك أنها تكون من أسعد اللحظات بالنسبة للزوجين ، وهي تعتبر الخطوة الأولى في (عش الزوجية) فكيف يبدأن أولى خطواتهما !! .

هل يبدأنها بمعصية والعياذ بالله ، كما يفعل بعض الجهال ؟ أم يبدأنها بطاعة الله تعالى ، حتى يفتح الله لهما من رحمته !؟ .

﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكٌ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُؤْسِلٌ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ [فاطر : ٢]

لا شك أن العقول السليمة ، والفتور السوية ، والنفوس المؤمنة ترجح بل وتوجب على نفسها أن تكون الله في طاعة كما أمر ربنا تبارك وتعالى ، ولا شك أن من تلك الطاعة المستحبة ، والمسنونة عن نبينا الكريم ﷺ صحابته الغرميين ، وعن سلفنا الظاهر المبارك الصالح أن يبدأ الزوجان أولى خطواتهما الزوجية بصلة ركعتين في (عش الزوجية) ركعتين يدعوان الله فيها بالخير والبركة .

(١) الحديث رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، وله شواهد .

وهذه الوصية للعروسين وليست للنساء فقط ، بل هي للرجل والمرأة ، بل إن الرجل يجب أن يكون هو الذي يبحث المرأة عليها ، فإن نسي فعليها أن تذكره ، وإن جهل فعليها أن تعلمها إياها ، وانظر إلى حال السلف الصالح رضوان الله عليهم ، وكيف كانوا ينفذون وصايا النبي الكريم ﷺ .

يقول أبو سعيد مولى أبي أسد : « تزوجت وأنا مملوك ، فدعوت نفراً من أصحاب النبي ﷺ فيهم ابن مسعود ، وأبو ذر ، وحنيفة ، قال : وأقيمت الصلاة ، قال : فذهب أبو ذر ليتقدم ، فقالوا : إليك ! قال : أو كذلك ؟ قالوا : نعم ، قال : فتقدمت بهم وأنا عبد مملوك ، وعلموني ، فقالوا : « إذا دخل عليك أهلك فصلّي ركعتين ، ثم سل الله من خير ما دخل عليك ، وتعود به من شره ، ثم شألك وشأن أهلك » ^(١) .

وقول الصحابة لأبي سعيد إليك ، يعني تقدم أنت للإمامية ، رغم أنه مملوك ، وذلك لحديث رسول الله ﷺ : « لا يوم الرجل في بيته ولا في سلطانه » ^(٢) .

هذا مع جواز أن يؤمه غيره بإذنه ، لكنهم آثروا تنفيذ السنة ، وتطبيق أمر النبي ﷺ ، وتعليمهم إياه الصلاة بأهله ، أي بزوجته عند البناء بها ، فيه دليل على التزامهم بالنصيحة ، وتقديمها في مناسبتها ، والنبي ﷺ يقول : « الدين النصيحة » ، قلنا لمن ؟ ، قال : « الله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولائمة المسلمين وعامتهم » ^(٣) .

فهل نحن ملتزمون مثلهم بتقديم النصيحة عند حضور مناسبتها ؟ ! فكثيراً

(١) الحديث رواه ابن أبي شيبة .

(٢) الحديث رواه مسلم وغيره .

(٣) رواه مسلم

❀ من وصايا الرسول للنساء ❀

ما نحضر مثل هذه المناسبات ، لكن قليلاً ما نقدم النصيحة الواجبة في الوقت المناسب .

بل إن ابن مسعود رضي الله عنه نصح رجلاً بهذا الأمر حتى يتتجنب كره زوجته له، فعن شقيق قال : « جاء رجل يقال له : أبو حريز ، فقال : إني تزوجت جارية شابة (بكراً) ، واني أخاف أن تفركيني (تبغضني) » ، فقال بن مسعود : « إن الإله من الله والفرك من الشيطان ، يريد أن يكره إليكم ما أحلَّ الله لكم ، فإذا أتتك ، فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين » زاد في رواية أخرى ، عن ابن مسعود رضي الله عنه : « وقل : اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لهم في اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير ، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير » ^(١) .

حقاً إن للطاعة بركة ، وللمعصية شوماً ، فمن ابتدأ حياته الزوجية بالطاعة بعيداً عن المعصية ، فهو إن شاء الله من الفائزين ، وما تقدم يتبيّن أهمية الصحبة الصالحة ، ودعوة الصالحين عند الولائم وعند الزواج والمناسبات السارة ، حتى يتعلم المرء منهم الخير وما يجب عليه ، وما يستحب له في تلك المناسبات ، وما يجب تجنبه ، وما لا يصح حدوثه .

للصحبة الصالحة ، ولحبة الصالحين فوائد لا يتسع المقام لذكرها ، وهم عون على الطاعة ، وعون على الشدائـد والمكـائد .

(١) رواه ابن أبي شيبة والطبراني وعبد الرزاق المصنف .

أنت أحق به ما لم تنكحي

عن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : « يا رسول الله ، إن ابني كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجربي له حواء ، وإن أباه طلقني وأراد أن يتزوجه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحي » ^(١) .

هذا الحديث يبين حق المرأة في حضانة ولدها إن طلقها زوجها ما لم تتزوج غيره ، فإن تزوجت غيره سقط حقها في حضانته ، وهذا الذي عليه جماهير العلماء .

وهو يبين بطريق غير مباشر فضل الأم العظيم على الولد ، وفصاحة تلك المرأة التي جاءت تطلب حضانة ابنها حين قالت : « إن ابني كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجربي له حواء » .

وقد صدقت في دعواها ، وأقر لها النبي ﷺ على ما قالت بسكته عنه ، وإقرار حقها في الحضانة لولدها ما لم تتزوج .

هذا وقد أجمع العلماء على أن الأم أحق بحضانة ولدها ، وانختلفوا في أحقيتها لحضانته إن تزوجت ، فذهب الجمهور إلى عدم أحقيتها في حضانته إذا تزوجت ، وذلك للحديث المذكور ، وخالف ابن حزم والحسن فقايا بعدم سقوط الحضانة بالنكاح ، وأن من حقها حضانة ولدها حتى وإن نكحت غير أبيه ، واستدل ابن حزم على قوله بأن أم سلمة زوج النبي ﷺ قد تزوجت به ^ﷺ وبقي ولدها في حضانتها ، وكذا أنس ابن مالك بقى عند والدته وكانت قد

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ، وهو من حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده ، وقد قبله أئمة الحديث ومنهم البخاري .

تزوجت بعد وفاة أبيه ، ورد ابن حزم على الحديث المذكور بأنه (صحيفة) ، فهو لا يقبل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وذلك لأن أباه لم يسمع من جده ، فهو حديث (صحيفة) يعني لم يسمعه ووجده مكتوبًا ، ورد العلماء عليه بأن هذا الحديث قبله كافة أهل الحديث ، ومنهم البخاري وأحمد وغيرهم ، بل إن ابن المنذر نقل الإجماع عليه ، فقال : « أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم » .

كما قال العلماء رداً على قوله بقبول النبي ﷺ حضانة أم سلمة رضي الله عنها لولدها بعد زواجه عليها السلام منها ، وكذا أم أنس بعد زواجها من أبي طلحة ، وغير ذلك من الحوادث ، وحدوث هذا لا يعتبر دليلاً على لزوم حضانة الأم لولدها بعد زواجها إذ أنه لم يحدث نزاع بين الأم في الحالات السابقة والزوج السابق أو آخرين من تنتقل إليهم الحضانة في حالة زواج الأم .

ولا أحد يقول بعدم جواز حضانة الأم لولدها إن تزوجت ، بل يجوز لها حضانته بلا شك إن رضى الطرف الآخر ، أما إذا تنازعوا حكم له به ، لأنها أحق بولدها ما لم تتزوج ، كما جاء في الحديث المذكور .

هذا الذي ذكرناه بخصوص حضانة الطفل ما لم يبلغ أو يصبح صبياً مميزاً ، وهو حكم عام في ولد الأم سواء كان ذكراً أم أنثى ، فإذا بلغ الطفل سبع سنين - على حد قول بعض الفقهاء - أو بلغ سنًا يعتمد فيها على نفسه فيخير بين الأب والأم ليكشفه أيهما .

وقد حدث نزاع بين رجل وزوجته أيهما أحق بالصبي الرجل أم المرأة ، فقام النبي ﷺ بتخيير الطفل بينهما ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة قالت : يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد نفعني وسقاني من بصر أبي عتبة ، فجاء زوجها ، فقال النبي ﷺ : « يا غلام ، هذا أبوك ، وهذه أمك ،

فخذ بيد أيهما شئت » ، فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به^(١) .

يعني أن النبي ﷺ خير الابن فاختار أن يعيش مع أمه ، وقد اختلف العلماء ، فقال بعضهم : إن الأم أحق بالولد سواء كان ذكراً أم أنثى إلى أن يبلغ ، فإن بلغ فالأب أولى بالذكر ، والأم أولى بالأنتي ، هكذا قال مالك - رحمة الله - ، وبهذا قال الحنفية ، لكنهم لم يشترطوا البلوغ ، فقالوا هي أحق به إلى أن يستغني بنفسه ، وقيل إن الأولى بالصبي أو الفتاة أحظاهما له ، فإن كانت الأم أحظى لمصلحة الابن أو الفتاة فهو لها ، وإن كان الأب هو الأحظ فهو له ، يعني يراعي مصلحة الولد فيضم لمن كان أشد صوناً له .

فقد يكون الأب فاسقاً مثلاً ، أو سفيهاً ، أو نحو ذلك ، فلا ينبغي أن يضم إليه الولد ، صوناً له ، وحفظاً على أخلاقه ، ونفس الأمر بالنسبة للأم . وهذا الكلام هو الأولى في مثل هذا الوقت إذ أن الابن في صغر سنّه قد لا يقدر مصلحته جيداً ، وقد ينضم لمن يساعدّه على التسبّب أو الحرية الزائدة عن الحد الغير منضبطة من الآباءين .

أما على عهد رسول الله ﷺ فلم يكن الوضع كما هو الآن ، ولم يكن أياً من الآباءين فاسداً الحال ، أو متسبباً أو فاسقاً ، ولو كان كذلك لما خير النبي ﷺ الصبي ، إذا أنه قد يختاره ، وهو لا يدرى ، لكن يكون التخيير في حالة ما إذا استوى حالهما ، ولم يكن بأحدهما علة أخلاقية تقدح فيه ، وقد تورد الصبي أو الفتاة موارد التهلكة ، والله تعالى أعلم .



ك حتى تذوقى عسيلته

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلوات الله عليه وسلم ، فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني ، فبت طلاقي ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هدية الشوب ، فقال صلوات الله عليه وسلم : « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقى عسيلته ، ويدوق عسيلتك » ^(١) .

الحديث يبين حكم المطلقة ثلاثة ، والتي لا يجوز أن ترجع لزوجها إلا إذا نكحت زوجاً غيره ، قال تعالى : « الطلاقُ مرتان فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تَلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ^(٢٣٩) فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِهِتَنَكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتَلْكَ حُدُودَ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ^(٢٤٠) » .

[البقرة : ٢٣٠ ، ٢٣١] .

فقد بين الكتاب العزيز ، أنه لا يحل للزوجة المطلقة ثلاثة أن ترجع لزوجها حتى تتزوج زوجاً غيره فيطلقها ذلك الزوج الثاني ، فتعتذر فتتزوج الأول إن شاءت ذلك .

ولا يصح أن يكون هذا الزواج صوريًا ، أي (عقد قران) فقط ، بل لابد من الدخول الفعلي على الزوجة ، وهذا ما يبينه الحديث النبوى الشريف ، حيث أن امرأة رفاعة تقول أنه - أي رفاعة - طلقها بت طلاقها ، يعني طلقها

ثلاثًا ، وأنها تزوجت من بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وأنه - أي عبد الرحمن بن الزبير - ليس لديه المقدرة على الجماع ، وهذا معنى قولها : وإنما معه مثل هدبة الثوب ، يعني مثل طرف الثوب ، وهذا كناية عن أنه عنيين ، ولا يستطيع أن يجامعها لعدم قدرته على الانتصاب ، لكن النبي ﷺ بين لها أنه يجب عليه أن تنتظر حتى « تذوق عسيلته ويدوّق عسيلتها » ، وهذا كناية عن الجماع ، وكلمة (عسيلة) تصغير (عسل) ، وقد قيل أنه مؤنث - أي العسل - وتصغيره (عسيلة) ، وهذا كناية عن قليل الجماع ، قال العلماء : ويجزئ ذلك بغياب الحشة في الفرج .

قال صاحب نيل الأوطار : « وقال جمهور العلماء : (ذوق العسيلة) كناية عن الجماع وهو تغيب حشة الرجل في فرج المرأة ، وحديث عائشة المذكور في باب يؤيد ذلك ، وزاد الحسن البصري : حصول الإنزال ، قال بن بطال : شذ الحسن في هذا ، وخالف سائر الفقهاء ، وقالوا : يكفي ما يوجب الحد (يعني حد الزنا) ، وهو غياب الحشة في الفرج ، وإن لم يحدث إنزال ، ويحسن الشخص ، ويوجب كمال الصداق ، ويفسد الحج والصوم .

قال أبو عبيدة : (العسيلة) لذة الجماع ، والعرب تسمى كل شيء تستلذه عسلاً .

وأحاديث الباب تدل على أنه لابد فيمن طلقها زوجها ثلاثة ، ثم تزوجها زوج آخر من الوطء ، فلا تحل للأول إلا بعده ، قال ابن المنذر : أجمع العلماء على شرط الجماع لتحل (يعني لتحل للأول) إلا سعيد بن المسيب ، ثم ساق بسنته الصحيح عنه ، ما يدل على ذلك ، قال ابن المنذر : وهذا القول (أي قول سعيد بن المسيب) لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفه من الخوارج ، ولعله لم يبلغه الحديث ، فأخذ بظاهر القرآن ، واستدل بأحاديث الباب على جواز

رجوعها إلى زوجها الأول إذا حصل الجماع من الثاني ، وبعقبه الطلاق منه ، لكن شرط المالكية ، ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ، ولا إرادة تخليلها للأول ، وقال الأكثرون : إن شرط ذلك في العقد فسد ولا فلا ... »^(١) .

وبهذا الحديث استدل البعض على أن المرأة لا حق لها في الجماع ، وذلك لأنهم فسروا قوله « لا حتى تذوقي عسيلته » بالرغم من أنها ادعت أنه كان عنيباً بقولها : « وما معه إلا مثل هدبة الشوب » ، كما جاء في بعض الروايات ، واستدلوا بذلك على عدم جواز مطالبتها بحقها في الجماع ، وهذا الاستدلال غير صحيح إذا أنه قد لا يعقل أن تتزوج المرأة ثم لا يكون لها حق في الجماع ، فتتعرض للفتنة ، وقد تزوجت لتحصن ، هذا لا يجوز عقلاً ولا شرعاً .

قال عياض : « اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقاً في الجماع ، فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلةً بهما ، ويضرب للعنين أجل سنة لاحتمال زوال ما به .

وما استدلال داود ، ومن يقول بقوله (وهو قولهم أنه ليس للمرأة حق في الجماع) بقصة امرأة رفاعة فلا حجة فيها ، لأن في بعض طرقه (أي في بعض طرق الحديث) أن الزوج الثاني كان أيضاً طلقها ، كما وقع عند مسلم صريحاً ، من طريق القاسم عن عائشة قالت : طلق رجل امرأته ثلاثاً ، فتزوجها رجل آخر ، فطلقها قبل أن يدخل بها ، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : « لا ، حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق

(١) نيل الأوطار (٢٧٥١٦) .

الأول » ، وأصله عند البخاري ..

ووقع في حديث الزهرى عن عروة كما سيأتي في كتاب «اللباس» في آخر الحديث بعد قوله : « لا حتى تذوقى عسلتة ، ويدوق عسلتك » ، قال ففارقه بعد ، زاد جريراً عن الزهرى في هذا أنها جاءت بعد ذلك إلى النبي ﷺ ، فقالت إله (يعنى زوجها الثاني) مسأها (يعنى جامعها) فمنعها أن ترجع لزوجها الأول ، وصرح مقاتل بن حيان في تفسيره مرسلًا ، أنها قالت : يا رسول الله إنه كان مسنى ، فقال : « كذبت بقولك الأول ، فلن أصدقك في الآخر » .

وأنها أتت أباً بكر ثم عمر فمنعها ، وكذا وقعت هذه الزيادة الأخيرة في رواية بن جريراً المذكورة أخرجها عبد الرزاق عنه .. ^(١)

والخلاصة : أنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على عدم أحقيبة المرأة في الجماع إذ أن ذلك ليس يفهم بالضرورة من الحديث للأسباب الواردة أعلاه ، كما أنه غير مقبول عقلاً ولا شرعاً لما قدمناه ، والله تعالى أعلم .

ويبقى مسألة مهمة في هذا الموضوع ، وهي مسألة المخلل والتي ورد بشأنها حديث رسول الله ﷺ : « لعن الله المخلل والمخلل له » ^(٢) ، وهل يصح نكاحه أم لا يصح ؟

وهذه مسألة خلافية ، ومنشأ الخلاف فيها مفهوم المخلل الوارد في الحديث النبوى الشريف ، قال في (بداية المجتهد) : « وأما نكاح المخلل أعني الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثاً ، فإن مالكاً قال : هو نكاح منسوخ ، وقال

(١) فتح الباري (٤٦٦/٩).

(٢) الحديث رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه.

أبو حنيفة والشافعي : هو نكاح صحيح ، وسبب اختلافهم : اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ : « لعن الله المخلل والخلل له » فمن فهم من اللعن التائيم فقط قال : النكاح صحيح ، ومن فهم من التائيم فساد العقد تشبيهاً بالنهي الذي يدل على فساد المتهي عنه ، قال : النكاح فاسد »^(١) .

أما الإمام بن حزم فقد جزم بأن المراد بالخلل في الحديث المشار إليه هو الذي يشترط في العقد أنه يتزوجها ليحلها لزوجها الأول ، فإن فعل ذلك فهو ملعون ، والعقد مفسوخ ، وقال بعدهما ذكر الخلاف الوارد في هذه المسألة وأطال في ذكره قال : « وصح أن المخلل الملعون هو الذي يتزوجها ببيان أنه إنما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها وبعدها النكاح على هذا ، فهذا حرام مفسوخ أبداً لأنهما تشارطا شرطاً يلتزمانه ليس في كتاب الله تعالى إباحة التزامه ، وقد قال ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل .. » ثم ساق أدلة ما يقول ثم قال : « ولو أخذ لذلك أجراً فهي أجراً حرام فرض ردها ، ولا نعلم لمن خالف قولنا حجة أصلاً لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقية ولا قياس ، ولا سيما مالك الذي خص نية الزوج الثاني دون نيتها ، ودون نية المطلق »^(٢) .

فابن حزم لا يعتبر من نوى الزواج بالمرأة لتحليلها لغيره مفسدة للعقد ، بل يعتبره فاسداً إذا تم اشتراط ذلك فيه ، لكن في ذات الوقت يعتبر أن المخلل إذا أخذ مالاً كأجرة ، فهو مال حرام يجب ردّه .

وللشافعي كلام شبيه بكلام بن حزم ، فهو لا يفسد إلا باشتراط التحلل

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، لأبي الوليد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥ هـ - ط دار الفكر - بيروت .

(٢) المخللي (١٨٤/١٠ - ١٨٥) للإمام بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٣٨٣ هـ - ط دار الآفاق - بيروت - تحقيق لجنة إحياء التراث العربي .

فيه ، وأما إذا كانت نيته ذلك فالعقد صحيح ما لم يشرطه ، فإذا نكحها حلت للأول ، ولأنبي حنيفة روایتين الأولى في جواز العقد وسريانه مع عدم إحلالها للأول إن طلقت من الثاني ، والثانية بجواز الإنثنين العقد والرجوع للأول كقول الشافعي ، وخالفه مالك وآخرون فقالوا : يفسد العقد .

وقال سالم : « يجوز أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان ، وهو مأجور ، وهو مذهب القاسم بن محمد ، وقال عطاء : المخلل يقيم على نكاحه » ^(١) .



(١) « مختصر اختلاف العلماء » (٣٢٤/٢) للجصاص المتوفى سنة ٢٣١ هـ - دار البشائر الإسلامية - بيروت سنة ١٤١٧ هـ تحقيق د / عبد الله نذير أحمد .

لا يقبل الله صلاة حائض بالخمار

عن عائشة ثنا أنها أتت النبي ﷺ قائلة : « لا يقبل الله صلاة حائض ^(١) إلا بخمار ^(٢) » ^(٣)

و قبل أن نتناول هذه الوصية النبوية الكريمة بالشرح والتحليل يجدر بنا أن نشير إلى أهمية الصلاة باعتبارها ركن من أركان الدين ، وشعيرة كبرى من شعائره ، وذلك لما يجده المسلم اليوم من تهاون البعض في هذه الصلوات وأدائها في غير أوقاتها من غير عذر شرعي ، وذلك بالنسبة للنساء خصوصاً حيث شاع بين كثير من النساء الاستهانة بالصلاوة ، حتى في بعض المجتمعات الريفية - نتيجة الجهل بشرع الله تعالى - أن المرأة ليس عليها صلاة !! ، وهذا لعمري جهل وبعد عن منهج الله وعن شريعته ، إذ أن الرجال والنساء مخاطبون بتحقيق أركان الإسلام ، لا فرق في ذلك بين رجل وامرأة .

قال ﷺ : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، واقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » ^(٤) .

فمن هدم ركناً من هذه الأركان ، فقد هدم الإسلام كله ، وهل يحق لمسلم أن يهدم دينه !! .

وقوله ﷺ : « واقام الصلاة » أي المداومة عليها ، والحديث يدل على أن

(١) حائض : يعني المرأة التي بلغت سن الحيض ، ولا يقصد المرأة أثناء الحيض إذ هي محرم عليها الصلاة والصوم في تلك الأثناء .

(٢) الخمار : غطاء يغطي به الرأس والعنق والصدر .

(٣) الحديث متفق عليه .

(٤) متفق عليه .

كمال الإسلام وتمامه بهذه الخمس ، فهو كخباء أقيم على خمسة أعمدة، وقطبها الذي يدور عليه الأركان الشهادة ، وبقية شعب الإيمان كالأوتد للخباء، فظهر من هذا التمثيل أن الإسلام غير الأركان ، كما أن البيت غير الأعمدة ، وهذا مستقيم على مذهب أهل السنة ، قال النووي في شرح مسلم : « أعلم أن هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده ، وقد جمع أركانه » ^(١) .

فمن قصر في الصلاة ، وفي أدائها فقد قصر في ركن عظيم من أركان هذا الدين ، فهل تدرك النساء مدى خطورة تهاونهن في الصلوات المفروضة !!؟ .

والحديث على الصلاة وأهميتها ، وخطورة التهاون فيها يحتاج لكتير من الصفحات ، لكن هذه مجرد تذكرة للأخت المسلمة ، أن ارجع إلى ربك ، ولا تتهاواني في أداء ما فرضه الله عليك ، ولا تضييعي صلاتك وعليك أن تصلي فريضة ربك عند أول وقتها ؛ لأن تأخيرها أدعى للتهاون فيها أو نسيانها أو تضييعها ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ [النساء : ١٠٣] .

يعني محددة بوقت معين ، فلكل فرض وقته الذي لا يجب تضييعه بغير عذر شرعي ، ولتحذر كل امرأة من ترك الصلاة .

عن حابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » ^(٢) .

(١) « نيل الأوطار » (١٧٥/١) .

(٢) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة .

وعن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » ^(١) ، وإن كان العلماء قد اختلفوا في تأويل الكفر الوارد في أحاديث تارك الصلاة ، وهل ينطبق على من تركها متكاسلاً ، أو متهاوناً بها ، أو على من تركها جحوداً ونكراناً ، إلا أن هذا الاختلاف لا ينفي كون ترك الصلاة كبيرة من الكبائر ، وذنب من أعظم الذنوب ، ويلية من أشد البلايا ، حذر منها رب العالمين في قوله تعالى :

﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيًّا ﴾ [مریم : ٥٩] .

وقال جل شأنه : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُمْلَكَاتِ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴾ [الماعون : ٤ - ٦] .

ولماذا تتركين الصلاة أيتها الأخت المسلمات ، وتتهاونين فيها ، وهي هدية ومنحة من ربكم العظيم لك ، يدعوك فيها للقاءه ؛ كي تفضي له وتشتكي إليه وتناجيه مناجاة العبد الذليل للسيد المالك القادر الذي إذا أراد شيئاً قال له كن فيكون ، فإذا سأله شيئاً أعطاك ، وإذا استغفرته غفر لك ، وإذا استنصرته نصرك ، وإذا استعنته أعنالك ..

فلم تتركين هذا الخير العظيم ، الذي يعم عليك في الدنيا والآخرة ، قال الله تعالى : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ [البقرة : ٤٥] .

وقال : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِشُونَ ﴾ [المؤمنون : ٢٠] .

فهو العون والنجاة في الدنيا ، والفلاح في الدنيا والآخرة .

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن .

وحتى تكون الصلاة صحيحة ومقبولة ينبغي أن يتوفّر فيها عدة شروط ، ومنها ما تعرّض له الوصيّة النبوية الكريمة التي صدرنا بها الكلام عن الصلاة ، وهي قوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » .

قال صاحب (سبل السلام) في شرح هذا الحديث : « الخمار هنا هو ما يغطي به الرأس والعنق » ، ثم قال عن الحديث : « رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه ابن خزيمة » وأخرجه أحمد والحاكم ، وأعلمه الدارقطني ، وقال : إن وقفه أشبه ، وأعلمه الحاكم بالإرسال ، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي قتادة بلفظ : « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زيتها ، ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر » ونفي القبول المراد به نفي الصحة والإجزاء ، وقد يطلق القبول هنا ويراد به كون العبادة بحث يتربّ عليها الشواب فإذا نفيّ كان نفيّاً لما يترتب عليها من الشواب لا نفيّاً للصحة ... وفي قوله : « إلا بخمار » ما يدل على أنه يجب على المرأة ستر رأسها وعنقها ونحوه مما يقع عليه الخمار .

ويأتي في حديث أبي داود من حديث أم سلمة في صلاة المرأة في درع وخمّار ليس عليها إزار ، وقال ﷺ : « إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهور قدميها » .

فيidel على أنه لابد في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها كما أفاد حديث الخمار ، ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهر قدميها ، كما أفاد حديث أم سلمة ، وبيان كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته ، المراد كشفه عند صلاتها ..^(١)

(١) « سبل السلام » (٢٧٣/١) .

والحديث يدل أيضًا على عدم وجوب تغطية الشعر لفتاة التي لم تبلغ بعد سن المحيض في الصلاة ، وإن كان يستحب تعويذها هذا الأمر قبل سن البلوغ، حتى إذا بلغت المحيض تكون قد تعودت على هذا الأمر .

لكن لا يجب عليها إعادة الصلاة إن صلت بغير خمار ، حيث أن الإعادة في هذه الحالة تقتصر على التي بلغت المحيض ، وقد قال السادة العلماء أنه ينبغي تعويذ الصبي والفتاة ومنذ سن مبكرة على الصلاة ، وذلك امتناعاً لحديث رسول الله ﷺ : « علموا الصبي الصلاة ابن سبع ، واضربوه عليها ابن عشر » ^(١) .

وفي رواية : « علموا أولادكم الصلاة لسبعين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » .

فالأمر إذن ليس خاصاً بتعليم الولد الذكر فقط ، بل ينبغي تعليم الذكر والأئمّة الصلاة منذ سن سبع سنين ، وتأديبهم على تركها وهم أبناء عشر سنين .

قال في المغني : « ويعتبر لصلاة الصبي من الشروط ما يعتبر في صلاة البالغ إلا أن يقول النبي ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » يدل على صحة صلاة غير الحائض بغير خمار » ^(٢) .

لكن هل ستر العورة عموماً شرط لصحة الصلاة أم واجب من واجبات الصلاة ؟

في ذلك خلاف بين العلماء ، والجمهور على أنه شرط لصحة الصلاة ،

(١) رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن .

(٢) « المغني » (٣٥٧/١) لابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ - دار الفكر - بيروت ١٤٠٥ هـ .

وقال البعض : أنه واجب . المهم أنه لا يجوز صلاتها بغير خمار وعليها الإعادة إن فعلت .

قال الجصاص : « قال ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » فنفي قبولها لمن بلغت الحيض ، فصلتها مكشوفة الرأس ، كما نفي قبولها مع عدم الطهارة بقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » ، وقد اتفق الجميع على أنه مأمور بستر العورة في الصلاة ، ولذلك يأمره مخالفًا بإعادتها » ^(١) .



(١) « أحكام القرآن » (٢٠٦٤) للجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥ هـ .

دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحضين فيها

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ ، فقالت : إني أستحاض فلا أظهر ، أفادع الصلاة ؟ ، فقال ﷺ : « لا ، إن ذلك عرق ^(١) ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحضين فيها ، ثم اغتسلي وصلّي » ^(٢) .

هذه الوصية النبوية الكريمة تتناول موضوع الاستحاضة الخاصة بالمرأة ، وهذه الاستحاضة لا تخص كل النساء ، بل بعضهن ، من يطهرن من دم الحيض ، ولا يزال ينزل عليهن دم خلاف دم الحيض المعروف بلونه ورائحته ، وهذه المرأة التي جاءت تسأل النبي ﷺ كانت تظن أن دم الاستحاضة يمنعها من الصلاة كدم الحيض سواء بسواء ، لكن النبي ﷺ وضح لها أن هذا الدم خلاف دم الحيض ، ولا يأخذ نفس حكمه ، ووضح لها أنه يجب عليها بعد انقطاع دم الحيض أن تغتسل ، ثم تصلّي ، وتفعل باقي العبادات التي حرمت عليها بالحيض .

وإلقاء الضوء حول معنى هذا الحديث يحدّر بنا أن نبحث عن عدة أمور خاصة بموضوع الاستحاضة :

- ١) كيف تميز المرأة دم الحيض عن دم الاستحاضة ؟ .
- ٢) ماذا تفعل حيال دم الاستحاضة الذي لا ينقطع ؟ .
- ٣) كيف تطهر للصلاة ، وهل يجب عليها الغسل لكل صلاة ؟ .

(١) عرق : بكسر العين وتسكين الراء ، يقصد أن هذا الدم ينزل من ذلك العرق ، وليس من جوف الرحم كدم الحيض ، فحكمه خلافه .

(٢) الحديث متفق عليه .

(٤) ماذا يحل للمستحاضة من العبادات المختلفة ؟ .

(٥) المستحاضة هلى يأتيها زوجها ؟ .

أولاً : كيف تميز المرأة بين دم الحائض ودم الاستحاضة ؟

لم أجد من استطاع أن يلخص هذا الموضوع بأسلوب سهل مبسط مثل الشيخ سيد سابق - رحمه الله - في كتابه (فقه السنة) ، حيث قال :

المستحاضة لها ثلاث حالات :

أ - أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة ، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هي مدة الحيض ، والباقي استحاضة ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تهراق الدم ، فقال ﷺ : « لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تخيمهن وقدرهن من الشهر ، فتدع الصلاة ، ثم لتفتسل ولتستثفر^(١) ثم تصلي » رواه مالك والشافعي ، والخمسة إلا الترمذى ، قال النووي : وإسناده على شرطهما .

قال الخطابي : هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيامًا معلومة تخيمها في أيام الصحة قبل حدوث العلة ، ثم تستحاض فتهريق الدم ، ويستمر بها السيلان أمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تخيم قبل أن يصيبها ما أصابها ، فإذا استوفت عدد تلك الأيام ، اغتسلت مرة واحدة ، وحكمها حكم الطواهر .

ب - أن يستمر بها الدم ، ولم يكن لها أيام معروفة ، إما لأنها نسيت عادتها أو بلغت مستحاضة (يعني أنها تستحيض منذ بداية نزول الدورة أول مرة) ، ولا تستطيع تمييز دم الحيض ، وفي هذه الحالة تكون حيضتها ستة أيام أو سبعة ، على غالب عادة النساء لحديث حمنة بنت جحش ، قالت : كنت

(١) الاستثفار : أن تشد وسطها وتضع خرقة محل نزول الدم .

أستحاض حيضة شديدة كثيرة ، فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره فوجده في بيته أختي زينب بنت جحش ، قالت : فقلت : يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما ترى فيها ؟ وقد منعني الصلاة والصيام ؟ فقال : « أنت لك الكرسف ^(١) فإنه يذهب الدم » ، قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : « فتلجمي ^(*) » قالت : إنما أتج ثجا ^(**) ، فقال : « سامرك بأمررين ، أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر ، فإن قويت عليهما فأنت أعلم » فقال لها : « إنما هذه ركضة ^(***) من ركضات الشيطان ، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ، ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت ، واستنقأت ، فصلبي أربعاء وعشرين ليلة أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء ، وكما يطهرن بمقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتتعجلى العصر ، فتغتسلي ، ثم تصلين الظهر والعصر جمیعاً ، ثم تؤخرین المغرب وتتعجلین العشاء ، ثم تغتسلي وتحمیین بين الصالاتین فافعلی ، وتغتسلي مع الفجر وتصلین ، وكذلك فافعلی ، وصومي إن قدرت على ذلك » .

وقال رسول الله ﷺ : « هذا أعجب الأمرين إلى ^{إلي} » رواه أحمد وأبو داود والترمذی ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، قال : وسألت عنه البخاری ،

(١) أنت لك الكرسف : قال : (يعني أصف لك القطن) .

(*) فتلجمي : أي اجعلی موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم ، تشييھا بوضع اللجام في فم الدابة .

(**) الشج : سيلان الدم .

(***) ركضة : أصل الرکض : الضرب بالرجل والإصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل ، أراد بها الإضرار والأذى ، والمعنى : أن الشيطان قد وجد بذلك طريقة إلى التلبیس عليها في أمر دینها وظهورها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها ، وصار في التقدير كأنه ركضة باله من ركضاته .

النهاية (٢٥٩/٢) .

قال : حديث حسن ، وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : هُوَ حَدِيثُ حَسَنَ صَحِيفَ ، قَالَ الْخَطَابِي - تَعْلِيقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثَ - : إِنَّمَا هِيَ امْرَأَةٌ مُبْتَدَأَ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهَا أَيَّامٌ ، وَلَا هِيَ نَمِيزَةٌ لَدَمْهَا ، وَقَدْ اسْتَمْرَرَ بِهَا الدَّمُ حَتَّى غَلَبَهَا ، فَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهَا إِلَى الْعَرْفِ الظَّاهِرِ ، وَالْأَمْرُ الْغَالِبُ فِي أَحْوَالِ النِّسَاءِ ، كَمَا حَمَلَ فِي تَحْيِضِهَا كُلُّ شَهْرٍ مَرَةً وَاحِدَةً عَلَى الْغَالِبِ مِنْ عَادَتِهِنَّ ، وَيَدِلُ عَلَى هَذَا قَوْلَهُ : « كَمَا تَحِيَضُ النِّسَاءُ وَيَطْهُرُنَّ ، بِمِيقَاتِ حِيَضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ ». »

قال : وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض ، في باب الحيض والحمل والبلوغ ، وما شابه ذلك من أمورهن .

جـ - أَنْ لَا تَكُونَ لَهَا عَادَةٌ ، وَلَكِنَّهَا تُسْتَطِعُ تَمْيِيزَ دَمِ الْحِيَضِ عَنْ غَيْرِهِ ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَعْمَلُ بِالْتَّمْيِيزِ ، لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بْنَتِ أَبِي حَبِيشٍ : أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَحِاضُ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كَانَ دَمُ الْحِيَضِ فِيهِ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسَكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوْضَأِ ، وَصَلِّيْ فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ » وَقَدْ تَقَدَّمَ ، انتهى .

هذا وإن دم الْحِيَضِ مَعْرُوفٌ لِكُلِّ امْرَأَةٍ بِلُونِهِ وَرَائِحَتِهِ ، وَقَدْ يَخْتَلِفُ مِنْ امْرَأَةٍ لِأُخْرَى ، لَكِنْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ تُسْتَطِعُ تَمْيِيزَهُ ، وَاسْتَمْرَارُهُ فَوْقَ الْعَادَةِ لَا يَعْتَبَرُ حِيَضًا ، كَأَنْ يَكُونَ مَدَةُ حِيَضِهَا مُثَلًاً ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ ، وَيَسْتَمِرُ لَمَدةِ أَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا ، فَهَذِهِ الْعَشْرَةُ أَيَّامٌ بَعْدَ أَيَّامِ الْحِيَضِ ، وَالَّتِي يَنْزَلُ فِيهَا الدَّمُ ، لَا يُسَمِّي حِيَضٌ بَلْ اسْتَحِاضَةٌ ، وَلَا تُسَمِّي الْمَرْأَةُ عِنْدَئِذٍ حَائِضٌ ، بَلْ تُسَمِّي مَسْتَحِاضَةً .
ثَانِيًّا : مَاذَا تَفْعَلُ الْمَرْأَةُ حِيَالِ دَمِ الْاسْتَحِاضَةِ الَّتِي لَا يَنْقُطُ ؟ :

قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح مسلم : « إِذَا أَرَادَتِ الْمَسْتَحِاضَةُ الصَّلَاةَ ، فَإِنَّهَا تَؤْمِرُ بِالْاحْتِيَاطِ فِي طَهَارَةِ الْحَدِيثِ وَطَهَارَةِ النِّجْسِ ، فَتَغْسِلُ فَرْجَهَا قَبْلَ الْوُضُوءِ ، وَالْتَّيْمِ إِنْ كَانَتْ تَتَيْمِ (يُعْنِي فِي حَالَةِ عَدَمِ

وجود الماء أو تعذر الحصول عليه أو لعذر آخر) ، وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة رفعاً للنجاسة أو تقليلاً لها ، فإن كان دمها قليلاً يندفع بذلك وحده ، فلا شيء عليها غيره ، وإن لم يندفع شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت ، وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطاً أو نحوه على صورة التكث ، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وأليتيها ، وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها أحدهما قدامها على صرتها ، والآخر خلفها ، وتحكم ذلك الشد ، وتلتصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إلصاقاً جيداً ، وهذا الفعل يسمى : تلجمماً واستشفاراً وتعصيباً ، (ويجزئ بدلاً من هذا كله ما يعرف في هذه الأيام بالحفاضات الخاصة للنساء ، والتي تمنع تسرب الدم وجريانه) قال أصحابنا : وهذا الشد والتلجم واجب ، إلا في موضعين أحدهما : أن يتآذى بالشد ، ويحرقها اجتماع الدم ، فلا يلزمها لما فيه من الضرر ، والثاني أن تكون صائمة فتركت الحشو بالنهار وتقتصر على الشد ، قال أصحابنا : ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء ، وتتوضاً عقيب الشد من غير إمهال ، فإن شدت وتلجمت ، وأخرت الوضوء وتطاول الزمان ، ففي صحة وصوتها وجهان : الأصح : أنه لا يصح ، وإذا استوثقت بالشد على الصفة التي ذكرناها ، ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ، ولها أن تصلي بعد فرضها ما شاءت من النوافل ، لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك ، أما إذا خرج الدم لتقصيرها في الشد ، أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد ، فراد خروج الدم بسببه ، فإنه يبطل طهارها ، فإن كان ذلك في أثناء الصلاة بطلت ، أما تجديد غسل الفرج وخشوه وشده لكل فريضة ، فينظر فيه ، إن زالت العصابة عن موضعها زوالاً له تأثير ، أو ظهر الدم على جوانب العصابة ، وجوب التجديد ، وإن لم تزل العصابة عن موضعها

ولا ظهر الدم فقيه وجهان لأصحابنا أصحهما التجديد «^(١)».

وخلصة القول : أنه ينبغي للمرأة المستحاضة ، حتى يتسع لها الصلاة ، أن تمنع نزول الدم وجريانه ، وذلك بأن تضع ما يمنع جريان هذا الدم ، وكانوا قديماً يستخدمون الشد كما ذكر الإمام النووي ، وحديثاً يوجد من الوسائل الكثير ما يمكن به أداء نفس الفعل ، وأنه يجب أن تخترس المرأة من نزول هذا الدم على الملابس ، أو نزوله أثناء الصلاة ، وعليها أن تغسل موضع الدم عند الوضوء لكل صلاة ، ثم تضع ما يمنع سيلان هذا الدم ، والأولى أن تفعل هذا الفعل عند كل صلاة .

ثالثاً : كيف تتطهر المستحاضة للصلاة ، وهل يجب عليها الغسل عند كل صلاة ؟

اختلف فقهاؤنا الأجلاء في مسألة طهارة المستحاضة للصلاة على وجهين أساسين :

الأول : أنها يجب أن تتطهر ، وتتوضاً لكل صلاة ، ولا يصح أن تصلي بالوضوء الواحد أكثر من فريضة واحدة في وقتين مختلفين .

الثاني : لا يجب عليها الوضوء لكل صلاة ، بل يجزأها وضوء واحد لأكثر من صلاة مفترضة في أوقات مختلفة طالما أنها لم تحدث ، ولم تنقض الوضوء بالواقف المعروفة .

ولخص الإمام النووي هذا الاختلاف في (شرح مسلم) بقوله : « ثم اعلم أن مذهبنا ^(٢) ، أن المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٥٦ - ٢٥٥) ط دار الحديث القاهرة - ١٤١٩ هـ .

(٢) وهو شافعي المذهب .

واحدة ، مؤداة كانت أو مقضية ، وتستبيح معها من التوافل قبل الفريضة وبعدها .. وحکى مثل مذهبنا عن عروة بن الزبیر وسفیان الثوری ، وأحمد وأبی ثور ، وقال أبو حنیفة : طهارتها مقدرة بالوقت ، فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الفائتة ، وقال ربيعة ومالک وداود : دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء ، فإذا تطهرت فلها أن تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض إلى أن تحدث بغير الاستحاضة ، والله أعلم .

وقال أصحابنا : ولا يصح وضع المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها ، وقال أبو حنیفة : يجوز ، ودليلنا أن الطهارة ضرورة ، فلا تخوز قبل وقت الحاجة ، قال أصحابنا : وإذا توضأ في أول الوقت وصلت في وسطه نظر إن كان التأخير للاشغال بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والأذان والإقامة ، والاجتهاد في القبلة ، والذهاب لـ المسجد الأعظم ، والموضع الشريفة ، والسعى في تحصيل سترة تصلي إليها ، وانتظار الجمعة والجماعة ، وما أشبه جاز على المذهب الصحيح المشهور .. وأما إذا تأخرت بغير سبب من هذه الأسباب ، وما في معناها ، ففيه ثلاثة أوجه : أصحها : لا يجوز ، وتبطل صلاتها .. «^(١)» .

إذن المستحاضة على الأصح عليها أن تتوضأ لكل صلاة ، ولا يجزأها الوضوء الواحد لأكثر من فريضة واحدة بنوافلها في الوقت الواحد ، ولكن هل عليها غسل عند كل صلاة ، أم تغسل كل يوم ؟

الذى عليه جمهور العلماء أنها تغسل مرة واحدة فقط – هذا هو الفرض

^(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٥٦/٢) .

— فإن اغتسلت بعد ذلك فهو تطوع منها ، والغسل الواجب هذا الذي يكون عند انقطاع دم الحيض وظهور دم الاستحاضة .

قال النووي : « واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ، ولا في وقت معين من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنها ، وهو قول عروة بن الزبير ، وأبي سلمة عبد الرحمن ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد وروي عن ابن عمر ، وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح : أنهم قالوا : يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة ، وروي هذا أيضاً عن علي وابن عباس ، وروي عن عائشة أنها قالت : تغتسل كل يوم غسلاً واحداً ، وعن المسيب والحسن قالا : تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائمًا ، والله أعلم .

ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب ، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه ، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها ، وهو قوله ﷺ : « إذا أقبلت الحيضة فدع عن الصلاة ، وإذا أدرست فاغتسل » وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل ، أما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل ، فليس فيها شيء ثابت ، وقد بَيَّنَ البيهقي ومن قبله ضعفها ، وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحيضت فقال لها رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق ، فاغتسل ^(١) ، ثم صلي » .

(١) الأمر هنا للوجوب ، وهو يدل على وجوب الاغتسال مرة واحدة بعد الطهر من الحيض ، ولو كان لوجوب الاغتسال عند كل صلاة لقال : « فاغتسل لكل صلاة » .

فكانت تغتسل عند كل صلاة ، قال الشافعي - رحمه الله - : إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي ، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، قال : ولا شك - إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به ، وذلك واسع لها ، هذا كلام الشافعي بلفظه ، وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد ، وغيرهما ، وعباراتهم متقاربة ، والله أعلم »^(١) .

فقد تبين بعد هذا البحث القصير أن المستحاضنة تغتسل غسلاً واحداً بعد ظهرها من حيضتها ، وتصلي ، وتتوضأ لكل صلاة ، وتصلي بعد الوضوء مباشرة ، إلا أن تتأخر لعدن خاص بالصلاحة كما تقدم ، وإن اغتسلت لكل صلاة ، أو في كل يوم مرة ، فذلك مستحب لها ، وليس بواجب عليها ، والله تعالى أعلم .

ماذا يحل للمستحاضنة من العبادات المختلفة ؟

المستحاضنة كالطاهرة سواء بسواء ، ولا يؤثر دم الاستحاضة على شيء من عبادتها إلا كما في الصلاة على الوجه المبين آنفًا ، وذلك في كيفية التطهير فقط ، لكن يجب عليها كافة العبادات الواجبة .

فيجب عليها الصوم والصلوة والحج عند الاستطاعة ، وغير ذلك من الواجبات ، كما يجوز لها قراءة القرآن ومن المصحف ، والملائكة في المسجد والاعتكاف - مع الاحتراز من سيلان الدم في المسجد - إلى غير ذلك من سائر العبادات المختلفة .



(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٥٧/٢).

المستحاضة هل يأتيها زوجها ؟

كما قدمنا فإن المستحاضة كالطاهرة في كثير من الأحكام ، وعند جمهور العلماء فإن المستحاضة يأتيها زوجها ، ولا شيء في ذلك من كراهة ولا غيره ، قال النووي بعدهما ذكر الكلام عن المستحاضة ، وإتيان زوجها لها ، وأن ذلك قول الجمهور قال : « والدليل عليه ما روي عن عكرمة عن حمنة بنت جحش ^{رضي الله عنها} أنها كانت مستحاضة ، وكان زوجها يجامعها ، رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ بإسناد حسن ، قال البخاري في صحيحه : قال ابن عباس : المستحاضة يأتيها زوجها ، إذا صلت ، فالصلوة أعظم » (يعني أن المستحاضة تصلي ، فكيف لا يجوز جماعها ، فالصلوة أشد حرمة ، وطالما أنها أحلت لها ، بل وجبت عليها ، فقد أحل لها الجماع) ، ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما ، فكذا في الجماع ؛ ولأن التحرير إنما يثبت بالشرع ، ولم يرد الشرع بتحريمه ، والله أعلم » ^(١) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

زوجك ولدك أحق من تصدقت به عليهم

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاءت زينب امرأة ابن مسعود ، فقالت : يا رسول الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلبي لي ، فأردت أن أتصدق به ، فرغم ابن مسعود أنه ولده أحق من أتصدق به عليهم ، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : « صدق ابن مسعود ، زوجك ولدك أحق من تصدقت به عليهم » ^(١) .

هذا الحديث يتناول موضوع الصدقة ، وقيل أن الصدقة المقصودة هنا هي الصدقة المفروضة ، يعني الزكاة ، وقيل : بل هي الصدقة من غير الزكاة ، يعني صدقة التطوع .

والجمهور على أنها الصدقة الواجبة (الزكاة) ، ومن ثم استدلوا بهذا الحديث على جواز الزكاة على الزوج ، واختلفوا في الزكاة على الأولاد على النحو الذي سنذكره لاحقاً .

قال صاحب « سبل السلام » في شرح الحديث المذكور : « فيه دلالة على أن الصدقة على من كان أقرب من المتصدق أفضل وأولي ، والحديث ظاهر في صدقة الواجب ، ويحتمل أن المراد بها التطوع ، والأول أوضح ، و يؤيده ما أخرجه البخاري عن زينب امرأة ابن مسعود أنها قالت : يا رسول الله أيجزء عنا أن نجعل الصدقة في زوج فقير ، وأبناء آخر أيتام في حجورنا ؟ فقال لها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « لك أجر الصدقة ، وأجر الصلة » . وأخرجه أيضاً مسلم ، وهو أوضح في صدقة الواجب ، لقولها : « أيجزء ؟ » ، ولقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « صدقة وصلة » إذا الصدقة عند الإطلاق تتبارد في الواجبة ،

(١) الحديث رواه البخاري .

وبهذا جزم المازني ، وهو دليل على جواز صرف زكاة المرأة في زوجها ، وهو قول الجمهور ، وفيه خلاف لأبي حنيفة .

ولا دليل له يقاوم النص المذكور ، ومن استدل له بأنها تعود إليها بالنفقة ، فكأنها ما خرجت عنها ، فقد أورد عليه أنه يلزمها منع صرفها ، صدقة التطوع في زوجها ، مع أنها يجور صرفها فيه اتفاقاً ، وأما الزوج فاتفقوا على أنه لا يجوز له صرف صدقة واجبة في زوجته ، قالوا : لأن نفقتها واجبة عليه ، فتستغنى بها عن الزكاة ، قاله المصنف في الفتح ، .. وفي قوله : « ولد » ما يدل على إجزائها في الولد ، إلا أن ابن المنذر ادعى الإجماع على عدم جواز صرفها إلى الولد ، وحملوا الحديث على أنها في غير الواجبة ، أو أن الصرف إلى الزوج ، وهو المنفق على الأولاد ، أو أن الأولاد للزوج ، ولم يكونوا منها ، كما يشعر به ما وقع في رواية أخرى على زوجها ، وأيتام في حجرها ، ولعلهم أولاد زوجها ، وسموا أيتاماً باعتبار اليتيم من الأم » ^(١) .

فالظاهر والله أعلم أن صدقة الزوج ، وزكاتها تجزآن على الزوج الفقير ، ولابد أن يكون فقيراً مستحفاً للزكاة ، وإلا فلا ، بل هي أعظم أجراً لأنها ، وكما قال عليه : « صدقة وصلة » .

يعني تأخذ ثواب الزكاة ، وثواب صلة الرحم ، وقال صاحب « نيل الأوطار » بعدما شرح الخلاف حول المسألة المذكورة ، قال : « والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها إما : أولاً : فلعدم المانع من ذلك ومن قال أنه لا يجوز فعليه الدليل ، وإما ثانياً : فلأن ترك استفصالة عليه لها منزلة العموم ، فلما لم يستفصلها عن الصدقة ، هل هي تطوع أم واجب ، فكأنه قال : يجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً ، وقد اختلف في الزوج هل يجوز أن

يدفع زكاته إلى زوجته ، فقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة شيئاً ؛ لأن نفقتها واجبة عليه .. »^(١)

وقال الحافظ في الفتح^(٢) : « .. واحتجوا أيضاً بأن ظاهر قوله في حديث أبي سعيد المذكور: « زوجك وولدك أحق من تصدق به عليهم » دال على أنها صدقة تطوع ؛ لأن الولد لا يعطي من الزكاة الواجبة بالإجماع الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته ، والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه ، وقال بن التيمي قوله : « وولدك » محمول على أن الإضافة للتربية لا للولادة ، فكأنه ولده من غيرها .

وقال بن المنير : أعتل من منعها من إعطائهما زكاة لزوجها بأنها تعود إليها في النفقة ، فكأنها ما خرجت عنها ، وجوابه أن احتمال رجوع الصدقة إليها واقع في التطوع أيضاً ، ويؤيد المذهب الأول أن ترك الاستفسال ينزل منزلة العموم ، فلما ذكرت الصدقة ، ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب ، فكأنه قال : بجزئ عنك فرضياً كان أو تطوعاً ، وأما ولدها فليس في الحديث تصريح بأنها تُعطي ولدها من زكاتها ، بل معناه أنها إذا أعطت زوجها فأنفقه على ولدها كانوا أحق من الأجانب ، فإذا جاءه يطلب إعطاء الزوج والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها » .

ثم ذكر فوائد أخرى للحديث المذكور وأحاديث الباب منها : « الحث على صلة الرحم ، وجوائز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها ، وفيه عظة النساء ، وترغيبولي الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء ، والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة .. » .

(١) نيل الأوطار (٤/٢٤٧).

(٢) فتح الباري (٣٣٠/٣) وما بعدها .

والتصفيق للنساء

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال :
« التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » ^(١) .

هذا الحديث النبوى الشريف يتناول موقف الرجال أو النساء في صلاة الجماعة ، في حالة ما إذا ناب الإمام أمراً ما ، وأراد أحد أن يقوم بتبنيه .

فإن كان رجلاً فعليه أن يسبح ، فيقول : « سبحان الله » ، وإن كانت امرأة فلتتصدق بأصابع اليد اليمنى على اليد اليسرى والحديث لا يدل على وجوب هذا الأمر ، ولذا فقد اختلف فيه العلماء ، فمنهم من قال بوجوبه ، ومنهم من قال بالتندب أو الاستحباب فقط ، ومنهم من قصره على تبنيه من هو في الصلاة لغيره من خارج الصلاة على أنه يصلى .

قال صاحب (سبل السلام) : « والحديث دليل على أنه يشرع لمن نابه في الصلاة أمر من الأمور ، كأن يزيد تبنيه الإمام على أمر منها عنه ، وتبنيه الملاز ، أو من يزيد منه أمراً ، وهو لا يدرى أنه يصلى على أنه في صلاة ، فإن كان المصلي رجلاً قال : « سبحان الله » ، وإن كانت امرأة نبهت في التصفيق ... ، وقد ذهب إلى القول بهذا جمهور العلماء .

وبعضهم فصل بلا دليل ناهض ، فقال : إن كان ذلك للإعلام بأنه في صلاة ، فلا يبطلها ، وإن كان لغير ذلك ، فإنه يبطلها ، ولو كان فتحاً على الإمام ^(٢) ، قالوا : لما أخرجه أبو داود من قوله صلوات الله عليه وسلم : « يا علي لا تفتح على

(١) رواه الجماعة .

(٢) يعني تبنيه للإمام في الصلاة .

الإمام في الصلاة » ، وأجيب بأن أبا داود ضعفه بعد سياقه له ، فحدثنا الباب باق على إطلاقه لا تخرج منه صورة إلا بدليل ، ثم الحديث لا يدل على وجوب التسبيح تنبئها أو التصفيق ، إذ ليس فيه أمر إلا أنه قد ورد بلفظ الأمر في رواية : « إذا نابكم أمر فليسبح الرجال ، ولি�صفق النساء » .

وقد اختلف في ذلك العلماء ، قال شارح التقريب : « الذي ذكره أصحابنا ، ومنهم الرافعي والنwoي أنه سنة ، وحكاه عن الأصحاب ثم قال بعد كلام : والحق انقسام التنبية في الصلاة إلى ما هو واجب ومندوب ومباح بحسب ما يقتضيه الحال » ^(١) .

فينبغي للمرأة إذا أرادت تنبية الإمام حول خطأ ما قد وقع فيه أن تصفيق ، لا أن ترفع صوتها بتسبيح أو غيره .

ويجوز لها أيضًا تنبية من هو خارج الصلاة ، بالتصفيق إذا هو طلبها في أمر ما ، وأرادت أن تبين له أنها في صلاة ، كما أجازوا أيضًا رفع الصوت في الصلاة للتنبية ، سواء كان رفع الصوت بالقراءة ، أو بالتكبير المعتمد في الصلاة ، كأن يقول المرأة : « الله أكبر » بصوت عال عند سجوده أو ركوعه ، ونحو ذلك من أجل التنبية أيضًا .

وإذا كانت المرأة في حضرة أجانب في الصلاة ، فلا ترفع صوتها ، أما إذا كانت في بيتها أو بين نساء أو محارم فيجوز لها رفع صوتها بالقراءة كما تجهر بالقراءة في الصلوات الجهرية في حال عدم حضور الأجانب .



(١) « سبل السلام » (١٣٩/١) لحمد بن إسماعيل الصناعي الأمير المتوفى سنة ٨٥٢ هـ - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٧٩ هـ - تحقيق محمد عبد العزيز الخولي .

لَا تؤْمِنْ امْرَأَةً رِجْلًا

عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال :
 « لَا لَا تؤْمِنْ امْرَأَةً رِجْلًا » ^(١).

هذا الحديث الصحيح المعنى ، وإن كان إسناده سقيناً ، بل إن العلماء جميعاً على اتفاق أنه لا تصح إماماة المرأة للرجال ، قال الإمام ابن حزم في كتابه (مراتب الإجماع) :

« وافقوا أن المرأة لا تؤم الرجال ، وهم يعلمون أنها امرأة ، فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع ، وروي عن أشهب أنه من ائتم بامرأة ، وهو لا يدرى حتى خرج الوقت ^(٢) ، ثم علم ، فصلاته تامة » ^(٣).

يعني لا يجوز لرجل أن يائتم بامرأة ، وهو يعلم بذلك ، فإن فعل فصلاته فاسدة ، وهذا باتفاق العلماء ، وإن كان البعض قد أجاز أن يائتم بها في حالة التفل دون الفرض ، واعتمدوا في ذلك على حديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث أن : « رسول الله ﷺ جعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها » ^(٤) ، وكان فيهم رجالاً.

وقال عامة العلماء ، هذا الحديث خاص بإمامتها نساء أهل دارها ، وليس الرجال والنساء ، وقع ذلك في رواية الدارقطني لنفس الحديث : « إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها » .

(١) الحديث رواه ابن ماجة ، وهو ضعيف السند إلا أن العلماء متفقون على صحة معناه .

(٢) يعني خرج وقت الصلاة المفروضة ، وجاءت الصلاة التي تليها .

(٣) « مراتب الإجماع » (ص ٢٨) لابن حزم الأندلسي .

(٤) رواه أبو داود .

قال ابن قدامة في رواية الدارقطني للحديث السابقة :

« وهذه زيادة يجب قبولها ، ولو لم يذكر ذلك لتعيين حمل الخبر عليه ؛ لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض بدليل أنه جعل لها مؤذنا ، والأذان إنما يشرع في الفرائض ، ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض ... » ^(١) .

ويدل عليه أيضاً أن صلاة التراويف أصلاً لم تكن على عهد رسول الله ﷺ ، بل كانوا يصلونها فرادى ، ولما كان عهد عمر جمعهم عليها فسميت منذ ذلك الوقت بالتراويف ، والله أعلم .

إذن فثبتت أن النبي ﷺ أذن لأم ورقه أن تؤم نساء أهل دارها ، ولا تصح إمامتها للرجال في فرض ولا نفل .

قال ابن قدامة (الحنبل) : « وأما المرأة فلا يصح أن يأتم بها الرجل بحال في فرض ، ولا نافلة في قول عامة الفقهاء » ^(٢) .

وقال الإمام الشافعى - رحمه الله - في كتابه (الأم) : « ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبداً » ^(٣) .

بل إن صاحب (الدر المختار) الحنفي لا يجيز صلاة النساء جماعة ، يعني لا يجيز إمام المرأة للرجال ولا للنساء ، قال : « ويكره تحريم جماعة النساء ، ولو في التراويف في غير صلاة الجنائز ؛ لأنها لم تشرع مكررة » ^(٤) .

ثم قال : « ولا يصح اقتداء رجل بامرأة وخشى وصبي مطلقاً ، ولو في جنائزه » ^(٥) .

(١) المعني (١٦٢).

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل (١٨٣/١).

(٣) « الأم » (١٦٤) للإمام محمد بن إدريس الشافعى .

(٤) الدر المختار (٥٦٥/١).

(٥) الدر المختار (٥٧٧/١).

هذا وعنده الإمام مالك لا يجوز إمام المرأة مطلقاً لا للرجال ولا للنساء أيضاً؛ لأنَّه يعتبر شرط الذكرة في الإمام.

يقول الإمام أبو الحسن المالكي : « ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة ، لا رجالاً ولا نساء ، فإن أئتم بها أحد أعاد أبداً على المذهب ، فالذكرة شرط في صحة الإمامة .. » ^(١) .

أما المذهب الظاهري ، فكما قدمنا كلام ابن حزم في (مراتب الإجماع) أنه ذكر إجماع العلماء على عدم جواز إمام المرأة الرجال ، لكن يجيز إمام المرأة النساء ، بل إنه يجعل ذلك أمراً مستحبـاً ، خلاف المالكية الذين يمنعون إمامتها مطلقاً ، يقول الإمام ابن حزم في (المحلى) : « مسألة : ولا يلزم النساء فرضـاً ^(٢) حضور الصلوات المكتوبة في جماعة لا خلاف فيه ، ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال ، وهذا ما لا خلاف فيه ، وأيضاً فإن النص قد جاء بأن المرأة تقطع صلاة الرجل إذا فاتت أمامه ... » .

ثم قال : « مسألة : فإن صلين جماعة - يعني النساء - ، وأمتهن امرأة منها فحسن ، من ذلك .. أن عائشة رضي الله عنها أمتهن في صلاة الفريضة عن تميمة بنت مسلمة عن عائشة أم المؤمنين : أنها أمت نساء في الفريضة في المغرب ، وقامت وسطهن وجهرت بالقراءة .. عن حجيرة بنت حصين قالت : أمتنا أم سلمة - أم المؤمنين - في صلاة العصر ، وقامت بيـنـا .. عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن عائشة أم المؤمنين كانت تؤم النساء في الطوع وتقوم وسطهن في الصـفـةـ .

ومن التابعين رويـنا عن ابن جريـج عن عـطـاء ، وـعنـ ابنـ مجـاهـدـ عنـ أبيـهـ

(١) كفاية الطالب ، (٣٧٦/١ - ٣٧٧) لأبي الحسن المالكي .

(٢) وهذه مسألة خلافية .

عن سفيان الثوري عن إبراهيم النخعي والشعبي ، وعن وكيع عن الريبع عن الحسن البصري ، قالوا كلهم بإجازة إمام المرأة للنساء وتقوم وسطهن ، قال عطاء ومجاحد والحسن في الفريضة والتطوع ، ولم يمنع من ذلك غيرهم ، وهو قول قتادة والأوزاعي وسفيان الثوري ، وأبي ثور وجمهور أصحاب الحديث ، وهو قول أبي حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل وداود وأصحابهم .

وقال سليمان بن يسار ، ومالك بن أنس لا تؤم المرأة النساء في فرض ولا نافلة ، وهذا قول لا دليل على صحته ، وخلاف لطائفة من الصحابة ، لا يعلم لهم من الصحابة ^{يشتم} مخالف ، وهم يشيرون هذا إذا وافق تقليدهم .

بل إن صلاة المرأة بالنساء داخل تحت قوله ﷺ : « صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة » ^(١) .

بهذا يكون قد اتضح الأمر ، باستعراض المذاهب الخمسة المشهورة في الفقه ، وأن أيّاً منهم لم يجز إمام المرأة للرجال ، إلا أن الجمهور على أن إمامتها للنساء جائزة ، وتصلّي وسطهن ، إلا أن مالكاً قال بعدم إمامتها للنساء أيضاً ، لكن ابن حزم ردّ على قوله بأنه لا دليل لديه لهذا المنع ، وساق من الأدلة الصحيحة ، ما يؤكّد مشروعية إمام المرأة للنساء ، بل قال إنها مستحبة ، وأنها أعظم أجرًا باعتبارها صلاة جماعة ، وهي تعدل صلاة الفرد بسبعين وعشرين درجة .



(١) الحديث متفق عليه .

(٢) المخلص (١٢٥/٣) وما بعدها .

لا تتنقب المرأة المحرمة

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال :

« لا تتنقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » ^(١) .

هذا الحديث يتناول لبس المرأة المحرمة بالحج أو العمرة ، إذ أنه ومن المعروف أن للإحرام ملابس خاصة للرجال ، لكن النساء يحرمن بأي نوع من الملابس ، المخيط وغيره ، بخلاف الرجال والذين لا يجوز لهم لبس المخيط ، وإحرامهم معروف ، أما النساء فيلبسن ما يستر العورة ، من غير أن يتنقبن أو يلبسن القفازين ، وفي لبس النقاب في الإحرام خلاف ، فعند الجمهور ممنوع ، وأجازه الحنفية .

قال الشوكاني : « والانتقب : لبس غطاء للوجه ، فيه نقبان على العينين ، تنظر المرأة منهما ، وقال في الفتح : النقاب : الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت الحاجز .. واختلف العلماء أيضاً في لبس النقاب ، فمنعه الجمهور ، وأجازه الحنفية ، وهو رواية عن الشافعية والمالكية ، وهو مردود بنص الحديث ، قال في الفتح : ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها ، وكفيها بما سوى النقاب والقفازين » ^(٢) .

وعن ابن عمر أيضاً قال : « سمعت النبي ﷺ ينهى النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب ، وما مس الورس والزعران من الثياب » ^(٣) .
وزاد : « وللبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصراً أو خزاً أو

(١) الحديث رواه البخاري وأحمد والنسائي والترمذى وصححه .

(٢) « نيل الأوطار » ٥١٣ .

(٣) رواه أحمد وأبو داود .

حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفماً »^(١) .

قال ابن دقيق العيد في حكمة تحريم لبس القفازين والنقاب للمرأة : « نهى المرأة عن التنقب والقفازين يدل على أن حكم إحرام المرأة يتعلق بوجهها وكفيها ، والسر في ذلك وفي تحريم المحيط وغيره (يعني على الرجال) مما ذكر - والله أعلم - مخالفة العادة والخروج على المألوف لإشعار النفس بأمرین :

أحدهما : الخروج عن الدنيا والتذكير للبس الأكفان عند نزع المحيط .

والثاني : تنبيه النفس على التلبس بهذه العبادة العظيمة ، بالخروج عن معناها ، وذلك موجب للإقبال عليها والمحافظة على قوانينها وأركانها وشروطها وأدابها ، والله أعلم »^(٢) .

وإذا كانت المرأة المحرمة ممنوعة من النقاب ، فإن لها أن تغطي وجهها إن أرادت بشوبها ، أو ما شابه ذلك لسبب من الأسباب ، كما يحل للرجل المحرم أن يغطي وجهه بما يلتحف به .

قال الإمام ابن حزم : « مسألة : ولا بأس أن يغطي الرجل وجهه بما هو ملتحف به ... ولا كراهة في ذلك ، ولا بأس أن تسدل المرأة من على رأسها على وجهها ، أما أمر المرأة فلأن رسول الله ﷺ نهاها عن النقاب ، ولا يسمى السدل نقاباً ، فإن كان البرقع يسمى نقاباً فلا يحل لها لباسه ، وأما اللثام فإنه نقاب بلا شك فلا يحل لها ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام : ١١٩] .

(١) هذه الزيادة عند أبي داود والحاكم والبيهقي .

(٢) « إحكام الأحكام » (٥٢/١) لابن دقيق العيد .

وقال عليه : «إذا نهيتكم عن شيء فدعوه»^(١).

وقال تعالى : «وَمَن يَعْدُ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» [الطلاق : ١].
فصح أن ما لم يفصل لنا تحريره فمباح ، وما لم ينه عنه فحلال ، وبالله تعالى التوفيق ، وقد صح في ذلك خلاف .. عن محمد بن المنكدر قال :رأى ابن عمر امرأة قد سدلت ثوبها على وجهها وهي محمرة ، فقال لها أكشفي ، فإنما حرمة المرأة في وجهها .

وصح خلاف هذا عن غيره . عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر الصديق كانت تغطي وجهها وهي محمرة ...^(٢).

وأما تفصيل المسألة بخصوص القفازين ، فقد فصل ذلك ابن قدامة في (المغني) فقال : «القفازان شيء يعمل للذين تدخلهما فيهما من حرق تسترهما من الحر ، مثل ما يعمل للبرد ، فيحرم على المرأة لبسه في يديها في حال إحرامها وهو قول ابن عمر ، وبه قال عطاء وطاوس ومجاحد والتخيي ومالك وإسحاق ، وكان سعد بن أبي وقاص يلبس بناته القفازين ، وهن محرامات ، ورخص فيه علي وعائشة وعطاء ، وبه قال الشوري وأبو حنيفة ، وللشافعي كالمذهبين ، واحتجوا بما روي عن النبي عليه أنه إحرام المرأة في وجهها ، وأنه عضو يجوز ستره بغير المحيط ، فجاز ستره به كالرجلين»^(٣).
ثم بين مذهب هو ، هو عدم جواز لبس القفازين عند أحمد بن حنبل لنص الحديث المذكور .

(١) رواه مسلم والإمام أحمد

(٢) الحلبي (٩١٧) .

(٣) المغني (١٥٦/٣) .

طلب العلم فريضة على كل مسلم

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم :

« طلب العلم فريضة على كل مسلم » ^(١) .

وهذه الوصية النبوية المباركة قد يظن البعض أنها خاصة بالرجال فقط ، باعتبار أن لفظ مسلم هنا يراد به الرجل ، الحقيقة أنه وإن ذلك كذلك إلا أن الحديث يشمل التوعين الذكر والأنثى .

قال العلامة رشيد رضا - رحمه الله - : « وإن حديث « طلب العلم فريضة على كل مسلم » يشمل المسلمين باتفاق علماء الإسلام ، وإن لم يرد فيه لفظ (ومسلمة) » ^(٢) .

بل إن بعض طرق الحديث والتي فيها : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » ثبت صحته كما سنرى لاحقاً ، فإسلام لم يفرق في طلب العلم النافع بين الرجل والمرأة ، بل كلاهما مأمور بتعلم العلم النافع .

قال الشيخ الدكتور عمر سليمان الأشقر : « والمرأة في المجتمع المسلم لها أن تتعلم ما ينفعها من علوم الدنيا والآخرة ، وما خبر تعليم الرسول صلوات الله عليه وسلم للنساء ، وحضور النساء الجمعة ، واستماعهن لخطب الرسول صلوات الله عليه وسلم بسر ، وقد ثبت أن الشفاء بنت عبد الله القرشية علمت أم المؤمنين حفصة الكتابة ، وكان ذلك بإقرار النبي صلوات الله عليه وسلم إياها على ذلك ^(٣) ، وقد صلح الشيخ ناصر الدين الألباني أيضاً بعض طرق حديث « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » أي

(١) الحديث رواه ابن ماجة وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة .

(٢) « نداء للجنس الطيف » للعلامة محمد رشيد رضا ط دار الحديث .

(٣) السلسلة الصحيحة للألباني رقم (١٧٨) .

بزيادة لفظ « مسلمة » (١) .. (٢) .

وطلب العلم منه ما هو فرض عين يجب تعلمه على كل مسلم ومسلمة ، ومنه ما هو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين .

يقول الإمام ابن حزم : « إن كل مسلم بالغ عاقل من ذكر أو أنثى ، حر أو عبد يلزمـه الطهارة والصلوة والصيام فرضاً بلا خلاف من أحد من المسلمين ، وتلزمـ الطهارة والصلوة المرضى والأصحاء ، ففرضـ على كل من ذكرناـ أن يعرف فرائض صلاته ، وصيامـه وطهارـته ، وكيفـ يؤديـ كل ذلك ، كذلكـ يلزمـ كل من ذكرناـ أن يعرفـ ما يحلـ له ، وما يحرمـ عليهـ منـ المـاكلـ والمـاشرـابـ والـفـروـجـ والـدـمـاءـ ، والأـقوـالـ ، والأـعـمـالـ ، فـهـذـاـ كـلـهـ لاـ يـسـعـ جـهـلـهـ أحـدـاـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ ، ذـكـورـهـمـ وـإـنـاثـهـمـ ، أـحـرـارـهـمـ وـعـبـيدـهـمـ وـإـمـاءـهـمـ ، وـفـرـضـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـأـخـذـواـ فـيـ تـعـلـمـ ذـلـكـ مـنـ حـينـ يـلـغـوـنـ الـحـلـمـ وـهـمـ مـسـلـمـونـ ، أـوـ مـنـ حـينـ يـسـلـمـوـنـ بـعـدـ بـلـوغـهـمـ الـحـلـمـ » (٣) .

هـذاـ الـذـيـ ذـكـرـهـ اـبـنـ حـزـمـ الـقـدـرـ الـوـاجـبـ تـعـلـمـهـ مـنـ فـرـوـضـ الـعـيـنـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ وـمـسـلـمـةـ ، وـهـذـاـ لـاـ فـرـقـ فـيـ بـيـنـ ذـكـرـ أوـ أـنـثـىـ إـذـاـ تـخـصـصـ فـيـ مـجـالـ مـعـيـنـ دـيـنـيـ أـوـ دـيـنـيـ أـصـبـحـ فـرـضـ عـيـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـعـلـمـ مـاـ يـمـكـنـهـ مـنـ إـنـقـانـ ذـلـكـ الـعـلـمـ ، حـتـىـ يـسـتـطـعـ إـحـسـانـهـ وـإـنـقـانـهـ كـمـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ .

يـقـولـ ﷺ : « إـنـ اللهـ كـتـبـ الإـحـسانـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ » (٤) .

وـيـقـولـ : « إـنـ اللهـ يـحـبـ إـذـاـ عـمـلـ أـحـدـكـ عـمـلاـ أـنـ يـتـقـنـهـ » (٥) .

(١) قال : انظر تعليقـ الشـيـخـ نـاصـرـ عـلـىـ كـتـابـ « حقوقـ النـسـاءـ » لـمـحمدـ رـشـيدـ رـضـاـ صـ ١٩ـ .

(٢) المرأة بين دعوة الإسلام وأدعية التقدّم د / عمر سليمان الأسرق - رسالة ضمن كتاب المرأة المسّلّمة للشيخ حسن البنا - مراجعة ناصر الدين الألباني - ط مكتبة السنة .

(٣) الإحـكامـ فـيـ أـصـوـلـ الـحـكـامـ (١٢١/٥) لـابـنـ حـزـمـ الـانـدـلـسـيـ .

(٤) الحديث رواه مسلم وغيره .

(٥) الحديث روأه أبو يعلى والبيهقي في شعب الإيمان والطبراني في الأوسط والكبير .

وطلب العلم قد يختلف من عصر لآخر ، ونحن اليوم في عصر المعلوماتية ، والإنفجار المعرفي ، وعلوم الحاسوب والنظم ، والإنترنت ، وقد أصبح اليوم مطلوب من المرأة أن تكون على قدر من المعرفة بمثل هذه الأمور ، من أجل أن تعرف مسارها وفائدتها ، حتى تستطيع أن تعبّر بأبياتها برالأمان ، ولا تفاجأ بوقوعهم في براثن الفتنة المختلفة ، والتي هي كالليل المظلم .

كما ينبغي للمرأة المسلمة أن تتعلم فنون التعامل مع الأبناء في هذه الظروف الغامضة والقاتمة ، والتي لا تحكم فيها الأسرة وحدها في تربية الأبناء ، والنهوض بهم .

إن العلم المطلوب أن تبلغه النساء اليوم تتسع دائرته اتساعاً عظيماً ، ومن لم تلتحق بركب العلم المطلوب ستصبح بعيدة عن الواقع ، وستخسر في ميدان التربية خسارة كبيرة ، فهناك مكائد ودسائس تدبر لأبنائنا في الشرق والغرب ، وهناك المتلاعبون بالعقول ، والذين يزينون الباطل ، ويلبسونه ثوب الحق ، والذين يدعون العلم الديني ، والذين منهم براء ، وكل هؤلاء وهؤلاء لا يفتأنون بردودهن كلمة واحدة ، وهي أنها لابد وأن نعاصر العالم الذي نحن فيه ، ونساير الركب ، ونتعلّم حتى يصبح الجميع يفكرون بعقلية واحدة ، هي عقلية الرجل الغربي ، الذي يعتبر المادة والمصلحة فوق كل اعتبار ، وإن لم يصرّح بذلك في بعض الأحيان ، إلا أنه يدور مع الدنيا حيث دارت ، وهذا ما يراد لنا جمِيعاً ، إن العولمة خطير يحدق بنا جميعاً ، وإن لم تكن المرأة المسلمة على درجة من الوعي بشقاوة تريد أن تخترق عقولنا كما اخترقت أجواننا ، فلن تفلح وسائل التربية التقليدية ، ولا النصائح القديمة .

إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَن نَكْسُوا الْحِجَارَةَ وَالْطَّيْنَ

عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرج رسول الله ﷺ في غزاته ، فأخذت نمطاً فسترته على الباب ، فلما قدم فرأى النمط عرف الكراهة في وجهه ، فجذبه حتى هتكه أو قطعه ، وقال : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَن نَكْسُوا الْحِجَارَةَ وَالْطَّيْنَ » (١) .

قالت : قطعنا منه وسادتين ، وحشوتهما ليفاً ، فلم يعب ذلك علي .
الإسلام يحارب السرف والمخيلة ، وينهى بأصحابه أن يكونوا من المسرفين ،
وستر الجدران بسجاد أو حرير ونحوه يعتبر نوع من الإسراف إن لم يكن إليه ضرورة ، وفي عصرنا هذا هناك من يكلف الستائر التي تستر الجدران الألوف المؤلفة من الجنيهات ، وهذا نوع من الإسراف لا يرضاه الدين الحنيف .

وإذا كان أمر ستر الجدران بصفة عامة لا يرقى لمرتبة التحرير ، بل هو على الأرجح مكروه كراهة تنزيهيه ، كما قال النووي في شرح مسلم ، إلا أن الإسراف منهى عنه نهي تحرير .

فإن كان في ستر الجدر إسراف ومخيلة فلا شك في النهي عن ذلك
وحرمنه ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] .
أما إن ستر بغير سرف فهو مكروه ، والله تعالى أعلم .

قال النووي : « وأما قوله ﷺ حين جذب النمط وأزاله « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَن نَكْسُوا الْحِجَارَةَ وَالْطَّيْنَ » ، فاستدلوا به على إنه يمنع من ستر الحيطان ، وتنجيد البيوت بالثياب ، وهو منع كراهة تنزيه لا تحرير ، هذا هو الصحيح ، وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي من أصحابنا : هو حرام ، وليس في هذا

(١) الحديث رواه مسلم وغيره .

الحاديـثـ مـاـ يـقـتـضـيـ تـحـرـيمـهـ ؛ـ لـأـنـ حـقـيقـةـ الـلـفـظـ :ـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـ يـأـمـرـنـاـ بـذـلـكـ ،ـ وـهـذـاـ يـقـتـضـيـ أـنـ لـيـسـ بـوـاجـبـ وـلـاـ مـنـدـوبـ ،ـ وـلـاـ يـقـتـضـيـ التـحـرـيمـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ »ـ (١)ـ .ـ

وـهـذـاـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ إـذـاـ اـجـتـبـ السـرـفـ وـالـخـيـلـةـ .ـ

هـذـاـ وـقـدـ وـجـدـنـاـ بـعـضـ السـلـفـ يـمـتـنـعـ مـنـ دـخـولـ الـبـيـتـ الـمـسـتـورـ جـدـرـانـهـ ،ـ وـقـدـ كـانـ هـذـاـ تـورـعـاـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ ،ـ فـعـنـ سـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ :ـ «ـ أـعـرـسـتـ فـيـ عـهـدـ أـبـيـ ،ـ فـأـذـنـ أـبـيـ النـاسـ ،ـ وـكـانـ أـبـوـ أـيـوبـ فـيـمـنـ آـذـنـاـ ،ـ وـقـدـ سـتـرـوـاـ بـيـتـيـ بـنـجـادـ أـخـضـرـ (ـيـعـنـيـ سـتـرـوـاـ جـدـارـ الـبـيـتـ)ـ ،ـ فـأـقـبـلـ أـبـوـ أـيـوبـ فـدـخـلـ ،ـ فـرـانـيـ قـائـمـاـ ،ـ وـاطـلـعـ فـرـأـيـ الـبـيـتـ مـسـتـرـاـ بـنـجـادـ أـخـضـرـ ،ـ فـقـالـ :ـ يـاـ عـبـدـ اللـهـ ،ـ أـتـسـتـرـوـنـ الـجـدـرـ؟ـ

قـالـ أـبـيـ -ـ وـاسـتـحـيـ -ـ غـلـبـنـاـ النـسـاءـ أـبـاـ أـيـوبـ !ـ .ـ قـالـ :ـ مـنـ خـشـيـ أـنـ تـغـلـبـهـ النـسـاءـ فـلـمـ أـخـشـيـ أـنـ تـغـلـبـنـكـ !ـ .ـ

ثـمـ قـالـ :ـ لـأـطـعـمـ لـكـمـ طـعـامـاـ ،ـ وـلـأـدـخـلـ لـكـمـ بـيـتاـ ،ـ ثـمـ خـرـجـ رـحـمـهـ اللـهـ »ـ (٢)ـ .ـ

وـلـعـلـهـ وـجـدـ فـيـ الـهـيـ عنـ ذـلـكـ التـحـرـيمـ ،ـ وـلـعـلـهـ وـجـدـ أـنـ فـيـ ذـلـكـ إـسـرـافـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .ـ

فـعـلـىـ النـسـاءـ أـنـ لـاـ يـسـرـفـ فـيـ الزـيـنـةـ ،ـ وـفـيـ سـتـرـ الـجـدـرـانـ ،ـ وـفـيـ التـبـاهـيـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ ،ـ بـلـ يـتـسـابـقـنـ فـيـ الـخـيـرـاتـ وـالـطـاعـاتـ ،ـ فـذـلـكـ مـاـ يـسـتـحقـ حـقـاـ

الـتـنـافـسـ ،ـ قـالـ تـعـالـىـ :ـ (ـ وـفـيـ ذـلـكـ فـلـيـتـنـافـسـ الـمـتـنـافـسـونـ)ـ [ـ ٢٦ـ]ـ المـطـفـفـينـ :ـ

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٣٤٤/٧)

(٢) رواه الطبراني بإسناد جيد.

قومي اشهدى رزق ربك

عن فاطمة بنت محمد ﷺ قالت : مر بي رسول الله ﷺ وأنا مضطجعة متسبحة ، فحركتني برجله ثم قال : « يا بنية ، قومي اشهدى رزق ربك ، ولا تكوني من الغافلين ؛ فإن الله يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس » ^(١) .

هذا الحديث فيه الحض على البكورة ، وعدم النوم فترة الصباح ، حتى لا يكسل المرء ، ويندأ يومه خاملاً كسولاً ، فإن الأولى به أن يبدأ يومه نشيطاً عاماً لا كسولاً خاماً .

وهذا الحديث ، وإن كان ضعيف الإسناد ، إلا أن الهدي الذي يشتمل عليه تقبيله الفطرة السوية ، وتؤيده الأحاديث الصلاح .

عن صخر الغامدي عن النبي ﷺ قال : « اللهم بارك لأمتى في بكورها ، وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم أول النهار ، وكان صخر رجلاً تاجرًا ، وكان يبعث تجارتة من أول النهار ، فأثرى وكثُر ماله » ^(٢) .

ويكاد يجمع علماء النفس أن الساعات الأولى من النهار هي أفضل ساعات التحصيل لدى الفرد ، حيث يكون العقل نشيطاً ، والذهن خاليًا ، ويمكن لطالب العلم ولغيره أن يستفيد منها استفادة كبيرة ، وما يعين على الاستيقاظ مبكراً : النوم مبكراً ، ولا يخفى على أحد الآثار السيئة للسهر على الصحة والبدن والعقل كذلك ، حتى أن الهواء في الساعة الأولى من النهار

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان ، وقال : ضعيف الإسناد .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجة والترمذى ، وقال : حديث حسن ، كما رواه ابن حبان في صحيحه ، وأحمد في مسنده ، والدارمي في سننه .

يكون هواءً نقىًّا خالياً من الشوائب والتلوث .

وما يساعد أيضاً على الاستيقاظ مبكراً بنشاط وحيوية أن يستيقظ المرء لصلاة الفجر ، فإذا قام من الليل فتوضاً وصلى ، أصبح نشيطاً غير كسلان .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب كل عقدة : عليك ليل طويل فارقد ، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة ، فإن توضأ انحلت عقدة ، فإن صلى انحلت عقدة ، فأصبح نشيطاً طيب النفس ، والا أصبح خبيث النفس كسلان » ^(١) .

والمرأة في البيت ريحانته ، فإذا كانت من يستيقظن مبكراً ، تستقبل يومها بنشاط وحيوية ، وتستنشق هواءً نقىًّا نظيفاً ، وتقوم فصلبي لله رب العالمين ..

أصبحت طيبة النفس هادئة مطمئنة ، ولم تخجل للشيطان عليها سبلاً ، حتى أن أولادها يتعلمون منها النشاط والصحو في المبكر ، فيصبح البيت كله نشاط وحيوية وصحة وقوة .

و« المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير » ^(٢) .

إن الزوجة التي تستيقظ مبكراً ، تناول رضا الله تعالى ، بحسن طاعتها له ، وحسن طاعتها لزوجها ، وقيامها بخدمته ، وواجهها في بيتها حق القيام ، وتحدد أمامها المتسع من الوقت لتؤدي كل المهام المنوطة بها ، أما لو قامت بعد منتصف النهار قامت خاملة هامدة كسلانة ، لا تقدر على فعل شيء ، وقصرت في بيتها وفي واجباتها .

(١) الحديث متفق عليه .

(٢) رواه مسلم وغيره .

خلق الإسلام الحباء

قال رسول الله ﷺ :

«إن لكل دين خلقاً، وخلق الإسلام الحباء»^(١).

هذه الوصية النبوية الكريمة وإن كانت عامة للرجال والنساء إلا أنها تخص النساء بصفة خاصة أكثر من الرجال ، فمن الطبيعي أن تكون المرأة حبيبة ، وخصوصاً الفتاة .

ودليل ذلك حديث «كان النبي ﷺ أشد حباءً من العذراء في خدرها»^(٢) ، فهو وإن دل على شدة حباءه ﷺ ، فهو يدل أيضاً وبالضرورة على شدة حباء الفتاة ، وهذا أمر طبيعي ، لكننا وبكلأسف نجد في مجتمعاتنا المعاصرة فتيات في شدة البجاجة والوقاحة ، حتى وصلت الدرجة ببعضهن إلى معاكسة الفتيان !! .

والحقيقة أن اللوم لا يقع عليهم وحدهن ، بل اللوم كل اللوم على المجتمع الذي ساعد على وجود هذه النماذج الفاسدة ، وذلك لوجود الإعلام الذي يعرض صوراً مختلفة للانحلال الخلقي ، وكان من شأنها مساعدة الفتيات على نزع (برقع) الحياة الذي هو أساس أخلاقهن ، وميثاق شرفهن ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

إن المجتمع المسلم بالأساس مجتمع يقوم على العفة والشرف ، ومن يحارب

(١) رواه مالك وابن ماجة .

(٢) متفق عليه .

هذا المجتمع في عفته ، فهو يطعنـه طعنة قاتلة ، ويـعتبر مـحارـباً للمـجـتمـعـ منـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ ، ويـسـتـحـقـ الإـبـعادـ ، كـمـاـ فـعـلـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ معـ يـهـودـ بـنـيـ قـيـنـقـاعـ الـذـيـنـ حـاـوـلـواـ نـزـعـ حـجـابـ اـمـرـأـ مـسـلـمـةـ ، وـعـمـدـ أـحـدـهـمـ إـلـىـ كـشـفـ سـوـأـهـ .

إنـ هـنـاكـ مـنـ الـكـلـمـاتـ الـتـيـ كـتـبـتـ وـتـغـنـىـ بـهـاـ الـمـغـنـونـ وـالـنـاسـ ،ـ مـاـ سـاعـدـ عـلـىـ نـقـضـ قـيـمـةـ الـحـيـاءـ فـيـ الـجـمـعـ ،ـ وـقـدـ يـقـولـهـاـ النـاسـ وـهـمـ لـاـ يـشـعـرـونـ ،ـ وـلـاـ يـدـرـوـنـ أـنـهـمـ بـهـذـهـ الـكـلـمـاتـ يـخـدـشـونـ الـحـيـاءـ .

وـمـنـ أـمـثـلـةـ ذـلـكـ مـنـ يـتـغـنـىـ بـ(ـالـعـيـونـ الـجـرـيـةـ)ـ وـيـعـتـبـرـ صـاحـبـتـهاـ مـنـ أـجـمـلـ الـجـمـيـلـاتـ ،ـ وـلـوـ كـانـتـ كـذـلـكـ لـمـ كـانـتـ عـيـونـهـاـ جـرـيـةـ ؛ـ لـأـنـ الـعـيـونـ الـجـرـيـةـ مـاـ هـيـ إـلـاـ عـيـونـ وـقـحـةـ قـدـ فـقـدـتـ أـعـزـ مـاـ تـمـلـكـ الـفـتـاةـ ،ـ أـلـاـ وـهـوـ الـحـيـاءـ .
يـقـولـ ﷺـ :ـ «ـ الـحـيـاءـ وـالـإـيمـانـ قـرـنـاءـ جـمـيـعـاـ ،ـ فـإـذـاـ نـزـعـ أـحـدـهـمـ نـزـعـ الـآـخـرـ»ـ (١)ـ .

وـنـحـنـ نـأـسـىـ عـلـىـ اـنـحـالـ الشـبـانـ وـالـفـتـيـاتـ ،ـ وـجـرـأـ الـفـتـاةـ عـلـىـ الشـابـ ،ـ وـلـاـ نـدـرـيـ أـنـ ذـلـكـ مـحـصـلـةـ سـنـوـاتـ أـمـامـ التـلـفـازـ مـنـذـ نـعـومـةـ أـظـفـارـهـنـ يـشـاهـدـنـ الـاخـلاـطـ الـمـسـتـهـترـ ،ـ وـالـرـقـصـ الـشـرـقـيـ وـالـغـرـبـيـ ،ـ وـالـعـلـاقـاتـ الـمـنـحـلـةـ ...ـ إـلـخـ ،ـ ثـمـ نـرـيدـ مـنـهـنـ أـنـ يـتـحـلـيـنـ بـالـحـيـاءـ !!ـ فـمـنـ أـينـ يـأـتـيـنـ بـهـ !!ـ !!ـ .

إـنـ الـمـسـتـقـبـلـ سـيـكـوـنـ مـظـلـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـتـقـنـ اللـهـ كـلـ أـبـ وـكـلـ أـمـ فـيـ أـوـلـادـهـمـ ذـكـورـاـ إـنـاثـاـ ،ـ فـلـاـ يـتـرـكـوهـمـ وـلـاـ يـتـرـكـوهـنـ يـشـاهـدـنـ ذـلـكـ الـانـحـالـلـ بلـ يـوـجـهـوـاـ أـنـظـارـهـمـ وـأـنـظـارـهـنـ لـلـحـلـالـ وـالـحـرـامـ ،ـ وـلـيـكـوـنـواـ هـمـ قـدـوـةـ لـأـوـلـادـهـمـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ ،ـ

(١) رواه الحاكم وصححه على شرط الشيدين .

ولا يفرح الوالد ، ولا تفرج الأم بجرأة البنت على التعامل مع الشبان ، فليس ذلك بشيء يبعث على السرور ، بل هو شيء مؤسف ومحزن ، وبدل على انتزاع الحياة ، ثم يحزن الآباء حين يقع أولادهم وبناتهم فيما بعد في براثن العلاقات المنحرفة ، ومنها صور الزواج العرفي ، والذي ليس هو عرفيًا ، بل زواج متعة ، ويتساءلون عن السبب ، وهو يكمن أساساً في ضياع الحياة !!! .

يقول عليه السلام : « إنه مما أدرك الناس من كلام النبوة : إذا لم تستح فاصنع ما شئت » ^(١) .

أين الفتاة التي إذا تكلمت مع فتى لسبب ما تكلمت على استحياء؟
وأين الفتاة التي يحمر وجهها حياءً ، وتتعثر في مشيتها إذا ما جاءها خاطب يخطبها في بيت أبيها؟ !؟ .

هل انتهت هذه الصور التي كنا نراها من قرب؟! ألا ترى كيف أن أعمالاً كثيرة مما يعرض في (التلفاز) تسخر علينا من مثل هذه الأمور ، تسخر علينا من الحياة ، وتسخر علينا من الأدب والخلق ...

إن هذه الأعمال التي تعرض من عشرات السنين قد رسمت في ذهن المشاهد بطريق غير مباشر البجاجة والوقاحة وقلة الأدب وانعدام الحياة ، وأصبحت النساء ، بل والفتيات يأتين أموراً لم يكن يتخيّل أحد أن يأتينها من قبل ، ولا يستحقن ، ألا فليفرح أعداء هذه الأمة ، ولبيّن كل من ساهم في هدم الحياة ، وليس بيّن بعذاب أليم ، لا قبل له به ، وبينار سوداء مدلهمة تشوي الجلود ثم يستبدل غيرها ليذوق العذاب . فإنه يأخذ وزر كل من تأثر به ،

فانحرف ، وكل من انحرف تبعاً له ، وهكذا إلى يوم القيمة ، فإن من دعى إلى ضلاله كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة ، لainقص ذلك من أوزارهم شيئاً .

لكن ليعلم هؤلاء جميعاً أن المد الإسلامي قادم رغم الظلمة المحدقة ، وأن الله متم نوره ولو كره الكافرون .

﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ﴾ [يوسف : ٢١] .

المراجع

- ١ - «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ط دار الريان للتراث
- ٢ - « صحيح مسلم بشرح النووي » للإمام يحيى بن شرف الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ط دار الحديث - القاهرة .
- ٣ - « صحيح الجامع الصغير » ، للعلامة محدث الديار الشامية محمد ناصر الدين الألباني ط المكتب الإسلامي - دمشق .
- ٤ - « لسان العرب » ، لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأننصاري المتوفى سنة ٧١١ هـ ط دار المعارف
- ٥ - « سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام » ، للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاوي ثم الصنعاني ، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ ط دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٧٩ هـ - الطبعة الرابعة .
- ٦ - « نيل الأوطار » ، للإمام محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ
- ٧ - « الإصابة في تمييز الصحابة » ، للإمام الحافظ الحجة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ط مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
- ٨ - « تفسير القرآن العظيم » للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن

كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، ط دار المعرفة للطباعة -
بيروت .

٩ - « تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن » ، دار الكتب المصرية - القاهرة
- الطبعة الثالثة - تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني .

١٠ - « حلية الأولياء وطبقات الأصفياء » للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله
الأصفهاني المتوفي سنة ٤٠٣ هـ ط دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة
الثالثة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

١١ - « آداب الزفاف » للعلامة محمد ناصر الدين الألباني .

ط المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

١٢ - « نداء للجنس اللطيف » للعلامة محمد رشيد رضا - ط دار الحديث
- القاهرة .

١٣ - « الحجاب » للعلامة أبي الأعلى المودودي . ط دار الفكر العربي .

١٤ - « المرأة بين الفقه والقانون » للدكتور مصطفى السباعي ط دار السلام .

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٦	صنف من النساء لم يره الرسول ﷺ
٩	لعن المتشبهات من النساء بالرجال
١٠	خروج المرأة مستعطرة .. حرام
١٢	المرأة المباركة من تيسر مهرها
١٥	نکاح الأکفاء
١٨	بطلان النکاح بغير إذن الولي
٢٠	خروج النساء - حتى الحيض - لصلة العيدين
٢٢	الخلوة مع غير المحرم حرام
٢٣	إياكم والدخول على النساء
٢٤	ستة أصناف ملعونات
٢٩	لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق اختها
٣١	أمور من الشرك
٣٢	الغيبة من الكبائر
٣٤	الكذب الحلال
٣٧	لم يمنعهن الحياة أن يتفقهن في الدين
٣٩	أي النساء خير؟

٤٥	إنما هو جنتك ونارك
٤٩	لعنة الممتنعة عن فراش زوجها
٥١	صوم التطوع .. بإذن الزوج
٥٢	مثل شيطان وشيطانة
٥٣	تصدقن .. فإنني أريتكن أكثر أهل النار
٥٧	امرأة تلبس ثوبي زور
٥٩	لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها
٦١	الناقة الملعونة .. !
٦٣	الخير الذي ننساه
٦٥	مسؤولية الزوجة والأم
٦٩	حرام عليها رائحة الجنة
٧١	المختلغات هن المنافقات ..
٧٣	مهلاً يا عائشة ..
٧٥	لا تحقرن جارة لجارتها شيئاً
٧٧	امرأة في الجنة وامرأة في النار
٧٩	المتصدقة من مال زوجها
٨١	حجاب المرأة من النار ..
٨٤	لا حداد فوق ثلاثة .. إلا ..
٨٦	لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم
٨٩	خذلي ما يكفيك ولدك بالمعروف

٩٥	لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها
٩٧	لو لم تفعلي كتبت عليك كذبة
١٠٣	إذا دخلت المرأة على زوجها
١٠٦	أنت أحق به ما لم تنكحي
١٠٩	لا .. حتى تذوقي عسله
١١٥	لا صلاة لحائض إلا بخمار
١٢١	دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تخفيضين فيها
١٣١	زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم
١٣٤	والصـفـيق للنسـاء
١٣٦	لا تؤمن امرأة رجلاً
١٤٠	لا تنتقب المحرمة
١٤٣	طلب العلم فريضة على كل مسلم
١٤٦	إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين
١٤٨	قومي اشهدني رزق ربك
١٥٠	وخلق الإسلام الحياة
١٥٤	المراجع
١٥٧	الفهرس

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



